



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية



الاولمبياد الخاص القوانين العامة الرسمية

Special Olympics



المحتويات

المحتويات

المقدمة

7	مقدمة لقوانين الأولمبياد الخاص العامة
10	المادة 1: المهمة والهدف والمبادئ الأساسية للأولمبياد الخاص
10	القسم: 1.01 المهمة
10	القسم: 1.02 هدف الأولمبياد الخاص
10	القسم: 1.03 المبادئ التأسيسية للأولمبياد الخاص
11	القسم: 1.04 هيكلية الأولمبياد الخاص
13	المادة 2 : لاعبي الأولمبياد الخاص
13	القسم: 2.01 أهلية المشاركة في الأولمبياد الخاص
14	القسم: 2.02 تسجيل اللاعبين
17	القسم: 2.03 إستخدام أسماء اللاعبين و ما شابه
18	القسم: 2.04 طلب إعفاء / تنازل اللاعبين
18	القسم: 2.05 مشاركة أفراد من حاملي الأمراض المعدية عن طريق الدم
18	القسم: 2.06 إحصاء اللاعبين المشاركين وإعداد التقارير عنهم
19	المادة 3 : التدريبات الرياضية ومسابقات الأولمبياد الخاص
19	القسم: 3.01 الأهداف الأساسية للتدريبات الرياضية ومسابقات الأولمبياد الخاص
19	القسم: 3.02 منع فرض الرسوم
20	القسم: 3.03 المتطلبات العامة المتعلقة بالتدريبات والمسابقات الرياضية للأولمبياد الخاص
21	القسم: 3.04 المتطلبات الخاصة بالعب الأولمبياد الخاص
23	القسم: 3.05 المتطلبات الخاصة بتدريب الأولمبياد الخاص
23	القسم: 3.06 المتطلبات الخاصة بمسابقات الأولمبياد الخاص
24	القسم: 3.07 الجوائز
24	القسم: 3.08 إدارة الألعاب العالمية

- 25 القسم: 3.09 تنظيم الألعاب المصدق عليها من قبل الأولمبياد الخاص الدولي
- 26 القسم: 3.10 الألعاب التجريبية و البطولات
- 27 القسم: 3.11 برنامج الرياضات الموحدة للأولمبياد الخاص
- 27 القسم: 3.12 برامج تدريب شديديّ الإعاقة في الأولمبياد الخاص
- 28 القسم: 3.13 المتطوعون

المادة : 4 إدارة الأولمبياد الخاص لبرامج الأولمبياد الخاص

- 28 القسم: 4.01 سلطة، مهام ومسؤوليات الأولمبياد الخاص الدولي
- 31 القسم: 4.02 خط التواصل داخل الأولمبياد الخاص الدولي
- 31 القسم: 4.03 إتخاذ القرارات من قبل الأولمبياد الخاص الدولي
- 32 القسم: 4.04 التعديلات على القوانين العامة
- 33 القسم: 4.05 التعديل على المعايير الموحدة الأخرى
- 33 القسم: 4.06 اللجنة الاستشارية الدولية
- 34 القسم: 4.07 المجالس الاستشارية الإقليمية
- 35 القسم: 4.08 المجالس الاستشارية الإقليمية الفرعية
- 35 القسم: 4.09 اللجنة الاستشارية الخاصة بالقوانين الرياضية
- 36 القسم: 4.10 اللجنة الاستشارية للقوانين العامة
- 37 القسم: 4.11 اللجنة الاستشارية الطبية
- 37 القسم: 4.12 اللجنة التنفيذية لإضاءة الشعلة
- 38 القسم: 4.13 لجان إستشارية أخرى
- 38 القسم: 4.14 الألعاب الإقليمية والعالمية
- 38 القسم: 4.15 الدورات والإستعراضات
- 38 القسم: 4.16 الموافقة على نشاطات البرامج المعتمدة
- 39 القسم: 4.17 مسائل البث والتسجيل
- 39 القسم: 4.18 تسجيل و حماية علامات الأولمبياد الخاص التجارية
- 40 القسم: 4.19 اللغات الرسمية

المادة : 5 إدارة و تشغيل البرامج المعتمدة

- 40 القسم: 5.01 المتطلبات الهيكلية
- 41 القسم: 5.02 متطلبات الإدارة
- 42 القسم: 5.03 الأسماء المستخدمة من قبل البرامج المعتمدة
- 43 القسم: 5.04 حدود السلطات القضائية للبرامج المعتمدة
- 43 القسم: 5.05 متطلبات عامة تتعلق بالتدريب والتنافس
- 43 القسم: 5.06 مجال البرنامج: متطلبات النمو
- 43 القسم: 5.07 استخدام اسم الأولمبياد الخاص وعلامته التجارية الأخرى
- 45 القسم: 5.08 عرض الرسائل التجارية خلال الألعاب و حظر رفع الأعلام الوطنية
- 46 القسم: 5.09 سياسة الكحول والتبغ
- 47 القسم: 5.10 الالتزام بالقوانين
- 47 القسم: 5.11 الالتزام بمعايير التطوع
- 48 القسم: 5.12 التعاقد مع الأطراف الثالثة
- 48 القسم: 5.13 تجنب تضارب المصالح
- 48 القسم: 5.14 المتطلبات المالية ومتطلبات التأمين
- 48 القسم: 5.15 قوانين السلوك
- 48 **المادة : 6 إعتما د برامج الأولمبياد الخاص**
- 48 القسم: 6.01 هدف الاعتماد
- 48 القسم: 6.02 الحقوق و المسؤوليات
- 49 القسم: 6.03 صلاحية منح الاعتماد
- 49 القسم: 6.04 توثيق الإعتماد
- 49 القسم: 6.05 معايير الإعتماد
- 49 القسم: 6.06 التغييرات على معايير الإعتماد
- 49 القسم: 6.07 فترة أو مدة الإعتماد
- 50 القسم: 6.08 تقديم الطلبات لإعتماد جديد أو لتجديد الإعتماد
- 50 القسم: 6.09 رخصة الإعتماد
- 51 القسم: 6.10 مراجعة طلبات الإعتماد من قبل الأولمبياد الخاص الدولي
- 51 القسم: 6.11 حدود الإعتماد

- القسم: 6.12 إلتزامات البرنامج المعتمد 51
- القسم: 6.13 حقوق البرنامج المعتمد 51
- القسم: 6.14 قدرة الأولمبياد الخاص الدولي على فرض عقوبات نتيجة لإنتهاكات إلتزامات البرنامج المعتمد 53
- القسم: 6.15 أسس لفرض عقوبات أو إلغاء / حرمان الإعتماد 53
- القسم: 6.16 الخطوات لفرض العقوبات 53
- القسم: 6.17 خطوات الإستئناف 55
- القسم: 6.18 التعليق الطارئ للإعتماد 56
- القسم: 6.19 تأثير إنهاء أ إنتهاء صلاحية الإعتماد 56
- القسم: 6.20 العقوبات الموفرة للأولمبياد الخاص الدولي 57
- القسم: 6.21 إعتماد البرامج الفرعية 58
- القسم: 6.22 وثيقة التنازل التي لا تتطابق مع القوانين العامة..... 58

المادة: 7 جمع التبرعات والتنمية 59

- القسم: 7.01 مسؤوليات قسم جمع التبرعات داخل الأولمبياد الخاص الدولي 59
- القسم: 7.02 السلطة الحصرية للأولمبياد الخاص 59
- القسم: 7.03 سلطة البرامج المعتمدة 61
- القسم: 7.04 مسؤوليات جمع التبرعات للبرامج المعتمدة 63
- القسم: 7.05 تسمية الأولمبياد الخاص الدولي للجهات الرتعية الحصرية وغير الحصرية 64
- القسم: 7.06 متطلبات تعيين الجهة الراعية 66
- القسم: 7.07 سياسات / نهج التعاقد للأولمبياد الخاص الدولي 67
- القسم: 7.08 إلتزامات اللجنة المنظمة للألعاب في جمع التبرعات 68
- القسم: 7.09 توثيق إلتزامات البرنامج المعتمد 68
- القسم: 7.10 معلومات جمع التبرعات تُنشر من قبل الأولمبياد الخاص الدولي 69
- القسم: 7.11 التعاون في حماية علامات الأولمبياد الخاص والملكية الفكرية التابعة للأولمبياد الخاص الدولي..... 69
- القسم: 7.12 تجنب إستخدام علامات ممتلكة من قبل أطراف ثالثة 69

المادة 8: الترتبات المالية، المحاسبة المالية، التأمين 69

69	القسم: 8.01 معايير الإدارة المالية
70	القسم: 8.02 السنوات المالية
70	القسم: 8.03 تطوير خطة إستراتيجية سنوية وميزانية برنامج
71	القسم: 8.04 البيانات المالية
71	القسم: 8.05 متطلبات التدقيق
72	القسم: 8.06 إرسال التقارير إلى الأولمبياد الخاص الدولي
72	القسم: 8.07 الإدارة المالية للبرامج الفرعية
72	القسم: 8.08 رسوم الاعتماد
72	القسم: 8.09 متطلبات التأمين
73	المادة: 9 تفسير الأحكام العامة
73	القسم: 9.01 المصطلحات البديلة
73	القسم: 9.02 عناوين الأقسام
73	القسم: 9.03 حقوق الأطراف الثالثة
73	القسم: 9.04 لا تتازل عن الحقوق
73	القسم: 9.05 الترجمة
73	القسم 9.06 قابلية القوانين العامة للتطبيق، المؤثرات المبطله
74	المادة: 10 التعريفات
74	القسم 10.01 تعريفات

المقدمة

تمت مراجعة هذه القوانين العامة الرسمية للأولمبياد الخاص و تجديدها من أجل تقديم توجه حالي وموحد لكافة برامج الأولمبياد الخاص المعتمدة و اللجان المنظمة للألعاب. إعتمدت نسخة مراجعة القوانين العامة هذه من قبل مجلس إدارة الأولمبياد الخاص في 14 فبراير 2012. وتشمل وصف كامل للتعديلات في ملخص مكتوب و يتوفر توضيح التعديلات على الموقع الإلكتروني: www.specialolympics.org. ويرد النص المعدل و إعادة تنظيم المواد على الموقع .

تعتبر هذه القوانين العامة الإصدار الرسمي للأولمبياد الخاص.

مقدمة القوانين العامة من الأولمبياد الخاص

يطلق الأولمبياد الخاص العنان لقوة التغيير والفرح في الألعاب الرياضية للكشف عن إمكانيات الكاملة للاعبين من ذوي الإعاقات الفكرية، مما يخلق مجتمعات أكثر تقبلاً يومياً، في سائر أنحاء العالم.

يتم ذلك عبر مجموعة من القيم التي توجه تصرفاتنا وسلوكياتنا في تنفيذ مهمتنا.

الروح الرياضية المرحية

نؤمن بقوة التغيير عبر الألعاب الرياضية. ونحتضن صفاء الألعاب الرياضية على كافة المستويات كما نشهد انتصارات رياضية فردية مذهلة ونحطم القوالب النمطية.

اللاعبون القادة

يمكن اللاعبين من أن يكونوا أعضاء مساهمين ومحترمين في الأولمبياد الخاص والمجتمع. وندعم اللاعبين القادة داخل وخارج الملاعب.

الوحدة

نحن متحدون في الالتزام بالتضامن والاحترام و الكرامة. نحن نبني مجتمعات دامجة: أسر محبة وموظفين ملهمين ومدربين ومنتووعين ومشجعين. نحن حركة واحدة في كل مجتمع وكل دولة.

الشجاعة

نحن نعيش قسم لاعبينا: "دعني أفوز. فإن لم أستطع دعني أكون شجاعاً في المحاولة!"

المثابرة

نحن أقوياء، متماسكون ، متحدون وصامدون. لا نستسلم و لا نتخلى عن بعضنا البعض. لمؤسسة الأولمبياد الخاص علاقات مع هيئات ومنظمات متنوعة كما هو موضح أدناه:

العلاقة مع اللجنة الأولمبية الدولية

إعترفت اللجنة الأولمبية الدولية من خلال بروتوكول الإتفاق الموقع في 15 فبراير عام 1988 بالأولمبياد الخاص و وافقت على التعاون مع الأولمبياد الخاص باعتباره ممثلاً لإهتمامات اللاعبين من ذوي الإعاقات الفكرية. يحمل إعتراف اللجنة الأولمبية الدولية معه واجباً ومسؤولية والتي ينبغي تحملها من قبل الأولمبياد الخاص و كافة برامج المعتمدة، لإجراء التدريبات والمسابقات الأولمبياد الخاص وفقاً للمثل العليا للحركة الأولمبية الدولية، وحماية و حراسة إستخدام مصطلح "الأولمبياد الخاص"، وحماية كلمة "الأولمبياد" من الإستخدام أو الإستغلال. ويمنع بروتوكول إتفاقية اللجنة الأولمبية الدولية مع الأولمبياد الخاص برامج الأولمبياد الخاص و اللجنة المنظمة للألعاب من إستخدام شعار حلقات الأولمبياد الخمس أو النشيد الأولمبي أو شعار الألعاب الأولمبية. توافق كافة البرامج المعتمدة على إتمام هذه المسؤوليات بالموافقة على الإعتماد من الأولمبياد الخاص، كما هو منصوص في رخصة الإعتماد و المادة 5 من القوانين العامة.

العلاقة باللجنة الأولمبية الأمريكية

من خلال إقرار قانون رياضات الهواة، 36- الكونغرس الأمريكي 8380، أنط الكونغرس الأمريكي باللجنة الأولمبية الأمريكية السلطة الحصرية كافة لمراقبة استخدام عبارة "الأولمبياد" داخل الولايات المتحدة. يخول قانون رياضات الهواة اللجنة الأولمبية منح صفة العضوية لمنظمات أخرى والتي تنظم البرامج التدريب والمسابقة للأفراد من ذوي الإعاقات الذهنية. و وفقاً لهذه السلطة، مددت اللجنة الأولمبية الأمريكية عضوية "اللجنة إي" في اللجنة الأولمبية الأمريكية للأولمبياد الخاص. وفي إطار هذه العضوية، رخصت اللجنة الأولمبية الأمريكية للأولمبياد الخاص استخدام مصطلح "أولمبياد" كجزء من مصطلح "الأولمبياد الخاص" في تنظيم وإجراء تدريبات رياضية محلية وإقليمية ودولية ووطنية و برامج تنافسية داخل الولايات المتحدة للأفراد من ذوي الإعاقات الفكرية. لدى الأولمبياد الخاص وكل برنامج في الولايات المتحدة إتزام رسمي للجنة الأولمبية الأمريكية، في كل من إدارة شؤونها الخاصة وفي التعامل مع الأطراف الثالثة، للحماية من الإستغلال غير المخول أو غير المناسب لمصطلح "الأولمبياد الخاص" و إدارة برنامج أولمبياد خاص وفقاً لقيم الأولمبياد الخاص العليا. و على كل برنامج في الولايات المتحدة الموافقة على إنجاز هذه المسؤوليات بالموافقة على الإعتماد من الأولمبياد الخاص الدولي، كما هو منصوص في ترخيص إعتمادها والمادة 5 من القوانين العامة.

العلاقة مع اللجنة الاولمبية الوطنية

تم تعيين الأولمبياد الخاص في داخل الولايات المتحدة من قبل اللجنة الأولمبية الأمريكية، باسم الهيئة الإدارية الوطنية/المنظمة الخاصة برياضة للاعبين من ذوي الإعاقات الفكرية. يتولى الأولمبياد الخاص هذه المسؤوليات وفقاً لقوانين وإجراءات اللجنة الأولمبية الأمريكية. كما يحافظ الأولمبياد الخاص على علاقات فعالة مع اللجنة الأولمبية الوطنية للدول خارج الولايات المتحدة.

العلاقة مع الإتحادات الرياضية الدولية و الهيئات الإدارية الرياضية الوطنية

قوانين الإتحادات الرياضية الدولية

تعد الإتحادات الرياضية الدولية منظمات معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية كهيئة إدارية عالمية لرياضاتها الخاصة. تشكل هذه الإتحادات الرياضية الدولية في المقابل هيئات إدارية رياضية وطنية تنظم وتشرّف على رياضات معينة ضمن بلدانهم المعنية. يطلب الأولمبياد الخاص من برامجهم المعتمدة واللجنة المنظمة للألعاب إتباع القوانين لألعاب رياضية معينة والتي تعرض من حين لآخر من قبل الهيئات الإدارية الرياضية الوطنية و قبل الإتحادات الرياضية الدولية عند تنظيم المسابقات، بإستثناء حالات تعارض فيها هذه القوانين مع القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص (والتي تأخذ الأولوية إذا كان هنالك مثل هذا الخلاف).

قوانين الهيئات الإدارية الرياضية الوطنية

بإستثناء حالات وجود تعارض مع القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص (في حالة أخذت القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص الأولوية)، يجب على كافة الألعاب المنعقدة من قبل البرامج المعتمدة أو عبر البرامج الفرعية المعتمدة الإمتثال للقوانين الرياضية الصادرة من قبل الهيئات الإدارية الرياضية الوطنية في بلدانهم المعنية (والتي تعدل في بعض الأحيان على المستوى الوطني، القوانين العالمية للإتحادات الرياضية الدولية).

التعاون والمساعدة من الهيئات الإدارية الرياضية الدولية والوطنية

يحافظ الأولمبياد الخاص على تواصل منتظم مع الإتحادات الرياضية الدولية والهيئات الإدارية الرياضية الوطنية، ويسعى للحصول على المعلومات والمساعدة والدعم من هذه المنظمات لإنشاء، تنمية، تعزيز وإدارة السياسات الرياضية للأولمبياد الخاص و لمساعدة البرامج المعتمدة في توسيع نطاق تدريباتهم الرياضية والمسابقات الرياضية في رياضات معينة، كما هو منصوص عليه في القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص .

العلاقة مع مؤسسة كينيدي

تعد منظمة جوزيف ب. كينيدي جونيور (مؤسسة كينيدي) مؤسسة خاصة تشارك أهداف الأولمبياد الخاص في مساعدة الأفراد ذوي الإعاقات الفكرية للوصول إلى أقصى إمكاناتهم. قدمت مؤسسة كينيدي تمويل كبير لإنشاء الأولمبياد الخاص.

العلاقة مع الأمم المتحدة

يعتبر الأولمبياد الخاص منظمة غير حكومية مسجلة في الأمم المتحدة. ولإعتبره منظمة غير حكومية، للأولمبياد الخاص مسؤولية العمل مع الدول حول العالم لمساعدة تطوير التدريبات الرياضية والبرامج التنافسية للأفراد ذوي الإعاقات الفكرية.

العلاقة مع المنظمات الأخرى

ينشئ الأولمبياد الخاص بشكل دوري علاقات مع المنظمات الأخرى لغايات مرتبطة بالإدارة و توسيع حركة الأولمبياد الخاص. على سبيل المثال، أنشأ الأولمبياد الخاص علاقات مع جمعيات مختلفة من المهنيين العاملين في إنفاذ القانون لغاية تخطيط و تنفيذ إضاءة الشعلة. وإعتماداً طبيعة العلاقة التنظيمية المحددة المعترف بها من قبل الأولمبياد الخاص ، قد يطلب من البرامج المعتمدة التعاون مع تلك المنظمة المتعاونة في التخطيط أو تنفيذ برامج معينة أو نشاطات وفعاليات لمصلحة الأولمبياد الخاص. سيتم الإشارة الى أي متطلبات من قبل الأولمبياد الخاص في أي سياسة مدونة وموجهة للبرامج المعتمدة، مبينة الغرض وطبيعة تعاون الأولمبياد الخاص مع أي طرف ثالث.

المادة 1

المهمة و الهدف و المبادئ الأساسية للأولمبياد الخاص

قسم 1/1

المهمة

تقوم مهمة الأولمبياد الخاص على تقديم تدريبات و مسابقات رياضية في مجموعة متنوعة من الرياضات الأولمبية على مدار السنة للأطفال والبالغين ذوي الإعاقات الفكرية، ومنحهم فرص مستمرة لتطوير اللياقة البدنية، وإظهار الشجاعة، والخبرة الفرح والمشاركة في تبادل الهدايا والمهارات و الصداقة مع أسرهم، لاعبي الأولمبياد الخاص الآخرين والمجتمع.

قسم 2/1

هدف الأولمبياد الخاص

يتمثل الهدف الأساسي للأولمبياد الخاص في مساعدة الأفراد ذوي الإعاقة الفكرية في المشاركة كأفراد منتجين يحظون باحترام المجتمع كافة عن طريق منحهم فرصة عادلة لتطوير و إثبات مهاراتهم و مواهبهم و إظهارها من خلال التدريب الرياضي و المنافسة وزيادة الوعي العام بقدراتهم و احتياجاتهم.

قسم 3/1

المبادئ التأسيسية للأولمبياد الخاص

إن المبادئ التي تأسس من أجلها الأولمبياد الخاص و التي يجب أن توجه عمل حركة الأولمبياد الخاص العالمية و توسعها تتضمن مايلي: (يشار إليها ب"المبادئ التأسيسية")

3/1 (أ)

يستطيع الأفراد ذوي الإعاقة الفكرية، عن طريق التوجيه الملانم والتشجيع والإستمتاع والتدريب الإستفادة من المشاركة في الألعاب الفردية و الجماعية، التي تلائم كما هو مطلوب لتلبية احتياجات الأفراد ذوي القدرات الفكرية والجسدية المحدودة.

3/1 (ب)

يعد التدريب المستمر وتحت إشراف مدربين مؤهلين مع التركيز على الوضع الصحي، أمراً أساسياً لتنمية المهارات الرياضية، كما أن المنافسة بين الافراد ذوي القدرات المتساوية تعد الوسيلة الأكثر ملائمة لإختبار هذه المهارات وقياس التطور وتوفير الحافز اللازم للتنمية الفردية.

3/1 (ج)

يستفيد الافراد ذوي الإعاقة الفكرية جسدياً و عقلياً وإجتماعياً وروحياً من خلال التدريبات الرياضية و المنافسة كما يتم تعزيز ودعم الأسرة، بل والمجتمع ككل يكون متحداً، عبر المشاركة والمراقبة، مع الافراد ذوي الإعاقة الفكرية في بيئة تسودها المساواة، الإحترام والتقبل.

3/1 (د)

ينبغي أن يحصل كل فرد من ذوي الإعاقة الفكرية والذي يكون مستوفياً شروط الأهلية المنصوص عليها في القوانين العامة (إنظر المادة 2 القسم 1/2) على الفرصة في المشاركة و الإستفادة من التدريبات الرياضية وبرامج المسابقات الرياضية التي يقدمها الأولمبياد الخاص.

3/1 (د)

يجب أن يتجاوز الأولمبياد الخاص أية حواجز خاصة بالعرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو الجغرافيا أو الفلسفة السياسية مقدماً التدريب الرياضي و فرص المنافسة للأفراد ذوي الإعاقة الفكرية وذلك وفقاً للمعايير المطبقة عالمياً.

3/1 (ر)

يحتفل و يسعى الأولمبياد الخاص على نشر الروح الرياضية و يعمل جاهداً على تنميتها و تنمية حب المشاركة في الرياضة بحد ذاتها. ولتحقيق ذلك، يهدف الأولمبياد الخاص الى توفير الفرصة لكل لاعب حتى يتسنى له المشاركة في التدريبات و المسابقات الرياضية والتي تتطلب منه كافة إمكانياته بغض النظر عن مستوى قدراته. لذلك يتطلب من الأولمبياد الخاص أن يوفر في الألعاب و البطولات التي ينظمها، رياضات و نشاطات تتناسب مع قدرات اللاعبين بمختلف مستوياتها . وفي حالة الألعاب الجماعية عليه أن يوفر فرصة لكل لاعب ليشترك في كل مباراة.

3/1 (ز)

يُشجع الأولمبياد الخاص التدريب الرياضي و التنافس على المستوى المحلي و المجتمعي (بما في ذلك المدارس) كوسيلة للوصول الى أكبر عدد ممكن من اللاعبين المؤهلين.

قسم 4/1

هيكلية الأولمبياد الخاص

يتكون الأولمبياد الخاص من المنظمات و الأفراد التالي ذكرهم:

4/1 (أ)

الأولمبياد الخاص الدولي

يعد الأولمبياد الخاص الدولي الكيان الدولي المؤسس و المنظم لحركة الأولمبياد الخاص التي قامت بتأسيسها يونيس كنيدي شرايفر المؤسس المالك للأولمبياد الخاص الدولي. واصطلاحاً منه بمسؤولياته - كونه الكيان العالمي المنظم للأولمبياد الخاص - يقوم الأولمبياد الخاص الدولي بوضع كافة السياسات الرسمية و متطلبات الأولمبياد الخاص و يدعمها، كما يشرف على ادارة البرامج المعتمدة للأولمبياد الخاص في كافة أنحاء العالم و على عملية انتشارها، و يقوم أيضا على توفير التدريب و المساعدة الفنية و جميع أنواع الدعم الأخرى الى البرامج المعتمدة و اللجان المنظمة للألعاب. ان الأولمبياد الخاص الدولي شركة غير هادفة للربح تعمل بموجب قوانين مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية كما يقع مكتبها الرئيسي في واشنطن دي سي، في الولايات المتحدة الأمريكية.

4/1 (ب)

البرامج المعتمدة

يقوم الأولمبياد الخاص الدولي بترخيص البرامج المعتمدة المؤهلة في جميع أنحاء العالم و اعتمادها وذلك لتأمين التدريبات و المسابقات التابعة للأولمبياد الخاص في النطاق الجغرافي التي تُقام به. ووفقاً للمدى الذي تسمح به هذه القوانين العامة فإن البرامج المعتمدة، بدورها، قد تعمل بصورة مباشرة أو تقوم بترخيص و اعتماد المنظمات الأخرى المؤهلة لعمل برامج فرعية محلية (مثل البرامج الخاصة بمدينة أو بمحافظة) داخل النطاق الجغرافي الخاص بكل منها.

(1) سلطة ومسؤوليات البرامج المعتمدة :

باستثناء ما تنص عليه هذه القوانين العامة، لكل برنامج معتمد صلاحية و المسؤولية الكاملة لتنظيم و إجراء برامج تدريب و مسابقات الأولمبياد الخاص داخل حدوده الجغرافية، مع مراعاة تطبيق متطلبات القوانين العامة، رخصة اعتماد البرامج المعتمدة ، معايير الاعتماد و المعايير الموحدة الأخرى.

(2) النقاط التي تدخل ضمن صلاحية البرامج المعتمدة في إتخاذ القرار

طبقاً لهذه القوانين العامة و للمعايير الموحدة الأخرى، ووفقاً لإستمرارية إعتقاد البرنامج المعتمد من قبل الأولمبياد الخاص، لكل برنامج معتمد الصلاحية لتحديد: نطاق عمله، وتيرة ونطاق الألعاب التي ستجرى من قبل البرنامج المعتمد أو من قبل فروع وضمن منطقتة، إختيار اللاعبين الذين سيمثلوه في الألعاب العالمية وإذا تطلب الأمر، في الألعاب الإقليمية أو في ألعاب الولايات المتحدة الإقليمية؛ السياسات المتعلقة بالموظفين التي ستطبق على فريق عمل البرنامج المعتمد و المتطوعين؛ متطلبات إنشاء البرامج الفرعية و الإشراف عليها ضمن سلطته القضائية؛ الأساليب والطرق التي ستتبع من قبل البرنامج المعتمد و/أو برامج الفرعية لجمع التبرعات ضمن حدوده القضائية؛ و بشكل عام أي مواضيع أخرى تتعلق بتنظيم، إجراء و تمويل برامج الأولمبياد الخاص ضمن الحدود الجغرافية للسلطة القضائية (باستثناء الألعاب العالمية، الألعاب الإقليمية و ألعاب الولايات المتحدة الإقليمية)، طالما لا يوجد تعارض في أي حالة سواء بشكل إجرائي أو بشكل موضوعي بين قرارات البرامج المعتمدة و متطلبات معايير الإعتقاد، و رخصة إعتقاد البرنامج، والقوانين العامة، ومعايير موحدة أخرى.

(3) التوزيع الإقليمي للبرامج المعتمدة

3.1 الهدف من المناطق: كيفية إنشاء و تشكيل

يحدد الأولمبياد الخاص الدولي المناطق بشكل دوري، لهدف تسهيل فعالية الإدارة و توسع حركة الأولمبياد الخاص، و تسهيل تبادل الأفكار و المعلومات بين الأولمبياد الخاص الدولي و البرامج المحلية المعتمدة التي تقع ضمن نطاق إقليم أو أكثر.

3.2 التقسيمات الإقليمية للبرامج المعتمدة

يقرر الأولمبياد الخاص الدولي الإعتراف بمنطقة / إقليم معين، و كيفية تحديد الأقاليم المعترف بها، و يحتفظ بنفسه بحق التراجع عن الإعتراف بإقليم (أو برامج فرعية) إذا تطلب الأمر في قرار الأولمبياد الخاص الدولي لتلبية إحتياجات الأولمبياد الخاص.

3.3 تقسيمات البرامج الفرعية

قد يعترف الأولمبياد الخاص الدولي، بناءً على إختياره، بفرع للأقليم، يقع ضمن منطقة معترف بها (المناطق الفرعية). يجب على الأولمبياد الخاص الدولي إعلام البرامج المعتمدة بانتظام بتعريف و تكوين كافة البرامج الفرعية المعترف بها من قبله.

4/1 (ج)

اللجان المنظمة للألعاب

تعد اللجان المنظمة للألعاب منظمات منفصلة غير هادفة للربح أو جمعيات يقوم الأولمبياد الخاص الدولي بترخيصها من وقت لآخر لتنظيم الألعاب العالمية أو الإقليمية و تمويلها وتنظيمها. يتم تحديد صلاحيات ومهام كل لجنة من اللجان المنظمة للألعاب من قبل الأولمبياد الخاص الدولي فقط كما يتم صياغة ذلك كتابياً في عقود تُبرم بينه و بين كل لجنة مرخصة. تحدد العقود المبرمة بين الأولمبياد الخاص الدولي و كل لجنة متطلبات هذه اللجنة لتنظيم الألعاب العالمية أو الإقليمية فضلاً عن تلك المتطلبات التي تفرضها هذه القوانين العامة و المعايير الموحدة الأخرى.

4/1 (د)

منظمات أخرى يؤسسها الأولمبياد الخاص الدولي أو يعترف بها

أحياناً، يقرر الأولمبياد الخاص الدولي أو يأذن أو يفوض البرامج المعتمدة أو يمنحها ترخيصاً بإقامة مجالس مختلفة ولجان تضم ممثلي البرامج المعتمدة أو المشاركين أو غيرهم من الأفراد المنتمين إلى الأولمبياد الخاص وذلك في سبيل مساعدة الأولمبياد الخاص الدولي على تنمية ودعم سياسته وإدارة برامجه وإنتشاره و تبادل المعلومات بينه و بين برامجه المعتمدة في كافة أنحاء العالم، بما في ذلك (من غير أن يقتصر الأمر بالضرورة على ذلك) المجالس القيادية واللجان الإستشارية الأخرى المحددة في اللائحة العامة (المشار إليها بـ "اللجان الإستشارية"). تقوم اللجان الإستشارية بأداء دوراً هاماً داخل حركة الأولمبياد الخاص. كما تقوم كل لجنة إستشارية بالمهام الموكلة إليها في هذه القوانين العامة، في حال إنشاء أي لجنة إستشارية أخرى لاحقاً من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، تتبع المهام المحددة في وثيقة السياسة العامة الصادرة عن الأولمبياد الخاص الدولي عند إنشاء أي لجنة إستشارية و تحديد مسؤولياتها.

أهلية المشاركة في الأولمبياد الخاص

1/2 (أ)

البيان العام للأهلية

يُعد كل فرد ذو إعاقة فكرية مؤهلاً للمشاركة في الأولمبياد الخاص اعتباراً من سن ثمان سنوات على الأقل.

1/2 (ب)

متطلبات العمر

ليس هناك حد أقصى للعمر فيما يخص المشاركة في الأولمبياد الخاص ، إلا أن حد العمر الأدنى للمشاركة في المسابقات هو ثمان سنوات. و يقوم برنامج اللاعبين صغار السن بإدخال الأطفال من عمر عامين إلى سبعة أعوام إلى عالم الرياضة و ذلك بهدف تحضيرهم لتدريبات الأولمبياد الخاص الرياضية و المسابقات عند بلوغهم سن الثامنة. بالإضافة إلى ذلك، قد تسمح أحد البرامج المعتمدة للأطفال، ممن لا يقل عمرهم عن ست سنوات، بالمشاركة في برامج الأولمبياد الخاص التدريبية الملائمة لفتنهم العمرية و التي يوفرها البرنامج المعتمد أو بالمشاركة في نشاطات اجتماعية أو ثقافية محددة (تناسب مع المرحلة العمرية) و التي يتم تقديمها خلال نشاطات الأولمبياد الخاص. و يمكن أن يُعترف بهؤلاء الأطفال لمشاركتهم في مثل هذه التدريبات أو في النشاطات الأخرى غير التنافسية من خلال شهادات مشاركة، أو من خلال أنواع أخرى من الإعراف معتمدة من الأولمبياد الخاص الدولي و لا ترتبط بالمشاركة في مسابقات الأولمبياد الخاص. و مع ذلك لا يستطيع أي طفل أن يشارك في مسابقات الأولمبياد الخاص (أو أن يحصل على ميداليات أو أوشحة ترتبط بالمسابقات) قبل أن يبلغ سن الثامنة.

1/2 (ج)

درجة الإعاقة

إن فرصة المشاركة في تدريبات و مسابقات الأولمبياد الخاص متوفرة لكافة الأفراد من ذوي الإعاقة الفكرية والذين يستوفون شروط السن المذكورة في قسم 2/2 حتى و لو كان لديهم إعاقة جسدية أو ذهنية أخرى طالما أنهم مسجلون للمشاركة في الأولمبياد الخاص على النحو المطلوب في القوانين العامة.

1/2 (د)

تعريف الأفراد ذوي الإعاقة الفكرية

ولتحديد مدى أهلية الفرد على المشاركة في الأولمبياد الخاص، يعتبر هذا الفرد من ذوي الإعاقة الفكرية إذا توفر فيه أي من المتطلبات التالية:

- تم توصيفه من قبل وكالة متخصصة أو فرد مؤهل على أنه فرد من ذوي الإعاقة الفكرية؛ أو
- ثبت أنه لديه تأخر معرفي/ مدرسي على النحو الذي حددته الإجراءات المعيارية، كإختبارات معدلات الذكاء "IQ"، أو غيرها من الإجراءات المقبولة والمعتمدة على صعيد الأوساط العلمية المتخصصة في بلد البرنامج المعني و المعترف بها كونها أداة موثوقة قادرة على قياس وجود التأخر المعرفي؛ أو
- ثبت لديه "عجزاً في النواحي التطورية"، وهو مايعني قصوراً وظيفياً في مهارات التعلم العام IQ، أو المهارات التوافقية (الترفيه أو العمل أو إستقلالية المعيشة أو التوجيه الذاتي أو العناية الفردية). ومن ناحية أخرى، فإن الأفراد الذين تنحصر أوجه القصور الوظيفي لديهم في النواحي الجسدية أو السلوكية أو العاطفية أو التعليمية أو الشعورية لا يعتبروا مؤهلين للمشاركة كلاعبين في الأولمبياد خاص، ولكن يمكنهم التطوع في الأولمبياد الخاص -

1/2 (ذ)

الحفاظ على قدر من الليونة في تحديد أهلية اللاعبين

قد يطلب أحد البرامج المعتمدة تصريحاً محدوداً من الأولمبياد الخاص الدولي للتغاضي عن متطلبات الأهلية المشار إليها في القسم الفرعي (د) المذكور أعلاه في حال أنه يرى وجود حالات إستثنائية تبرر مثل هذا التغاضي ثم يُعلم الأولمبياد الخاص الدولي بذلك كتابةً، و سوف يقوم الأولمبياد الخاص الدولي بدراسة هذه الطلبات على وجه السرعة و لكنه يحتفظ بالسلطة النهائية في تحديد ما إذا كان أي خروج أو إستثناء مناسب أم لا.

2/2 (أ)

الإجراءات المطلوبة

قبل المشاركة في تدريبات أو مسابقات الأولمبياد الخاص، يجب على الفرد المؤهل وفقاً للقسم 2/2 التسجيل للمشاركة في أي من البرامج المعتمدة. وقد يوافق الأولمبياد الخاص الدولي على السياسات والإجراءات ونماذج التسجيل والمواد المستخدمة من قبل كافة البرامج المعتمدة لتسجيل لاعبي الأولمبياد الخاص، و يجب أن يشمل هذا التسجيل توفر ما يلي:

1- نموذج بيانات اللاعب

2- الإستمارة الطبية للاعب

3- التفويض الرسمي للاعب

و قد تشمل النماذج الإضافية ما يلي:

1- إستمارة المحظورات الدينية أو

2- إستمارة تفويض خاصة باللاعبين الذين يعانون من إعوجاج العمود الفقري

2/2 (ب)

نموذج بيانات اللاعب

يجب على الأفراد المؤهلين الراغبين في تسجيل أسمائهم كلاعبين في الأولمبياد الخاص إستكمال إستمارة معيارية خاصة بالمشاركة في الأولمبياد الخاص وتقديمها لأحد البرامج المعتمدة لتلخص و تحدد كافة المعلومات المتعلقة باللاعب. تخضع الإستمارة المعيارية لتسجيل لاعبي الأولمبياد الخاص المستخدمة من قبل البرامج المعتمدة لموافقة الأولمبياد الخاص الدولي وينبغي أن تكون مطابقة للنموذج تحت عنوان " نموذج بيانات اللاعب". يجوز للبرامج المعتمدة أن تستحدث نموذج بيانات خاص بها يُستخدم في نطاق حدودها القانونية، على أن يتضمن هذا النموذج المحتوى المحدد في النموذج المعتمد من قبل الأولمبياد الخاص الدولي و لايجوز إضافة أي مواد تتعارض مع هذه القوانين العامة أو المعايير الموحدة الأخرى.

2/2 (ج)

الإستمارة الطبية للاعب

تتضمن هذه الإستمارة تفاصيل الخلفية الطبية للاعب المتعلقة بمشاركته في الأولمبياد الخاص، كما تحتوي على تقرير الطبيب أو الأطباء الأخصائيين بالإضافة إلى الشهادات المتعلقة بنتائج الفحص الجسدي المبدئي المطلوب بموجب المادة الفرعية (ر) (1) المذكورة أدناه.

2/2 (د)

التفويض الرسمي للاعب

يجب تقديم النموذج المعياري الخاص بالتفويض الرسمي للاعب و الموقع بشكل صحيح باسم كل لاعب إلى البرنامج المعتمد كجزء من عملية التسجيل. سوف يمنح النموذج المعياري كيانات الأولمبياد الخاص الملائمة (مثل البرامج المعتمدة أو الأولمبياد الخاص الدولي أو اللجنة المنظمة للألعاب) إذنًا للتأكد من الإستخدام المحدود لإسم اللاعب وسمعته (وفقاً للقسم 3/2)، كما يقر بالتأثير المحتمل على أي لاعب لديه متلازمة داون جراء المشاركة في بعض الألعاب الرياضية، كما يأذن أيضاً لهيئات الأولمبياد الخاص (مثل البرامج المعتمدة أو الأولمبياد الخاص الدولي أو اللجنة المنظمة للألعاب) باتخاذ الترتيبات اللازمة لتلقي العلاج الطبي عند الضرورة في حالات الطوارئ. ينبغي أن يوافق الأولمبياد الخاص الدولي على شكل و مضمون النموذج المطابق بالضرورة للنموذج المدرج تحت عنوان ب" التفويض الرسمي للاعب الأولمبياد الخاص" و على أي ملحق أو تعديل يتم إضافته إلى هذا النموذج. ومن أجل ضمان التماثل في مضمون النماذج التي يطلبها لاعبي الأولمبياد الخاص أو أولياء أمورهم للتوقيع عليها، يجب على جميع البرامج المعتمدة إستخدام نموذج التفويض الموصوف من قبل الأولمبياد الخاص الدولي إلا في حال سمح الأولمبياد الخاص الدولي لهم بخلاف ذلك كتابةً (بما في ذلك أي تعديلات يتطلبها القانون). يتم التوقيع على نموذج التفويض من قبل اللاعب البالغ أو الوالدين أو ولي أمر أي لاعب يُعد قاصراً من الناحية القانونية.

2/2 (ذ)

إستمارة المحظورات الدينية

إذا أبدى أي لاعب أو ولي أمر لاعب قاصر اعتراضات دينية على العلاج الطبي في حالات الطوارئ على النحو المبين في نموذج التفويض الرسمي للاعب فإن البرنامج المعتمد قد يسمح لهذا اللاعب أو ولي الأمر بحذف أو شطب أحكام نموذج التفويض الذي يحتوي على إذن تلقي العلاج الطبي في حالات الطوارئ (ولكن لا يتم حذف أو شطب أي أحكام أخرى من نموذج التفويض). وفي حال أن تم شطب العلاج في حالة الطوارئ فسوف يوقع اللاعب أو ولي الأمر على نموذج تفويض منفصل ويقوم بتقديمه لتوضيح كيفية التعامل مع حالات الطوارئ الطبية ("نموذج المحظورات الدينية"). يتم التوقيع على نموذج المحظورات الدينية من قبل اللاعب البالغ أو الوالدين أو ولي أمر أي لاعب يُعد قاصراً من الناحية القانونية.

2/2 (ر)

متطلبات الفحص الجسدي

1- **فحص مطلوب كجزء من التسجيل المبدي:** يجب على كافة اللاعبين الراغبين في التسجيل للمشاركة في الأولمبياد الخاص لأول مرة أن يخضعوا قبل التسجيل لفحص طبي يقوم به طبيب أو مهني قيد التدريب في المجال الطبي - لا يكون طبيياً وإنما حاصلًا على ترخيص أو تصريح للعمل بموجب قوانين سلطات البرنامج المعتمد لمزاولة الفحوصات الطبية و عمل التشخيصات الطبية اللازمة (المشار إليه ب "طبيب متدرب") - و الحصول على توقيع الطبيب الأخصائي على الإستمارة الطبية للاعب.

2- **الفحوص الطبية اللاحقة المطلوبة من قبل البرنامج المعتمد.** يطلب البرنامج المعتمد المعني من اللاعب الذي إستكمل عملية التسجيل المبدئية للمشاركة في الأولمبياد الخاص، ثم إستمرت هذه المشاركة لفترة تزيد عن عام واحد، أن يلجئ إلى إستشارة طبية قبل متابعة مشاركته في الأولمبياد الخاص إذا كان هذا البرنامج المعتمد يستند إلى اسباب مقبولة تشير إلى تغير ملحوظ في حالة اللاعب الصحية منذ خضوعه لآخر فحص طبي. إضافة إلى ذلك، قد يفرض مجلس إدارة البرنامج المعتمد/لجنة البرنامج شروط أكثر صرامة على اللاعبين المسجلين في هذا البرنامج بشأن تكرار الفحوص الطبية المطلوبة غير تلك التي يفرضها القسم الفرعي (1) المذكور أعلاه. ولكن لا يستطيع أي برنامج معتمد أن يتنازل عن إجراء فحص لكل لاعب مرة واحدة على الأقل من قبل الأطباء الأخصائيين أو المتدربين كجزء من عملية التسجيل المبدي للاعب في الأولمبياد الخاص.

3- **الإجراءات و النماذج التي تستخدمها البرامج المعتمدة.** يجب على كل برنامج معتمد أن يطور الإجراءات ويستخدم نماذج معيارية للتأكد من أن جميع اللاعبين المسجلين حصلوا على الفحص الطبي المطلوب، وللحصول أيضاً على تقارير من قبل الأخصائيين بشأن نتائج أي فحوصات مطلوبة بعد الفحص الأولي المطلوب للتسجيل. يجب أن تخضع هذه الإجراءات والنماذج لمراجعة و موافقة الأولمبياد الخاص الدولي بصورة مستمرة.

4- **إجراءات الألعاب الإقليمية والعالمية.** يجب على كل لاعب يشارك في الألعاب الإقليمية، الألعاب الإقليمية في الولايات المتحدة أو/و الألعاب العالمية، أن يثبت أنه قد خضع للفحص من قبل الأخصائيين خلال السنة الأولى (1) التي تسبق مباشرة تاريخ إنطلاق تلك الألعاب. سوف يوفر الأولمبياد الخاص الدولي أو اللجنة المنظمة للألعاب المسؤولة عن هذه الألعاب نماذج التقارير الطبية المعتمدة لهذا الغرض للبرامج المعتمدة.

2/2 (ز)

في ضوء الأبحاث الطبية التي تشير إلى أن ما يصل إلى 15% من الأفراد من ذوي متلازمة داون لديهم إضطراب خلقي بين الفقرة العنقية C-1 و C-2 في الرقبة المعروف باسم إعوجاج العمود الفقري (أتلانتو المحوري)، فإن مشاركة الأفراد الذين لديهم متلازمة داون و إعوجاج العمود الفقري تعرض هؤلاء الأفراد لإمكانية الإصابة بضرر في حال مشاركتهم في النشاطات التي تتطلب تمديد مفرد أو مرونة جذرية للعنق أو العمود الفقري العلوي، ويجب على كل برنامج معتمد أن يتخذ الاحتياطات التالية قبل السماح للاعبين الذين لديهم متلازمة داون المشاركة في نشاطات جسدية معينة:

1) يُمكن للاعبين لديهم متلازمة داون المشاركة في أغلب التدريبات الرياضية و مسابقات الأولمبياد الخاص و لكن لا يُسمح لهم بالمشاركة في أي نشاطات تؤدي ، بطبيعتها، إلى تمديد مفرد في العضلات أو إبتناء شديد أو ضغط مباشر على الرقبة أو على العمود الفقري العلوي ، إلا بعد إستيفاء شروط و متطلبات الأقسام الفرعية (ز) (2) و (ز) (3) المذكوره أدناه. إن المسابقات و التدريبات الرياضية غير المسموح بها تشمل: الخماسي و الرفع/القرفصاء و الفروسية و الرياضات الإيقاعية و كرة القدم و الوثب العالي و التزلج الأبي و الجودو و أي تمرينات تحمية تحدث ضغوطاً مفردة على الرأس و الرقبة.

(2) قد يُسمح للاعب الذيه متلازمة داون المشاركة في الألعاب الميينة في القسم الفرعي (1) المذكور أعلاه إذا تم فحص ذلك اللاعب (بما في ذلك صور الأشعة السينية التي توضح الإمتداد الكامل للرقبة وإنتشاءاتها) من قبل الطبيب المُلم بطبيعة حالة إعوجاج العمود الفقري ، والذي يحدد، إستناداً إلى نتائج هذا الفحص، إذا كان اللاعب مصاب بإعوجاج العمود الفقري أم لا .

(3) و مع ذلك قد يُسمح للاعب من ذوي متلازمة داون و الذي يتم تشخيصه أنه لديه إعوجاج في العمود الفقري من قبل الطبيب بالمشاركة في النشاطات الميينة في القسم الفرعي (1) المذكور أعلاه إذا قام اللاعب أو الوالد أو ولي أمر اللاعب الفاصر بالتأكد كتابةً على قراره بالمضي قدماً في ممارسة هذه النشاطات على الرغم من المخاطر الناجمة عن الإصابة بإعوجاج العمود الفقري، بالإضافة إلى قيام إثنان (2) من الأخصائيين بالتصريح كتابةً بأنهما قد أوضحا هذه المخاطر للاعب و للوالد أو لولي الأمر، وبأن حالة اللاعب، وفقاً لرأيهما، تحول دون مشاركته في الأولمبياد الخاص. يجب أن يتم توثيق هذه البيانات و الشهادات و من ثم تقديمها إلى البرامج المعتمدة عن طريق إستخدام إستمارة موحدة معتمدة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، تحمل عنوان "النسخة الخاصة للاعبين لديهم إعوجاج العمود الفقري" وأي مراجعات أخرى قد تتم على هذا النموذج و تكون معتمدة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي ("إستمارة خاصة بإعوجاج العمود الفقري").

2/2 (س)

المشاركة في ألعاب الأولمبياد الخاص الموحدة®

يجب على كل برنامج معتمد أن يطلب من الفرد الراغب في المشاركة في الأولمبياد الخاص كشريك في الرياضات الموحدة® (كما هو موضح في القسم 11/3) تعبئة الإستمارة المعيارية الخاصة بنموذج الطلب و المعتمدة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي وتوقيعها، والتي يجب أن تستوفي متطلبات فئة A (أ) من المتطوعين كما يجب أن تكون مطابقة لإستمارة و نموذج التفويض تحت عنوان "إستمارة المشاركة في الأولمبياد الخاص كشريك في رياضات الأولمبياد الخاص الموحدة®"، أو أي تعديل أو ملحق لهذا النموذج المعتمد من قبل الأولمبياد الخاص الدولي (" نموذج طلب المشاركة في رياضات الأولمبياد الخاص الموحدة® كشريك "). و يوقع على هذا النموذج كل شريك في رياضات الأولمبياد الخاص الموحدة® إذا كان بالغاً أو يوقع والديه أو ولي أمره إذا كان قاصراً.

2/2 (ش)

تقديم النماذج المطلوبة

و تلتزم البرامج المعتمدة بالتأكد من أن جميع الإستمارات و أوراق التسجيل، بما في ذلك التقارير الطبية والشهادات التي يتطلبها هذا القسم 2/2 إن وجدت، تم تعبئتها بشكل صحيح وتقديمها من قبل كل لاعب، أو من قبل والده أو ولي أمره، وذلك قبل السماح له بالمشاركة في أي تدريبات أو مسابقات خاصة بالأولمبياد الخاص.

قسم 3/2

إستخدام أسماء اللاعبين وماشابه

3/2 (أ)

الإستخدام المسموح به؛ الموافقات المطلوبة

لا يحق لأي برنامج معتمد أو للجنة منظمة للألعاب أو لأي شركة راعية أو منظمة أخرى داعمة أو جهة مانحة لأي برنامج معتمد أو للجنة منظمة للألعاب أو لأي طرف آخر يتصرف تحت سلطة برنامج معتمد أو لجنة منظمة للألعاب إستخدام أو عرض أو بث أو إعادة إنتاج أو نشر إسم أي لاعب من لاعبي الأولمبياد الخاص أو سمعته/ صورته لأي غرض كان، بإستثناء تلك النقاط المصرح بها و المنصوص عليها في إستمارة التفويض الخاصة باللاعب (وفقاً للقسم 2/2 (د)) و الذي تم توقيعها من قبل اللاعب أو نيابة عنه عند بدء عملية التسجيل المبدي الخاصة به في الأولمبياد الخاص، دون الحصول على موافقة كتابية إضافية و منفصلة من جانب هذا اللاعب أو والده أو ولي أمره إذا كان قاصراً. إذا طُلبت هذه الموافقة المنفصلة لأن الإستخدام المقترح لإسم اللاعب أو ما شابه سوف يتجاوز الأغراض المسموح بها في إستمارة التفويض الخاصة باللاعب، فينبغي أن تحدد هذة الموافقة المنفصلة بوضوح متى وأين وكيف سيتم إستخدام إسم اللاعب وما شابه كما تحدد طبيعة النشاط المتعلق بهذا الإستخدام والغرض منه، بما في ذلك تحديد ما إذا كان النشاط ينطوي على تسويق أو بيع منتجات أو خدمات تجارية وتحديد قيمة العائد النقدي، إن وجدت، يتوقع البرنامج المعتمد أو للجنة المنظمة للألعاب الحصول على ربح من هذا النشاط.

يحفظ الأولمبياد الخاص الدولي حقه في منع أي برنامج معتمد أو لجنة منظمة للألعاب من إستخدام إسم اللاعب أو ما شابه في طريقة تتجاوز تلك المسموح بها في إستمارة التفويض الخاصة باللاعب و ذلك إذا رأى الأولمبياد الخاص الدولي أن الإستخدام المقترح يتعارض مع المصالح العليا للأولمبياد الخاص. و لا يجوز لأي برنامج معتمد أن يسمح بإستغلال إسم لاعب الأولمبياد الخاص أو سمعته/ صورته لأغراض تجارية. فإن تصريح الدعاية الواردة في إستمارة التفويض الخاصة باللاعب يقتصر عمداً على الأولمبياد الخاص الدولي فيما يخص السماح بإستخدام إسم اللاعب وسمعته/صورته وصورته وكلماته لغرض الترويج والنشر لصالح الأولمبياد الخاص وأيضاً فيما يتعلق بالتقدم بطلب أو جمع التبرعات لدعم برامج الأولمبياد الخاص كما أن التصريح لا يشمل أيضاً النشاطات التجارية أو التسويق أو التوقيع على منتجات أو خدمات تجارية.

3/2 (ب)

طريقة الإستخدام

عند إستخدام إسم أي لاعب أو صورته/سمعته أو صوته أو كلماته من قبل برنامج معتمد أو من قبل أي من الرعاة أو الداعمين الآخرين بطرق تتوافق مع التصريحات الممنوحة في إستمارة التفويض الخاصة باللاعب، يجب على البرنامج المعتمد أن يتأكد من أن هذا الإستخدام سوف يحترم دائماً كرامة اللاعب ويحافظ على الصورة الإعلامية للأولمبياد الخاص. كما ينبغي أن يشترط البرنامج المعتمد، حيثما كان ذلك ممكناً، أن يتم نشر إسم اللاعب جنباً إلى جنب مع صورة له إذا كانت الصورة تشبه اللاعب بشكل واضح، وإذا قد سُمح بنشر أو بعرض إسم اللاعب وما شابه وفقاً لنموذج الطلب النافذ الخاص باللاعب.

قسم 4/2

طلب تنازل اللاعبين

قد لا تطلب البرامج المعتمدة أو اللجان المنظمة للألعاب من لاعبي الأولمبياد الخاص (أو من الوالدين أو من أولياء أمور لاعبي الأولمبياد الخاص القاصرين) التوقيع على أي بيان أو على تنازل كشرط لمشاركتهم الأولوية أو لإستمرار هذه المشاركة في أي من مسابقات أو تدريبات الأولمبياد الخاص فيما عدا الاعفاءات المنصوص عليها في إستمارة التفويض الخاصة باللاعب، وعند الإقتضاء، إستمارة التحفظات الدينية و الإستمارة الخاصة بإعوجاج العمود الفقري. ولا يحق لأي برنامج معتمد أو لأي لجنة منظمة للألعاب أو لأي طرف يتصرف نيابة عنهم أو تحت سلطتهم أن يطلب أو يحصل على أي نوع من التنازل عن الحقوق القانونية أو إخلاء المسؤولية من أي لاعب من لاعبي الأولمبياد الخاص إلا إذا وافق الأولمبياد الخاص الدولي على هذا الأمر. ان الجملة السابقة تحظر على وجه التحديد إستخدام ما يسمى ب "نسخة التنازل العامة" أو الإعفاء من المسؤولية المقدمة من جانب اللاعب فيما يخص الإصابات التي يعاني منها اللاعب أثناء مشاركته في الأولمبياد الخاص أو في الفعاليات التي تعقدتها أو ترعاها المنظمات الداعمة للأولمبياد الخاص.

قسم 5/2

مشاركة الأفراد حاملي الأمراض المعدية عن طريق الدم

لا يجوز لأي برنامج معتمد أو لأي لجنة منظمة للألعاب إستبعاد أو عزل أي لاعب حامل للعدوى المنقولة عن طريق الدم أو حامل لفيروس معد من المشاركة في تدريبات أو مسابقات الأولمبياد الخاص، وإلا سوف يعد ذلك تمييزاً ضد هؤلاء اللاعبين بسبب الحالة الطبية. يجب على البرامج المعتمدة وعلى اللجان المنظمة للألعاب إتباع ما يسمى ب "الإحتياطات العالمية" أو "الإحتياطات العالمية للدم و سوائل الجسم" عند التعرض إلى دم أو لعاب أو سوائل جسدية أخرى خاصة بأي فرد وذلك نظراً لمخاطر وجود لاعب أو أكثر ممن قد يحملون العدوى المنقولة عن طريق الدم أو قد يحملون أي فيروس أثناء إجراء تدريبات ومسابقات الأولمبياد الخاص. كما يجب على الأولمبياد الخاص الدولي أن يحيط البرامج المعتمدة علماً بالإحتياطات العالمية كتابةً والتي تستوفي شروط هذا القسم 5/2.

قسم 6/2

إحصاء اللاعبين المشاركين وإعداد التقارير عنهم

يتم تعريف لاعب الأولمبياد الخاص حالياً على أنه الفرد الذي يكون مؤهلاً للمشاركة و يتم تسجيله للمشاركة وفقاً لهذه القوانين العامة؛ ويتدرب في رياضة رسمية أو معترف بها لمدة لا تقل عن ثمانية أسابيع خلال السنة، ويتنافس على المستوى المحلي أو الدولي أو على مستوى مسابقات برامج الأولمبياد الخاص وفقاً لمعايير الأولمبياد الخاص أو يشارك في أي من البرامج التدريبية الخاصة بالنشاطات الحركية. على الأولمبياد الخاص الدولي الموافقة على منهجية موحدة وفقاً للقسم 6/5 (ج) والتي يجب أن توضح المعايير والأساليب المستخدمة من قبل كافة البرامج المعتمدة لإحصاء أعداد اللاعبين المسجلين والمشاركين في الأولمبياد الخاص و إعداد التقارير عنهم وعدد الشركاء الذين يشاركون في رياضيات الأولمبياد الخاص الموحدة® التابعة للمعايير القانونية الخاصة بهم. يجب أن يبلغ الأولمبياد الخاص الدولي البرامج المعتمدة بانتظام بالطرق المعتمدة لإحصاء عدد اللاعبين المشاركين وإعداد التقرير عنها من خلال إرسال توجيهات السياسة العامة كتابةً و بصورة دورية لكافة البرامج المعتمدة. و قد يقوم الأولمبياد الخاص الدولي بمراجعة التعريفات والتوضيحات و الإتجاهات التي يراها مناسبة (بما في ذلك تعريف لاعب الأولمبياد الخاص) من وقت لآخر. و لا تعد مثل هذه المراجعات تعديلاً على القوانين العامة. و في حالات معينة قد يمنح الأولمبياد الخاص الدولي إذنًا خاصاً للبرامج المعتمدة للخروج عن المنهجية الموحدة المعتمدة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، و ذلك إذا رأى الأولمبياد الخاص الدولي أن البيانات التي تم جمعها والإبلاغ عنها من قبل هذا البرنامج المعتمد موثوق بها وتظهر عدد اللاعبين المؤهلين المشاركين في البرامج المعتمدة التابعة لسلطتهم القضائية.

مادة 3

التدريبات الرياضية ومسابقات الأولمبياد الخاص

قسم 3.01

الأهداف الأساسية للتدريبات الرياضية ومسابقات الأولمبياد الخاص

يجب أن يتم التخطيط لإجراء التدريبات الرياضية و برامج المسابقات و نشاطات الأولمبياد الخاص بغية تحقيق الأهداف التالية:

3.01 (أ)

العمل على تعزيز الأولمبياد الخاص كحركة تتمحور حول اللاعبين حيث يكون اللاعبون المحور الأساسي لكل تدريب أو برنامج مسابقات أو فعالية و حيث يتم توفير فرص ذو معنى للاعبين و ذلك للمشاركة في النشاطات الإضافية التي تدعم برامج الأولمبياد الخاص.

3.01 (ب)

تنمية المؤهلات و القدرات الجسدية و الإجتماعية و النفسية و الفكرية و الروحية لكل لاعب.

3.01 (ج)

تعزيز الروح الرياضية و حب المشاركة في الرياضة لذاتها و ذلك عن طريق التأكيد و الثناء على أهمية الرياضة و التحقيق الذاتي الذي تتيحه عن طريق مشاركة اللاعب في الأولمبياد الخاص و المجهود الفردي الذي يقمه، أياً كان مستوى هذا اللاعب بالمقارنة مع الآخرين أو نتائج مشاركته في منافسة ما.

3.01 (د)

تشجيع اللاعبين على تحقيق أعلى مستويات التقدم الرياضي في رياضة ما ، و ذلك عن طريق توفير الفرص للاعبين للقيام بذلك و مساعدة مدربيهم و أسرهم و توفير الدعم و التشجيع لهم بصورة كبيرة.

3.01 (ذ)

زيادة الوعي العام باحتياجات و قدرات الأفراد ذوي الإعاقة الفكرية و زيادة الدعم المجتمعي للأولمبياد الخاص، من خلال تشجيع المشاركة في الأولمبياد الخاص من قبل الآباء و الأمهات و المعلمين و المدارس و منظمات المجتمع المدني و الشركات و المنتزهات و الإدارات الترفيهية و مقدمي الخدمات الطبية و خدمات الصحة العقلية و المؤسسات و مراكز العيش المستقل التي تقدم الرعاية أو الدعم للأفراد ذوي الإعاقة الفكرية، و الدوائر الأخرى المدنية أو الحكومية أو الإجتماعية أو المهتمة بالشأن الرياضي داخل المجتمع كافة.

3.01 (ر)

العمل على تعزيز القيم و المعايير و التقاليد التي تجسدها الحركة الأولمبية القديمة و الحديثة في كافة المسابقات الخاصة بالأولمبياد الخاص و ضمان إنعكاسها على المجتمعات على أن يتزامن ذلك مع نشر و تقوية هذه التقاليد لتشمل القدرات الجسدية و الروحية للأفراد ذوي الإعاقة الفكرية و ذلك لزيادة ثقتهم بنفسهم و حفظ كرامتهم.

قسم 3.02

منع فرض الرسوم

لا يجوز لأي برنامج معتمد أو لأي لجنة منظمة للألعاب مطالبة لاعبي الأولمبياد الخاص أو أسرهم بدفع أو حتى الوعد بدفع أي نوع من الرسوم الخاصة بالقبول أو التسجيل أو التدريب أو المشاركة أو المسابقة أو أي نوع آخر من الرسوم أو المصاريف كشرط للقبول في أي من فعاليات أو نشاطات الأولمبياد الخاص أو رسوم خاصة بمشاركة اللاعبين في الأولمبياد الخاص أو في المسابقات الخاصة بالأولمبياد الخاص (يشار إليها بـ "رسوم ممنوعة").

إن الجملة السابقة لا تمنع البرنامج المعتمد فرض رسوم الإعتماد على البرامج الفرعية للمساعدة في تحمل تكاليف إدارة تلك البرامج الفرعية وفقاً لهذه القوانين العامة، طالما أن قيمة أي رسوم متعلقة بالإعتماد تعد رسوماً مقبولة و تمت الموافقة عليها من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، و طالما أن البرنامج الفرعي الذي طلب منه دفع هذا الرسم لا يتقاضى أو يقبل أي نوع من أنواع الرسوم الممنوعة من اللاعبين أو أسرهم.

قسم 3.03

المتطلبات العامة المتعلقة بالتدريبات والمسابقات الرياضية للأولمبياد الخاص

3.03 (أ)

السلطة

لا يتم إجراء تدريبات ومسابقات رياضية للأولمبياد الخاص إلا من خلال أو تحت رعاية وإشراف مباشر من جانب الأولمبياد الخاص الدولي أو برنامج معتمد أو لجنة منظمة للألعاب. لا يجوز لأي برنامج معتمد أن يسمح أو إشراك أي طرف ثالث أو غيره من الأندية و الإتحادات الرياضية بإجراء أو تنظيم أية ألعاب أو بطولات أو تدريبات أو أية فعاليات خاصة بتدريبات الأولمبياد الخاص لصالح هذا البرنامج المعتمد أو بالنيابة عنه.

3.03 (ب)

المعايير

يجب أن تعقد جميع فعاليات الأولمبياد الخاص الرياضية و المسابقات وفقاً لهذه القوانين العامة و لقوانين الأولمبياد الخاص الدولي و المعايير الموحدة الأخرى. يجب على البرنامج المعتمد أن يوفر برامج خاصة بالتدريبات الرياضية و المسابقات التي تلبى أعلى المعايير الممكنة من حيث التسهيلات والمعدات و الملابس الرياضية و التدريب و التحكيم و الإدارة و الفعاليات الأخرى المتعلقة باللاعبين وأسرتهم. يجب أن تعقد تدريبات الأولمبياد الخاص الرياضية و المسابقات بطريقة تحمي اللاعبين المشاركين وتوفر لهم شروط عادلة و منصفة من المنافسة. كما تعزز من توحيد الإختبارات الخاصة باللاعبين بحيث لا يحصل أي منافس على أفضلية غير عادلة على حساب منافس آخر.

3.03 (ج)

نطاق البرامج التي يتم توفيرها للاعبين

يجب على كل برنامج معتمد أن يقدم مجموعة متنوعة من الفعاليات والنشاطات المناسبة لسن وقدرة كل لاعب متضمنة لعبة واحدة أو أكثر من الألعاب الرسمية. كما ينبغي أن تكون مجمل برامج التدريبات الرياضية و المسابقات المقدمة من جانب كل برنامج معتمد تتناسق مع قوانين الأولمبياد الخاص الرياضية و أن تكون قادرة على تشجيع جميع اللاعبين المؤهلين للمشاركة الكاملة. وتتضمن هذه البرامج ، على سبيل الذكر لا الحصر، برنامج الأولمبياد الخاص للألعاب التقليدية و الرياضات الموحدة ® و برامج شديدي الإعاقة MATP (الوارد وصفها في أقسام 3.11 و 3.12 على التوالي).

3.03 (د)

الترويج وتوعية المجتمع

يجب أن تعقد تدريبات ومسابقات الأولمبياد الخاص الرياضية في العلن. ويجب على كل برنامج معتمد و لجنة منظمة للألعاب أن يبذلوا أقصى جهدهم لجذب المشاهدين لحضور هذا النوع من النشاطات و العمل على تكييف تغطية وسائل الإعلام المحلية و ذلك من أجل زيادة الوعي العام الى إحتياجات و قدرات الأفراد ذوي الإعاقة الذهنية ودعمهم.

3.03 (ذ)

مشاركة المتطوعين والأسر

ينبغي على البرامج المعتمدة و اللجان المنظمة للألعاب إشراك أكبر عدد ممكن من المتطوعين وأسرة اللاعبين في تخطيط وإقامة التدريبات و المسابقات الرياضية. وعلى البرامج المعتمدة و اللجان المنظمة تشجيع المتطوعين والأسر على المشاركة بفعالية في بذل الجهود لتتقيف المجتمع حول أهداف وفوائد الأولمبياد الخاص.

3.03 (ر)

متطلبات الصحة و السلامة - نظرة عامة

يجب على البرامج المعتمدة و اللجان المنظمة للألعاب أن تقوم بإجراء التدريبات الرياضية و المسابقات في بيئة آمنة وتتخذ جميع التدابير الممكنة، بما في ذلك الممارسات جيدة التطبيق لإدارة المخاطر من أجل حماية صحة و سلامة اللاعبين والمدربين والمتطوعين والمتفرجين وجميع الحاضرين في كافة نشاطات الأولمبياد الخاص.

القوانين العامة الرسمية للأولمبياد الخاص

وعلى البرامج المعتمدة واللجان المنظمة للألعاب الالتزام أيضاً بالمتطلبات الطبية ومتطلبات السلامة سواء بصورة عامة أو بالسلامة المرتبطة بالرياضة والمنصوص عليها في القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص الدولي. كما يجب على البرامج المعتمدة و اللجان المنظمة للألعاب الإمتثال لقوانين الاتحادات الرياضية ذات الصلة.

قسم 3.04

المتطلبات الخاصة بألعاب الأولمبياد الخاص

3.04 (أ)

تصنيف ألعاب الأولمبياد الخاص

يتم تقسيم الألعاب التي تعطى للاعبين الأولمبياد الخاص الفرصة للتدريب والتنافس إلى ثلاث فئات عامة، تتكون من الألعاب الرسمية المحددة في القسم 3.04 (ب)، والألعاب المعترف بها المحددة في القسم 3.04 (د)، والألعاب الشعبية محلياً كما هي محددة في القوانين الرياضية. لدى الأولمبياد الخاص الدولي السلطة المطلقة لتحديد كيف ومتى يتم تصنيف الألعاب الرياضية إلى ألعاب رسمية أو ألعاب معترف بها، و على الأولمبياد الخاص الدولي أن يكون مسؤولاً عن إعلام البرامج و تقديم التوضيحات اللازمة للإعتراف بالمستوى الحالي لكافة الألعاب الرياضية.

3.04 (ب)

الألعاب الرسمية

الألعاب الرسمية هي الألعاب التي يعترف بها الأولمبياد الخاص الدولي وتكون جزء من البرنامج الخاص بتدريبات ومسابقات الأولمبياد الخاص. يلزم الأولمبياد الخاص الدولي التصنيفات الخاصة بالألعاب الرسمية لكافة البرامج المعتمدة.

تشمل الألعاب الرسمية:

1) "الألعاب الصيفية الرسمية" و التي وفقاً لتصنيف الأولمبياد الخاص الدولي تتضمن مايلي:

1. الألعاب المائية (السباحة)
2. الغولف
3. ألعاب القوى
4. كرة يد
5. كرة السلة
6. الجودو
7. الريشة الطائرة
8. الجمباز الفني
9. الجمباز الإيقاعي
10. بوتشي
11. رفع الأثقال
12. البولنج
13. رولر سكايتنغ
14. الدراجات
15. الأشرعة
16. الفروسية
17. كرة المضرب
18. كرة القدم
19. كرة الطاولة
20. التنس الأرضي
21. الكرة الطائرة

القوانين العامة الرسمية للأولمبياد الخاص

(2) "الألعاب الرياضية الشتوية" والتي وفقاً لتصنيف الأولمبياد الخاص الدولي تتضمن مايلي:

1. التزلج الأليبي
2. التزلج السريع
3. التزلج الفني
4. الجري على الجليد
5. الهوكي الأرضي
6. التزلج على الألواح
7. التزلج الفني

(3) "الألعاب المعترف بها" التي وفقاً لتصنيف الأولمبياد الخاص الدولي تتضمن مايلي:

الصيفية:

كريكيت

التجديف

الشتوية:

الهوكي على العشب

3.04 (ج)

تغيرات في تصنيفات الألعاب الرسمية

قد يغير الأولمبياد الخاص في الرياضات المصنفة أو يزيدها على الرياضات الرسمية وفقاً للقسم 3.04 (ب)، وذلك باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الأولمبياد الخاص الدولي الخاصة بتصنيف وإعتماد الألعاب كالألعاب رسمية أو الاعتراف بها كل ثمان سنوات بعد تقديم طلب إلى اللجنة الإستشارية المسؤولة عن قوانين الألعاب والموافقة عليها.

3.04 (د)

الرياضات المعترف بها

الرياضات المعترف بها " هي الرياضات التي لم يتم الأولمبياد الخاص الدولي بتصنيفها كرياضات رسمية و لكنه سمح بإدراجها في برامج التدريبات الرياضية و المسابقات التابعة للأولمبياد الخاص. يصنف الأولمبياد الخاص الدولي الرياضات "كرياضات معترف بها" وفقاً للمعايير و الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الألعاب للأولمبياد الخاص الدولي.

3.04 (ذ)

قوانين الألعاب الرسمية

للأولمبياد الخاص الدولي الصلاحية المطلقة لتحديد القوانين التي ستحكم إجراء التدريب و التنافس في رياضة رسمية معينة. يجب نشر هذه القوانين في القوانين الرياضية الأولمبياد الخاص الدولي و توزيعها على البرامج المعتمدة.

3.04 (ر)

قوانين الإتحادات الرياضية

يجب على البرامج المعتمدة واللجان المنظمة للألعاب إتباع القوانين الخاصة بالألعاب و التي تم نشرها من وقت لآخر من قبل الإتحادات الرياضية الدولية و ذلك وفقاً لما ذكر في الصياغة.

3.04 (ز)

الرياضات التي يجب أن تقدمها البرامج المعتمدة

يجب على البرامج المعتمدة أن توفر فرص تدريب و تنافس محلي للاعبين من بين الرياضات الرسمية والألعاب المعترف بها كما ينبغي أن تشمل هذه الفرص التنافسية فرص للتنافس مع فرق أو أفراد آخرين غير هؤلاء الذين يقوم اللاعب بالتدريب عادة معهم.

3.04 (س)

الرياضات المحظورة

إن "الرياضات المحظورة" تعني تلك الألعاب التي حددها الأولمبياد الخاص الدولي بالتشاور مع اللجنة الإستشارية الطبية، و التي لا تليي الحد الأدنى من معايير الأولمبياد الخاص الدولي للسلامة الصحية أو التي من الممكن أن تعرض لاعبي الأولمبياد الخاص إلى مخاطر كبيرة قد تهدد

صحتهم أو سلامتهم. لا يحق لأي برنامج معتمد أن يوفر أي نوع من نشاطات التدريب أو المنافسة في أي رياضة قام الأولمبياد الخاص الدولي بتصنيفها كألعاب محظورة. و قد قام الأولمبياد الخاص الدولي بتصنيف الملاكمة والمبارزة والرمية والكاراته، وفنون الدفاع عن النفس الأخرى كألعاب محظورة.

و يجوز للأولمبياد الخاص الدولي إضافة تعديلات أو إضافات إلى هذه التصنيفات من الألعاب المحظورة باستخدام الإجراءات المحددة في قوانين الأولمبياد الخاص الدولي للألعاب.

قسم 3.05

المتطلبات الخاصة بتدريب الأولمبياد الخاص

على برنامج معتمد أن يقدم تدريب رياضي شامل على مدار السنة على أن يتم إجرائه من قِبل مدربين مؤهلين و ذلك وفقاً للقوانين الرياضية التابعة للأولمبياد الخاص الدولي. كما يجب على كل لاعب من لاعبي الأولمبياد الخاص الذين يتنافسون في إحدى ألعاب الأولمبياد الخاص خلال المباريات و الدورات الرياضية أن يحصل على التدريب اللازم في هذة الرياضة. و قد يشمل التدريب البدني والتكيف الجسدي والتربية الغذائية. و يجب على الأولمبياد الخاص الدولي أن يحدد الحد الأدنى من متطلبات تدريب المتنافسين في كل لعبة رسمية أو معترف بها من الألعاب التي يقدمها البرنامج وفقاً للقوانين الرياضية الخاصة بالأولمبياد الخاص الدولي. ينبغي أن يتم تدريب اللاعبين الراغبين في المنافسة في الألعاب الإقليمية أو الألعاب متعددة البرامج أو الألعاب العالمية وفقاً لأدنى معايير التدريب المقبولة أو التدريب في الرياضة الملائمة لمدة ثمان أسابيع متتالية على الأقل، كما يجب أن يحظى اللاعبون بفرص متعددة للتنافس خلال هذة الفترة. و يجب أن توفر البرامج المعتمدة للاعبين الذين يتحضرون للتنافس في مستويات أخرى على الصعيد المحلي مثل ألعاب المحلية أو ألعاب البرنامج الفرعي (محلياً، منطقياً أو على مستوى المجتمع) نفس فرص التدريب و التنافس التي تقدمها البرامج المعتمدة للاعبين المشاركين في ألعاب إقليمية أو عالمية أو في ألعاب البرامج المتعددة.

قسم 3.06

المتطلبات الخاصة بمسابقات الأولمبياد الخاص

ينبغي على جميع الألعاب والبطولات التي يعقدها أو يراها الأولمبياد الخاص الدولي أو أحد البرامج المعتمدة أو اللجان المنظمة للألعاب أن تستوفي المتطلبات العامة التالية، إلا في حال سُمح للبرنامج المعتمد بإضافة تعديلات على بعض هذه المتطلبات بعد أن يقدم الأولمبياد الخاص الدولي تنازل أو تصريح بذلك.

3.06 (أ)

فرص المشاركة

يجب على البرامج المعتمدة أن توفر التدريب و فرص التنافس للاعبين أياً كان مستوى قدراتهم. على الرغم من ذلك يُسمح أن يتم تنظيم الألعاب أو البطولات على مستوى واحد من المنافسة، أما في مسابقات الألعاب الجماعية فينبغي أن يحصل كل فريق على فرص متنوعة من المشاركة في المنافسة.

3.06 (ب)

فرص التفوق

يجب أن تقدم كافة الألعاب و البطولات فرص متساوية لكل لاعب ليتفوق خلال المنافسة. كل تقسيم مسابقة ضمن نشاط معين يجب أن يُنظم بحيث يحصل كل لاعب/فريق خلال التقسيم على فرصة معقولة للتفوق خلال المنافسة، و يتم ذلك من خلال تقسيم اللاعبين و الفرق أو إختبارهم وفقاً للسجلات الدقيقة لأدائهم السابق. و حيثما يكون ذلك مناسباً، من خلال تقسيم اللاعبين و الفرق وفقاً للعمر و الجنس كما هو منصوص عليه و مطلوب في القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص الدولي.

3.06 (ج)

نطاق ووتيرة تنظيم الألعاب في البرامج المعتمدة

ينظم كل برنامج معتمد الألعاب بشكل دوري ومتكرر مع إحترام نطاق فرص التنافس المقدمة عملياً.

3.06 (د)

حصص المشاركة في الألعاب العالمية ولنشاطات أخرى معرضة لعقوبات الأولمبياد الخاص الدولي

لأولمبياد الخاص السلطة المنفردة في تحديد حصص المشاركة وتثبيتها وتنظيم الحجم الإجمالي للوفود واللاعبين والمدربين و الأفراد الآخرين الذين سيرسلون من قبل البرامج المعتمدة إلى الألعاب العالمية أو إلى أي ألعاب أو غيرها من الأحداث التي يقرها الأولمبياد الخاص الدولي، على النحو المنصوص في القسم 3.08 (د).

3.06 (د)

التقدم اللاعبون خلال المسابقات

يجب أن تلتزم البرامج المعتمدة بالمعايير والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص الدولي فيما يخص تحديد الظروف الملائمة التي يتمكن من خلالها للاعبين الأولمبياد الخاص التقدم من مستوى في المنافسة إلى المستوى التالي من المنافسة الأعلى داخل الأولمبياد الخاص الدولي مثل التقدم من مرحلة المشاركة في ألعاب البرنامج الفرعي إلى مرحلة الألعاب متعددة النشاطات أو من مرحلة ألعاب متعددة النشاطات إلى مرحلة الألعاب الإقليمية أو الألعاب العالمية. كما ينبغي على البرامج المعتمدة أن تطبق معايير التقدم في الألعاب المنصوص عليها في قوانين الأولمبياد الخاص الدولي الرياضية بطريقة تمنح اللاعبين من مختلف القدرات فرصاً متساوية تمكنهم من التقدم إلى المستوى التالي الأعلى من المنافسة في الأولمبياد الخاص.

قسم 3.07

الجوائز

3.07 (أ)

قوانين توزيع الجوائز

يجب أن توزع الجوائز خلال الألعاب والبطولات فقط وفقاً لهذه القوانين العامة وقوانين الأولمبياد الخاص الدولي الرياضية، و يتم تقديم الميداليات على المراكز الأولى والثانية والثالثة في كل من الألعاب متعددة النشاطات و الألعاب الإقليمية والألعاب العالمية وغيرها من الألعاب أو النشاطات التي يقرها الأولمبياد الخاص الدولي كما يجب أن تقدم الشرائط للاعبين الذين حصلوا على المركز الرابع حتى المركز الثامن. ويتم منح شرائط المشاركة للاعبين الذين لم يؤهلوا (لأسباب لا تتعلق بالسلوك غير الرياضي أو بانتهاكات لمتطلبات التقسيم الخاصة بقوانين الأولمبياد الخاص الدولي) أو الذين لم يهوا النشاط.

3.07 (ب)

مراسم توزيع الجوائز

يجب أن تركز كافة مراسم توزيع الجوائز التي تجرى خلال الألعاب والبطولات على تكريم اللاعبين والإنجازات التي يحرزونها والمشاركة في حد ذاتها. ويجب أن تجرى بطريقة رسمية ومبهجة تشبه قدر المستطاع إحتفالات تسليم الجوائز التي تجرى خلال المسابقات الأولمبية.

قسم 3.08

إدارة الألعاب العالمية

يجب على الأولمبياد الخاص الدولي أن يقوم بتحديد كافة المسائل المتعلقة بتنظيم وإجراء الألعاب العالمية ويجب أن تجرى الألعاب العالمية وفقاً للسياسات العامة التي ذكرها إلا إذا قرر الأولمبياد الخاص الدولي خلاف ذلك:

3.08 (أ)

تواتر الألعاب

تعقد الألعاب العالمية كل عامين، بالتناوب بين الألعاب الصيفية والألعاب الشتوية، حيث تقام الألعاب الصيفية والألعاب الشتوية مرة كل أربع سنوات مع الألعاب العالمية الصيفية بدءاً من عام 1975 والألعاب العالمية الشتوية بدءاً من عام 1977.

3.08 (ب)

المكان

يجب أن يحدد الأولمبياد الخاص الدولي مكان كافة الألعاب العالمية، وإختيار اللجنة منظمة والتعاقد معها بشأن الشروط التي وفقاً لها سيكون للجنة المنظمة الحق والمسؤولية في تنظيم الألعاب العالمية وتمويلها وإجرائها. وينبغي على الأولمبياد الخاص الدولي إختيار المكان الذي ستعقد فيه المباريات وفقاً للإجراءات والمعايير المحددة في ميثاق الألعاب العالمية و الإقليمية.

3.08 (ج)

القوانين المتبعة

تجرى كافة المباريات العالمية فقط بتصريح من قبل الأولمبياد الخاص الدولي و وفقاً لقوانين الأولمبياد الخاص الدولي الرياضية و لميثاق المسابقات العالمية و الإقليمية والمعايير الموحدة الأخرى.

3.08 (د)

البرامج المشاركة وحصص المشاركة والوفود

للبرامج المعتمدة الحق، و الإلتزام أيضاً، بإرسال وفد من اللاعبين والمدربين إلى المسابقات الإقليمية، وعند الإقتضاء كما هو الحال في الولايات المتحدة، إلى المباريات المتعددة البرامج والألعاب العالمية. للأولمبياد الخاص الدولي السلطة المطلقة في تحديد حصص المشاركة و تثبيتها وتنظيم الحجم الكلي وتكوين وفود اللاعبين والمدربين وغيرهم من الأفراد ليتم إرسالها بواسطة البرامج المعتمدة للمسابقات العالمية. وبعد أن يقوم الأولمبياد الخاص الدولي بتحديد حصص المشاركة هذه، يجب أن تقوم البرامج المعتمدة بإرسال الوفود إلى المسابقات العالمية التي تتوافق مع النسب المحددة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي من حيث الحجم والتكوين.

3.08 (د)

اللاعبون المؤهلون

على البرامج المعتمدة إتباع كافة معايير التقدم الذي يحرزه اللاعب والمحددة في قوانين الأولمبياد الخاص الدولي الرياضة والمتعلقة بتحديد اللاعبين المؤهلين لتمثيل برامجها المعتمدة في الألعاب. ووفقاً لتلك المعايير (المذكورة بالتفصيل في القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص الدولي) يجب على اللاعبين الراغبين في تمثيل برامجها المعتمدة في الألعاب الإقليمية أو العالمية التنافس أولاً في مسابقات البرامج الفرعية و/أو مسابقات البرامج المعتمدة التي تنظمها أو ترعاها داخل نطاق البرامج المعتمدة من أجل أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المسابقات الإقليمية أو العالمية. ينطبق الأمر نفسه على لاعبي البرامج الأمريكية الراغبين في المشاركة في المسابقات الأمريكية متعددة البرامج و المسابقات الإقليمية و العالمية ينبغي عليهم التنافس أولاً في المسابقات التي تنظمها أو ترعاها البرامج الفرعية و/أو البرامج الأمريكية.

قسم 3.09

تنظيم الألعاب المصدق عليها من قبل الأولمبياد الخاص الدولي

ينبغي على الأولمبياد الخاص الدولي تحديد كافة المسائل المتعلقة بتنظيم و إجراء الألعاب الإقليمية و المسابقات المتعددة البرامج (التي يشار إليها، فريداً وجماعياً، وذلك باستخدام المصطلح العام "العاب" في هذا القسم 3.09) إلا إذا قرر الأولمبياد الخاص الدولي خلاف ذلك فتصبح حينها السياسات العامة هي الجهة المنظمة لتنظيم مثل تلك الألعاب.

3.09 (أ) (مراجعة قوانين محددة في الولايات المتحدة)

تواتر الالعاب

يجوز تنظيم مثل هذه الالعاب وفقاً لأي جدول زمني يحدده الأولمبياد الخاص الدولي و يكون ذلك في مصلحة للأولمبياد الخاص، إلا أنه يجب أن تنظم الألعاب الإقليمية و ألعاب البرامج المتعددة خلال ستة (6) أشهر قبل تاريخ بدء أي من الألعاب العالمية، أو في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإغلاق الرسمي لأي من الألعاب العالمية.

3.09 (ب) (مراجعة قوانين محددة في الولايات المتحدة)

المكان

يحدد الأولمبياد الخاص الدولي مكان إنعقاد هذه الالعاب و يقوم بإختيار أو التعاقد مع أي من اللجان المختصة والتي يصرح لها الأولمبياد الخاص بتنظيم و تمويل و إجراء مثل تلك الألعاب أو مع أي من البرامج المعتمدة والتي أعطيت مسؤولية إستضافة مثل تلك الالعاب أو تنظيمها بشكل مبدئي. يجب أن يختار الأولمبياد الخاص الدولي مكان هذه الألعاب وفقاً للإجراءات و المعايير المحددة في ميثاق الالعاب العالمية أو الإقليمية.

3.09 (ج)

القوانين المعتمدة

يجوز أن تعقد كافة هذه المسابقات فقط بتصريح من الأولمبياد الخاص الدولي ووفقاً لقوانين الأولمبياد الخاص الدولي الرياضية و ميثاق الألعاب العالمية و الإقليمية و المعايير الموحدة الأخرى.

3.09 (د) (مراجعة قوانين محددة في الولايات المتحدة)

البرامج المشاركة و اللاعبون المؤهلون

يحدد الأولمبياد الخاص الدولي البرامج المعتمدة المؤهلة للمشاركة في ألعاب محددة و يقوم بوضع متطلبات الأهلية للاعبين المشاركين غير تلك المذكورة في المادة 2. و يكون للأولمبياد الخاص الدولي الحق الوحيد لوضع حصص المشاركة التي تحدد الحجم النهائي و تثبيت و تكوين وفود اللاعبين والمدربين وكافة الأفراد الذين ترسلهم البرامج المعتمدة لتمثل هذه الالعاب وفقاً لما تم ذكره في قسم 3.08 (د).

قسم 3.10 الألعاب التجريبية و البطولات

3.10 (أ)

سلطة البرامج المعتمدة فيما يخص تنظيم الالعاب

لا يجوز للبرامج المعتمدة أن تنظم ألعابها المتعددة النشاطات وتعتمدها كألعاب تجريبية ويتم دعوة لاعبين من برامج معتمدة أخرى لحضورها كمباراة تجريبية دون الحصول على تصريح خطي مسبق من قبل الأولمبياد الخاص الدولي أو وفقاً للسياسات المدونة التي يعتمدها الأولمبياد الخاص الدولي من وقت لآخر. إذا صرح الأولمبياد الخاص الدولي لبرنامج معتمدة بتنظيم ألعابه كألعاب تجريبية فيجب أن يتم تطبيق متطلبات هذا القسم 3.10 على مثل هذا النوع من الألعاب إلا إذا أشار الأولمبياد الخاص الدولي إلى غير ذلك في التوجيهات المدونة الخاصة به التي يرسلها إلى البرامج المعتمدة وذلك وفقاً للسلطة التي يتمتع بها في تنظيم مثل هذه الألعاب.

3.10 (ب)

البرامج الفرعية

لا تكون البرامج المعتمدة مؤهلة لإستضافة الألعاب التجريبية إلا إذا وافق الأولمبياد الخاص على خلاف ذلك لفترة محددة. لا يجوز توزيع دعوات حضور هذه المباريات من قبل أي برنامج فرعي أو حتى قبولها دون الحصول على تصريح مكتوب من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

3.10 (ج)

هدف الألعاب التجريبية

يُسمح للبرامج المعتمدة أن تعقد ألعاب بشكل دوري كألعاب تجريبية وذلك من أجل تعزيز المزيد من التعاون وتبادل المعلومات بين البرامج المعتمدة داخل منطقة معينة، وسعياً لإعطاء البرامج المعتمدة الجديدة والتي هي قيد التطور فرصاً للتعلم والإستفادة من المشاركة في ألعاب برنامج معتمدة أكثر تطوراً، حتى يتمكن هذا البرنامج المعتمد الجديد من إجراء الألعاب الخاصة به. وبغض النظر عن الجملة السابقة، فإن فرصة المشاركة في مباراة تجريبية أخرى في البرنامج المعتمد لا يجوز ولا يمكن إعتبارها بديلاً عن إلتزام البرنامج المعتمد الضيف على إجراء المسابقات الخاصة به.

3.10 (د)

البرامج التي يحق لها المشاركة، قوانين إرسال أو قبول الدعوات

على الأولمبياد الخاص الدولي أن يحدد إذا كان البرنامج المعتمد مؤهلاً لإرسال أو قبول دعوات المشاركة في الألعاب التجريبية. مالم يتم خلاف ذلك من قبل الأولمبياد الخاص الدولي

1 (البرامج المضيفة

لا يُسمح أن يستضيف البرنامج المعتمد الألعاب التجريبية في أي عام تقام فيه الالعاب الإقليمية أو العالمية داخل نطاق منطقة هذا البرنامج، ويمكن أن تصدر دعوات من قبل البرنامج المعتمد المضيف إلى ما لا يزيد عن خمس (5) برامج معتمدة أخرى إلا إذا وافق الأولمبياد الخاص الدولي على توجيه دعوات إضافية إلى البرامج المعتمدة.

يجب توجيه الدعوة فقط إلى المدراء التنفيذيين/مدراء البرنامج المسؤولين عن إدارة البرامج المعتمدة الأخرى و فقط إلى البرامج المعتمدة بالإضافة إلى البرامج المعتمدة التي توجد في نفس المنطقة كبرنامج معتمد مضيف.

2 (البرامج المدعوة

يمكن للبرامج المعتمدة أن تقبل دعوة واحدة فقط كل عام للمشاركة في الألعاب التجريبية التي يعقدها برنامج آخر (على النحو الذي يحدده تاريخ الألعاب التجريبية) إلا إذا وافق الأولمبياد الخاص الدولي على غير ذلك. وإذا صرح الأولمبياد الدولي الخاص لبرنامج معتمد بحضور أكثر من ألعاب تجريبية لمدة عام واحد فعلى هذا البرنامج أن يرسل لاعبين مختلفين إلى كل مباراة تجريبية وذلك في سبيل تحقيق أقصى قدر من الإستفادة للاعبين عن طريق حضور الألعاب التجريبية.

3 (دعوات خاصة لمنظمات غير معتمدة

قد لا تقوم البرامج المعتمدة بتوجيه الدعوة لأي برنامج فرعي أو أي ناد أو منظمة أو هيئة لا تمثل برنامجاً معتمداً من قبل الأولمبياد الخاص الدولي دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جانب الأولمبياد الخاص الدولي. و قد يسمح الأولمبياد الخاص الدولي في بعض الحالات لمنظمة ما في الدولة التي ليس لديها برنامج معتمد المشاركة في الألعاب الجريبية التابعة للبرنامج المعتمد كوسيلة للعمل نحو إنشاء برنامج معتمد.

وفي الحالات التي يجيز فيها الأولمبياد الخاص الدولي مثل هذه المشاركة سيقوم الأولمبياد الخاص الدولي بإخطار البرنامج المعتمد المستضيف خطياً بهذا الأمر كما سيقوم بتحديد بعض الأمور للمنظمات التي ستحضر و المتضمنة كافة البنود والشروط الخاصة بمشاركة تلك المنظمة في ألعاب البرنامج المعتمد المضيف.

3.10 (د)

تكاليف الألعاب التجريبية

البرنامج المعتمد المضيف هو المسؤول الوحيد عن كافة التكاليف المرتبطة بإقامة الألعاب التجريبية و لا يجوز فرض مثل هذه التكاليف على أي برنامج معتمد مدعو دون موافقة الأولمبياد الخاص الدولي أو موافقة البرنامج المعتمد المضيف مسبقاً و كتابة. ومع ذلك، يكون كل برنامج معتمد مدعو مسؤولاً وحده عن كافة تكاليف سفر الوفد الخاص به من وإلى مكان تنظيم الألعاب التجريبية. ويتم تشجيع البرامج المعتمدة التي ترغب في حضور الألعاب التجريبية بقوة على دفع التكاليف المتعلقة بهذه المشاركة بإعتماد الأموال التي تم جمعها خصيصاً لهذا الغرض، بدلاً من الأموال التي تستخدم لدعم موازنة النشاطات السنوية المتعلقة بالبرنامج المعتمد.

3.10 (ر)

إجراءات الحصول على موافقة الأولمبياد الخاص الدولي

على كل من البرنامج المعتمد المضيف والمدعو أن يمثلا للإجراءات التالية في سبيل الحصول على موافقة الأولمبياد الخاص الدولي لإستضافة أو حضور الألعاب التجريبية:

1 (البرنامج المضيف:

يجب على البرنامج المعتمد الراغب في إستضافة الألعاب التجريبية أن يتقدم بطلب خطي لممثل الأولمبياد الخاص الدولي في المنطقة للسماح له بإجراء الألعاب كالألعاب تجريبية محدداً تاريخ ومكان إقامة تلك الألعاب بالإضافة إلى عدد و هوية البرامج المعتمدة الأخرى التي سيتم دعوتها وعدد اللاعبين المتوقع إستضافتهم. وتقدم كل هذه المعلومات إلى الأولمبياد الخاص الدولي باستخدام إستمارة موحدة وافق عليها الأولمبياد الخاص الدولي (في "نموذج التفويض الخاص بالألعاب التجريبية"). يقدم هذا النموذج إلى الأولمبياد الخاص الدولي في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تحديد تنظيم الألعاب و يجب على البرنامج المعتمد المتقدم بالطلب أن يشير على وجه التحديد في طلب الموافقة إذا كان يسعى عن طريق هذا التصريح إلى التفاوض عن أي من متطلبات الألعاب التجريبية المنصوص عليها في القسم 3.10 و إذا كان الأمر كذلك، فليذكر الأسباب. يجب على الأولمبياد الخاص الدولي أن يتصرف بسرعة حيال هذه الطلبات كما يجب عليه أن يُعلم البرنامج المعتمد المتقدم بالطلب بقراره خطياً.

2 (البرنامج المدعو:

يجب على كافة البرامج المعتمدة التي تلقت الدعوة والتي ترغب في قبول دعوات الحضور للألعاب التجريبية أن تطلب تفويض من الأولمبياد الخاص الدولي للمشاركة من خلال إكمال نموذج التفويض الخاص بالألعاب التجريبية وتقديمها إلى المكتب الإقليمي التابع للأولمبياد الخاص الدولي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل التاريخ المقرر لبدء الألعاب التجريبية. يجب على الأولمبياد الخاص الدولي التصرف على وجه السرعة في كل طلب مماثل ويعلم كل برنامج مدعو بقراره خطياً.

3.10 (ز)

الالعاب التجريبية

تطبق أحكام هذا القسم 3.10 أيضاً على إقتراح إقامة "الالعاب التجريبية " التي يتم فيها دعوة اللاعبين من البرامج الأخرى المعتمدة ضمن منطقة معينة لحضور بطولة أو بطولات برنامج معتمد مضيف في رياضة معينة.

قسم 3.11

برنامج الرياضات الموحدة للأولمبياد الخاص

هو برنامج يجمع بين لاعبي الأولمبياد الخاص و أقرانهم من اللاعبين الأسوياء (الشركاء) في فرق موحدة في التدريبات و المسابقات الرياضية. و يتم تعريف العمر ومستوى القدرة المطابق بين لاعبي الأولمبياد الخاص والشركاء ونسب لاعب الأولمبياد الخاص/شريك على أساس رياضي بحت وفقاً للقوانين الرياضية. ويجب على البرامج المعتمدة أن تقوم بتطوير الرياضات الموحدة من الأولمبياد الخاص أو البرامج التي توفر فرص أخرى لدمج اللاعبين ضمن القوانين المتبعة. كما يجب أن تنظم كافة نشاطات الرياضات الموحدة من الأولمبياد الخاص وفقاً لأحكام الرياضات الموحدة من الأولمبياد الخاصة المنصوص عليها ضمن القوانين الرياضية من الأولمبياد الخاص الدولي.

قسم 3.12

برنامج تدريب شديديّ الإعاقة في الأولمبياد الخاص الدولي

يعد برنامج شديديّ الإعاقة من الأولمبياد الخاص البرنامج الذي يتضمن المحتوى والمتطلبات التي تم تحديدها في القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص الدولي. وتم تصميمه خصيصاً للأفراد ذوي الإعاقة الفكرية الشديدة الذين لا يستطيعون الإستفادة من تدريب الأولمبياد الخاص وبرامجه التنافسية النموذجية. و يشمل هذا البرنامج نشاطات تدريبية عديدة ومتنوعة تم تطويرها وإختبارها من قبل خبراء لديهم خبرة عملية في العمل مع

الأفراد ذوي المشاكل الحادة في التعلم كما تعد هذه البرامج مناسبة للأفراد ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة و غير القادرين على التنافس في برنامج تدريبي صارم و ذلك عن طريق إستخدام القوانين الرياضية العالمية و الموضوعية. ويتم تشجيع البرامج المعتمدة على توفير هذا البرنامج داخل مناطقها. و يرسل الأولمبياد الخاص الدولي إلى البرامج المعتمدة المبادئ التوجيهية المعتمدة و الموضوعية من قبل الأولمبياد الخاص الدولي محدداً النشاطات التدريبية والمكونات والإجراءات الأخرى المعتمدة لبرنامج شديدي الإعاقة، و على البرامج المعتمدة تنظيم هذا البرنامج وفقاً لمبادئ الأولمبياد الخاص الدولي التوجيهية المكونة.

قسم 3.13

المتطوعين

3.13 (أ)

على كافة البرامج المعتمدة واللجان المنظمة للألعاب أن تستخدم المتطوعين في كافة نشاطات برنامجها إلى أقصى حد ممكن، بما يتفق مع متطلبات هذه القوانين العامة. ولضمان رفاهية وسلامة اللاعبين ونزاهة وسمعة الأولمبياد الخاص، يتوجب على كل برنامج معتمد تحديد وتطبيق إجراءات مدونة تعود الى إختيار وتدريب ومراقبة المتطوعين. ويتم تشجيع البرامج والبرامج الفرعية على وضع نموذج خاص بإجراءات تجنيد وتدريب والإشراف على المتطوعين وفقاً لتلك المنصوص عليها في القسم 3.13 من القوانين الخاصة بالولايات المتحدة و الملحقة بالقوانين العامة، إذا كان ذلك ممكناً بموجب القوانين المتبعة محلياً.

3.13 (ب) (مراجعة قوانين محددة في الولايات المتحدة)

الإشراف

خلال كافة نشاطات الأولمبياد الخاص، على البرامج المعتمدة أن تقوم بالإشراف على كافة المتطوعين بشكل صحيح و لائق، وإتخاذ الإجراءات المناسبة والسريع في حال فشل المتطوعين على الإمتثال للسياسات والإجراءات التي وضعها البرنامج المعتمد.

(مراجعة القوانين المحددة في الولايات المتحدة لقسم 3.13 ت 3.13 ث)

المادة 4

إدارة الأولمبياد الخاص لبرامج الاولمبياد الخاص

القسم 4.01

سلطة، مهام ومسؤوليات الأولمبياد الخاص الدولي

للأولمبياد الخاص الدولي الحق والمسؤولية في ضمان أن كافة التدريبات الرياضية والمسابقات المقدمة إلى الأفراد ذوي الإعاقات الفكرية تحت إسم او رعاية " الأولمبياد الخاص"، هي منظمة، ممولة، ويتم إدارتها بما يتوافق مع المعايير الدولية الموحدة، وبأسلوب يحافظ على جودة وسمعة الأولمبياد الخاص ويخدم مصلحة الأفراد ذوي الإعاقات الذهنية في كافة أرجاء العالم. لتحقيق هذه الغاية، يملك الأولمبياد الخاص الدولي لالسلطة لتفسير وإصدار وتعديل أو تحديث هذه القوانين العامة ومعايير أخرى بشكل دوري، بالإضافة إلى قوانين مدونة أخرى فيما يغطي كافة مجالات حركة الأولمبياد الخاص، بما في ذلك ما يراه الأولمبياد الخاص الدولي مناسباً، لأمر تتعلق بإدارة عمل البرامج المعتمدة. القرار النهائي في كافة الأمور التي تؤثر على التنظيم، الإعتماد، التمويل وإدارة البرامج المعتمدة و برامج الأولمبياد الخاص الأخرى تكون تحت سلطة الأولمبياد الخاص الدولي كونه مؤسس، ومطور و الهيئة الادارية العالمية للأولمبياد الخاص.

4.01 (أ) سلطات و مسؤوليات الأولمبياد الخاص الدولي

يحدد الأولمبياد الخاص الدولي و يفرض كافة السياسات و المتطلبات التي تتعلق بتنظيم و إدارة برامج الأولمبياد الخاص في كافة أنحاء العالم، و لديه السلطة النهائية و المطلقة في كافة الأمور التي تتعلق بالأولمبياد الخاص. دون التقيد بالجملة السابقة بشكل عام، تتضمن سلطة و مسؤوليات الأولمبياد الخاص ما يلي:

4.01 (ب) حماية وترخيص استخدام كافة الملكيات الفكرية للأولمبياد الخاص:

المالك الوحيد لإسم "الأولمبياد الخاص"، الشعار الرسمي لحركة الاولمبياد الخاص ، وكافة العلامات التجارية الأخرى للأولمبياد الخاص ، يتم الترخيص لها و فرضها من قبل الأولمبياد الخاص الدولي ، ووضع الشروط التي وفقها يمكن السماح لأي طرف آخر باستخدام إسم "الأولمبياد الخاص" أو أي علامة تجارية عائدة له.

4.01 (ج) وضع المعايير الموحدة

للمحافظة على مصداقية الأولمبياد الخاص، يضع و يفرض الأولمبياد الخاص الدولي معايير موحدة، لكافة البرامج المعتمدة و كافة النشاطات التي تُعقد باسم الأولمبياد الخاص أو تحت رعايته، و تشمل المعايير المنصوص عليها في القوانين العامة، معايير الإعتماد، المتطلبات لرخصة إعتماد كل برنامج معتمد، القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص الدولي، ميثاق الألعاب الإقليمية و الألعاب العالمية، دليل معايير الرسوم، وسياسات أخرى محددة في القسم 1.2، والتي بجمعها سوياً تُشكل المعايير الموحدة.

4.01 (د) إعتماد برامج الأولمبياد الخاص

بناءً على عملية الإعتماد المذكورة بالتفصيل في المقال 5، يُرخص الأولمبياد الخاص الدولي لبرنامج مؤهل للإعتماد و يعتمده، لإقامة برامج داخل حدوده الجغرافية القانونية، و يحرص على أن هذه البرامج المعتمدة تلتزم بالقوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى.

4.01 (هـ) وضع قوانين التدريب والمسابقات في الأولمبياد الخاص

يضع و يفرض الأولمبياد الخاص الدولي القوانين والسياسات التي تدير تنظيم مسابقات الأولمبياد الخاص ، بما في ذلك السياسات المتعلقة بأهلية المشاركة في الأولمبياد الخاص ، متطلبات المدربين، الوفود والمتطوعين، تعريف الرياضات الرسمية، الرياضات المعترف بها و الرياضات المحظورة، أدنى معايير التدريب في رياضات محددة، والاجراءات المتبعة لتنظيم وتمويل و إقامة مسابقات الأولمبياد الخاص.

4.01 (و)

تنظيم الألعاب الإقليمية و العالمية

يُنظَّم الأولمبياد الخاص الدولي أو يُقيم كافة الألعاب الإقليمية و العالمية ، أو يُرخص للجان المنظمة للألعاب و المؤهلة لتنظيم و إقامة كافة الألعاب الإقليمية و العالمية.

4.01 (ز)

إدارة حركة الأولمبياد الخاص حول العالم

يُشرف الأولمبياد الخاص الدولي على إدارة حركة الأولمبياد الخاص حول العالم، يُعين و يستشير المجالس المناسبة، اللجان و الهيئات الإستشارية الأخرى (تشمل أولئك الذين تم وصفهم في قسم 3) فيما يتعلق بسياسات و إدارة الأولمبياد الخاص ، و يتعامل مع كافة النشاطات الدعائية العالمية التي تتعلق بالأولمبياد الخاص.

4.01 (ح)

إقامة البرامج والنشاطات لمصلحة الأولمبياد الخاص الدولي

يُقيم الأولمبياد الخاص الدولي برامج محددة للأولمبياد خاص ويرعى رياضات محددة، نشاطات دعائية و تسويقية في مواقع مختلفة حول العالم، بما في ذلك المواقع داخل الحدود الجغرافية الشرعية للبرنامج المعتمد، وذلك لمصلحة و فائدة الأولمبياد الخاص الدولي و حركة الأولمبياد الخاص.

4.01 (ي)

الموافقة على إقامة نشاطات مختلفة خارج الحدود القانونية من قبل البرامج المعتمدة

يقر الأولمبياد الخاص الدولي و يُحدد المتطلبات لأي مسابقة، برامج أو نشاطات أخرى للأولمبياد الخاص و التي تتخطى حدود القانونية للبرنامج المعتمد ، مثل الألعاب الإقليمية، الألعاب المتعددة الولايات، ألعاب الولايات المتحدة المتعددة المقاطعات، أو النشاطات المتعددة الولايات التي يقترح البرنامج المعتمد إقامتها.

4.01 (ك)

الإشراف على جمع التبرعات وتطوير النشاطات

يضع و يفرض الأولمبياد الخاص الدولي المتطلبات التي تتعلق بكافة النشاطات التي ينظمها البرنامج المعتمد أو برامجه المرخصة المعنية و التي تسعى لجمع التبرعات باسم، أو لمصلحة "الأولمبياد الخاص".

4.01 (ل)

فرض سياسات الأولمبياد الخاص

للأولمبياد الخاص الدولي الحق في تعليق أو فرض حظر دائم لأي مسؤول ، متطوع ،مدرب أو أي برنامج معتمد ، لجنة تأسيسية، لجنة منظمة للألعاب أو برنامج معتمد في الأولمبياد الخاص من المشاركة في أي نشاط تابع للأولمبياد الخاص ، و يفرض الأولمبياد الخاص العقوبات على برنامج معتمد كما هو مذكور في القسم 5 ، تعليق أو إلغاء اعتماد البرنامج المعتمد ، أو إتخاذ أي إجراءات تأديبية أو وقائية أو تنفيذية بحق أي مسؤول، متطوع ، مدرب أو أي برنامج معتمد ، لجنة تأسيسية ، لجنة منظمة للألعاب أو برنامج معتمد، أو بحق أي طرف آخر إلى الحد الذي يسمح به القانون، في أي حالة تشمل إنتهاك للقوانين العامة أو أية معايير موحدة أخرى.

القسم 4.02

خط التواصل داخل الأولمبياد الخاص

04.02 (أ)

عموماً

ما لا ينص على خلاف ما ذكر في القوانين العامة أو في أي معايير موحدة أخرى، فإن التواصل وتقديم التقارير في الأولمبياد الخاص سيتم بشكل مباشر بين الأولمبياد الخاص الدولي والبرامج المعتمدة، و ما بين الأولمبياد الخاص الدولي واللجان المنظمة للألعاب، وما بين الأولمبياد الخاص الدولي وأي لجنة إستشارية تابعة للأولمبياد الخاص الدولي. هذا التواصل المباشر يستكمل باتصالات جانبية ما بين البرامج المعتمدة وعبر اللجان الإستشارية.

4.02 (ب)

بيان صنع السياسات إلى البرامج المعتمدة

يقوم الأولمبياد الخاص الدولي بتزويد كافة البرامج المعتمدة (وحيث تكون قابلة للتطبيق، اللجان المنظمة للألعاب) ببيان خطي يفيد بكافة التغييرات أو الملحقات المتعلقة بالمعايير الموحدة. إذا كان ممكناً من جهة الأولمبياد الخاص الدولي. سيقوم بإعطاء إعلان خطي مسبق قبل (30) يوماً بأي معايير موحدة جديدة أو بأية تعديلات قد تتطلب إتخاذ إجراءات جديدة أو تطبيق بعض التغييرات في إجراءاتها الحالية.

4.02 (ج)

التواصل على مستوى البرامج المعتمدة

البرامج المعتمدة هي المسؤولة عن إبلاغ كافة برامجها الفرعية بالمحتوى والالتزامات المفروضة المنصوص عليها في القوانين العامة والمعايير الموحدة، وإبلاغهم أي تغييرات أو الملحقات واردة فيها.

القسم 4.03

إتخاذ القرارات من قبل الأولمبياد الخاص الدولي

4.03 (أ)

سلطة مجلس الأولمبياد الخاص الدولي

يدير مجلس إدارة الأولمبياد الخاص ("مجلس الأولمبياد الخاص الدولي"). إنه المسؤول النهائي في وضع كافة السياسات التي تحكم الأولمبياد الخاص الدولي وحركة الأولمبياد الخاص. تظهر هذه المسؤولية عبر الموافقة على القوانين العامة وعلى كافة السياسات الرئيسية المدرجة في المعايير الموحدة.

4.03 (ب)

سلطة المدراء التنفيذيين للأولمبياد الخاص الدولي

قد يفوض مجلس الإدارة، السلطة الى الرئيس والمدير التنفيذي لتنفيذ المهام اليومية للأولمبياد الخاص الدولي وتولي مسؤولية صنع السياسات في حركة الأولمبياد الخاص (أو أي مسؤول آخر محدد في تشريعات الأولمبياد الخاص الدولي)، إلا أن القوانين العامة وأي تغييرات لاحقة لها يجب ان تكون مصدقة من قبل مجلس إدارة الأولمبياد الخاص الدولي.

بناءً على السلطة المطلقة لمجلس الأولمبياد الخاص الدولي والمدى المسموح به بناءً على تشريعات الأولمبياد الخاص الدولي، إن المدير التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي الحق أن يعطي سلطة إتخاذ قرارات الأولمبياد الخاص إلى أحد أو عدة مدراء تنفيذيين. كافة تفويضات السلطة يجب ان تتم بالتوافق مع تشريعات الأولمبياد الخاص الدولي.

4.03 (ج)

الإعلان إلى البرامج المعتمدة عن هوية صناعات القرار في الأولمبياد الخاص الدولي

يقوم الأولمبياد الخاص الدولي بشكل دوري بإعلام البرامج المعتمدة و اللجان المنظمة للألعاب بهوية المدراء التنفيذيين أو الموظفين المسموح لهم بإتخاذ القرارات في أمور محددة (الموضوع، عند الاقتضاء، الإشراف و السلطة المطلقة تعود الى مجلس الأولمبياد الخاص الدولي). كذلك يقوم الأولمبياد الخاص الدولي بإعلام البرامج المعتمدة ولجان تنظيم الألعاب بالإجراءات الواجب إتباعها لتقديم طلبات التصديق لأمور الأولمبياد الخاص الدولي بشكل دوري والمدرجة تحت القوانين العامة أو المعايير الموحدة الأخرى.

القسم 4.04

التعديلات على القوانين العامة

4.04 (أ)

التعديلات المقترحة

يحتفظ الأولمبياد الخاص الدولي بحق تعديل القوانين العامة حينما يحدد أن التعديل هو من مصلحة الأولمبياد الخاص، ويخضع لسلطة مجلس الأولمبياد الخاص الدولي للتصديق على هذه التعديلات. إن التعديلات على القوانين العامة قد يتم إقرارها من قبل (i) مدير مجلس الإدارة \ لجنة برنامج أي برنامج معتمد، (ii) المدير التنفيذي \ مدير البرنامج لأي برنامج معتمد، (iii) أي مجلس إدارة قيادي، (iv) اللجنة الإستشارية الطبية، (v) لجنة الإستشارة لقوانين الرياضة، (vi) اللجنة الإستشارية للقوانين العامة.

4.04 (ب)

صيغة التعديلات المقترحة

يجب على كافة التعديلات المقترحة على القانون العام أن تُقدم إلى الأولمبياد الخاص الدولي بشكل خطي، و أن تُعرف طبيعة التعديل الإقتراح والهدف منه بشكل واضح. وإذا أمكن، يفضل تقديم التعديل بصيغة توضح النص من القسم المتأثر من القوانين العامة التي قد يخضع للإزالة (باستخدام الأقواس أو بوضع علامة لضمان أن الصياغة التي ستخضع للإزالة لا تزال قابلة للقراءة) واية صياغة سيتم إعتماؤها في مكانها في حالة التصديق على التعديل المقترح (باستخدام الخطوط أو الأحرف المائلة لتحديد النص الجديدة). في حال كانت الجهة المقترحة للتعديل لا ترغب بإقتراح نص جديد لإضافته إلى القوانين العامة كجزء من التعديل المقترح، بإمكان تلك الجهة أن تعطي وصفاً مفصلاً لخلاصة والنتيجة المرجوة من التعديل بدلاً مسودة صياغة جديدة مقترحة لإضافتها في القوانين العامة. (في هذه الحالة الأخيرة على الإقتراح ان يشرح بوضوح الصيغة التي سيتم إزالتها من القانون العام فيما لو تم إعتما الإقتراح). يحتفظ الأولمبياد الخاص الدولي الحق برفض أخذ أي إقتراح بالإعتبار عندما يقرر الأولمبياد الخاص الدولي أن الإقتراح غير واضح أو ينقصه التفاصيل اللازمة لتمكين الأولمبياد الخاص الدولي من تقييم هدفه أو تأثيره.

4.04 (ج)

العرض الأولي للتعديل المقترح

سيتم مراجعة كافة التعديلات المقترحة على القوانين العامة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي . قد يرغب الأولمبياد الخاص الدولي بإستشارة البرامج المعتمدة والقيادات الإقليمية فيما يخص جوهر أو تطبيق أي تعديل مقترح، إذا قرر الأولمبياد الخاص الدولي بأن مداخلات كهذه قد تساعد في تقييم الإقتراح. في هذه الحالة، سيوفر الأولمبياد الخاص الدولي إلى البرامج المعتمدة المتأثرة مدة معقولة للمراجعة والتعليق على التعديل المقترح. أي ملاحظات مقدمة من قبل البرامج المعتمدة ستعتبر إستشارية فقط وغير ملزمة لمجلس إدارة الأولمبياد الخاص الدولي.

4.04 (د)

المصادقة على التعديلات المقترحة

سيكون للرئيس التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي صلاحية الموافقة على أي تعديل متعلق بالقوانين العامة، شرط أن تكون الموافقة مصدقة ومعتمدة من قبل مجلس الأولمبياد الخاص الدولي في إجتماعه الدوري المنظم. إذا قرر المدير التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي وجوب جعل أحد التعديلات نافذاً قبل الإجتماع الدوري المنظم لمجلس الأولمبياد الخاص الدولي فإن هذا التعديل على القوانين العامة سيتم تقديمه بشكل عاجل إلى مجلس الأولمبياد الخاص الدولي بهدف المصادقة عليه وإعتماده بعد الموافقة عليه من قبل المدير التنفيذي. (الذي يقوم بصلاحيات مجلس إدارة الأولمبياد الخاص الدولي في إجتماعاته المقررة من المجلس). كافة الإجتماعات وإقتراحات لجنة الأولمبياد الخاص الدولي واللجنة التنفيذية للأولمبياد الخاص الدولي التي تتعلق بالتعديلات المقترحة على القوانين العامة ستؤخذ بعين الإعتبار بالتوافق مع تشريعات الأولمبياد الخاص الدولي.

4.04 (هـ)

تاريخ تفعيل التعديلات المقترحة:

(1) التعديلات غير الطارئة. أي تعديل على القوانين العامة قد يتم الموافقة عليها من قبل المدير التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي ليصبح نافذاً في أقل من (90) يوماً بعد المصادقة على التعديل وإعتماده من قبل مجلس الأولمبياد الخاص الدولي بما يتفق مع قسم 4.04 ما لم يقوم مجلس الأولمبياد الخاص الدولي بتحديد تاريخ تفعيل لاحق.

- (2) قد يتم المصادقة على التعديلات الطارئة على القوانين العامة من قبل المدير التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي ليصبح نافذاً في أقل من (90) يوماً بعد الاعتماد إذا قرر المدير التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي إن التطبيق المبكر للتعديل هو مطلوب لغرض (i) الحفاظ على صحة وسلامة الأفراد المشاركين في الأولمبياد الخاص. (ii) الحفاظ على صورة، سمعة، أو المصداقية المالية للأولمبياد الخاص الدولي أو الأولمبياد الخاص، أو (iii) منع إلحاق أذى فوري كبير للأولمبياد الخاص الدولي أو أي من برامجها المعتمدة.
- (3) إستثناءات لمتطلبات التطبيق. قد يقوم المدير التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي بتمديد وبصورة خطية الموعد النهائي الذي على أساسه على البرنامج المعتمد الالتزام بالتعديل على القوانين العامة. إذا قرر المدير التنفيذي وجود ظروف محددة تواجه البرنامج المعتمد تجعل من المستحيل على البرنامج المعتمد الالتزام بتاريخ التفعيل المحدد للتعديل. وفي حالة غياب تفويض خطي إن على كافة البرامج المعتمدة الالتزام بتعديلات القوانين العامة بحلول تاريخ التطبيق المحدد في ذلك التعديل.

4.04 (و)

إعلان الى البرامج المعتمدة

سيعلن الأولمبياد الخاص الدولي عاجلاً إلى كافة البرامج المعتمدة واللجان الإستشارية عن كافة التعديلات الموافق عليها على القوانين العامة. و سيحدد في هذا الإعلان الخطي تاريخ العمل بكل تعديل.

القسم 4.05

التعديل على المعايير الموحدة الأخرى

4.05 (أ)

القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص الدولي

التعديلات على قوانين الرياضية الرسمية للأولمبياد الخاص الدولي ستؤخذ بعين الإعتبار ومن ثم يُصدق عليها من قبل الأولمبياد الخاص بالتوافق مع التعديل المنصوص عليه في القوانين الرياضية الرسمية للأولمبياد الخاص الدولي.

4.05 (ب)

معايير موحدة أخرى

الإجراءات الخاصة بتعديل أي معيار موحد غير القوانين العامة أو القوانين الرياضية الرسمية للأولمبياد الخاص الدولي ستحكم بالدرجة الأولى من قبل أي بند مختص بالتعديلات موجود في القوانين العامة الذي يتم تعديله. إذا كانت تلك الوثيقة لا تتضمن إجراءاتها الخاصة بالتعديل ، فإن الأولمبياد الخاص الدولي قد يعتمد تعديلات على المعايير الموحدة بإتباع الإجراءات المحددة في قسم 4.04 الخاص بتعديل القوانين العامة.

القسم 4.06

اللجنة الإستشارية الدولية

4.06 (أ)

المسؤوليات

إحدى اللجان التابعة لمجلس الأولمبياد الخاص الدولي هي اللجنة الإستشارية الدولية. ستكون هذه اللجنة الإستشارية الدولية مسؤولة عن تقديم المشورة لمجلس إدارة الأولمبياد الخاص الدولي في الأمور المتعلقة بحركة الأولمبياد الخاص و التي تتأثر بها كافة البرامج المعتمدة. ستكون اللجنة الإستشارية الدولية مسؤولة أيضاً على مراجعة الإقتراحات المقدمة من قبل المجلس الاستشاري الإقليمي (الذي سبق تعريفه في قسم 4.07) أو من قبل برامج معتمدة بشكل إنفرادي تتعلق بأمور تؤثر على حركة الأولمبياد الخاص. في كل إجتماع من إجتماعات مجلس إدارة الأولمبياد الخاص الدولي ستقوم اللجنة الإستشارية الدولية على تحضير تقرير إلى مجلس الأولمبياد الخاص الدولي يتضمن كافة إقتراحات اللجنة الإستشارية الدولية بما في ذلك تلك الصادرة من قبلها أو الناتجة عن مراجعة اللجنة الإستشارية العالمية لإقتراحات إستلمتها من قبل مجالس إستشارية إقليمية أو من برامج معتمدة منفردة.

4.06 (ب)

الحجم والتكوين

أعضاء اللجنة الإستشارية الدولية هم أعضاء سابقين ناخبين في مجالس الأولمبياد الخاص الدولي. تنتخب كافة المجالس الاستشارية الإقليمية ممثلها الذي سينضم الى المجلس الإستشاري العالمي (بما يتوافق مع متطلبات العضوية المذكورة في قسم (ج) أدناه) بحيث يتكون المجلس الإستشاري العالمي من سبعة أعضاء، كل منهم يمثل منطقة من خلال المجلس الاستشاري الإقليمي.

4.06 (ج) متطلبات العضوية

يتمتع الأفراد المنتخبين في المجلس الإستشاري الدولي بالمعايير التالية:

- (1) أن يكون مدير تنفيذي أو مدير برنامج أو عضو من مجلس الإدارة\ لجنة لإحدى البرامج المعتمدة.
- (2) أن يكون لديه معلومات مهمة وخبرة واسعة / عن حركة الأولمبياد الخاص.
- (3) على علم بدور ومهام المجلس الإستشاري العالمي
- (4) أن يكون ممثل فعال لمهمة الأولمبياد الخاص والمبادئ التأسيسية لها.
- (5) يحضرو ويشارك بانتظام في الاجتماعات والمؤتمرات المنظمة من قبل المجلس الإستشاري العالمي

القسم 4.07

المجالس الاستشارية الإقليمية

4.07 (أ)

التكوين

يمكن تأليف المجالس الاستشارية الإقليمية لمنطقة وحدة أو أكثر (أو لفرع منطقة) ، بناءً على موافقة مجلس إدارة الأولمبياد الخاص الدولي. عند الموافقة ، سيحدد الأولمبياد الخاص الدولي خطياً، بناءً على القرار المتخذ من قبل مجلس الإدارة، المنطقة الجغرافية الممثلة لكل مجلس إستشاري إقليمي والغير منفصل عن القوانين المعتمدة.

4.07 (ب)

الإجراءات والمعايير التشغيلية

تدير المجالس الاستشارية الإقليمية شؤونها بما يتوافق مع الإجراءات الإدارية والمعايير المدونة، والتي تتوافق مع هذه القوانين العامة، والتي يجب المصادقة عليها مسبقاً من قبل الأولمبياد الخاص الدولي في الوقت الذي يصادق مجلس الأولمبياد الخاص الدولي على تكوين المجالس الاستشارية الإقليمية. تحدد هذه الإجراءات الإدارية والمعايير عدة أمور من ضمنها حجم العضوية، إختيار الأعضاء، وجدولة وعقد إجتماعات المجالس الاستشارية الإقليمية.

4.07 (ج)

الهدف

تمثل المجالس الاستشارية الإقليمية كافة البرامج المعتمدة في مناطقها أو مناطقها الفرعية في إبداء النصح للأولمبياد الخاص الدولي في كافة الأمور المتعلقة بالسياسات المؤثرة في تلك البرامج المعتمدة، من ضمنها الأمور المتعلقة بالرياضة، المساعدة التقنية، جمع التبرعات، العلاقات العامة، وإدارة البرامج، والأمور الأخرى المذكورة في القسم (ء) أدناه. إذا وافق المجلس الاستشاري الإقليمي لتأليف إقليم فرعي، فسوف ينظم إتصالاته بالأولمبياد الخاص الدولي عبر المجلس الاستشاري الإقليمي لمنطقته.

4.07 (ء)

البنية

يتم إنتخاب أعضاء المجلس الاستشاري الإقليمي من قبل البرامج المعتمدة الموجودة ضمن الإقليم او الإقليم الفرعي بما يتفق مع إجراءات العمل لذلك المجلس وبما يتفق مع شروط العضوية المذكورة في القسم الفرعي (هـ) أدناه. يحدد المجلس الاستشاري الإقليمي معتمداً على إجراءاته العملية، المدير الإقليمي الذي يجب أن يكون عضو سابق أو مساعد رئيس المجلس الاستشاري الإقليمي وقد يشمل حسب متطلبات العمل أعضاء غير ناخبين. يضم كل مجلس استشاري إقليمي لاعب واحد على الأقل.

4.07 (هـ)

نطاق المسؤوليات

- في حال لم يتم ذكرها في الإجراءات الإدارية للمجلس الاستشاري الإقليمي، كل مجلس مسؤول عن:
- (1) تأسيس خطة طويلة الأمد للنشاطات الإقليمية، كالألعاب الإقليمية، المؤتمرات الإقليمية، الإجتماعات للمدراء التنفيذيين\مدراء البرامج المعتمدة في منطقته، خطة النمو الإستراتيجي للأقليم، و الدورات التدريبية.
 - (2) مراجعة وتقديم المقترحات إلى الأولمبياد الخاص الدولي. فيما يخص التواريخ والمواقع المقترحة للألعاب الإقليمية، ومقترحات من قبل البرامج المعتمدة من ضمن الإقليم الذي سيستضيف الألعاب الإقليمية.
 - (3) مراجعة وتقديم المقترحات إلى الأولمبياد الخاص الدولي فيما يخص التواريخ والمواقع المقترحة لعقد المسابقات/البطولات الإقليمية، والمقترحات من البرامج المعتمدة ضمن الأقليم لاستضافة مسابقات/بطولات كهذه.
 - (4) عقد المؤتمرات الإقليمية والتخطيط لها بالتعاون مع الأولمبياد الخاص الدولي و
 - (5) إعطاء المشورة للمكاتب الإقليمية للأولمبياد الخاص الدولي حول أولوية البرامج وأساليب نشر حركة الأولمبياد الخاص ضمن أقاليم محددة، ضمنها مقترحات تخص تطوير الرياضات الرسمية، مبادرات جمع التبرعات، العلاقات العامة التواصل، و إحتياجات التدريب الإقليمية.

4.07 (و)

معايير العضوية

يجب أن تتوفر المعايير التالية في الأعضاء المنتخبون في المجلس الاستشاري الإقليمي:

- (1) أن يكون مدير تنفيذي للبرنامج، أو عضو من مجلس الإدارة\لجنة برنامج من برنامج معتمد، أو في حالة عضوية في المجلس الاستشاري لأمريكا الشمالية، عضو في مجلس الإدارة\لجنة برنامج في برنامج كندا الإقليمي.
- (2) يكون ذات معلومات و خبرة مهمة في حركة الأولمبياد الخاص
- (3) مدرك لدور ومهام و مسؤوليات المجلس الاستشاري الإقليمي
- (4) أن يكون ممثل فعال لمهمة و المبادئ التأسيسية لحركة الأولمبياد الخاص و،
- (5) يحضر ويشارك بانتظام في إجتماعات ومؤتمرات المجلس الاستشاري الإقليمي التي تم إنتخابه لعضويتها.

4.08 القسم

المجالس الاستشارية الإقليمية الفرعية

قد يقوم الأولمبياد الخاص الدولي بالتشاور مع المجلس الاستشاري الإقليمي وبشكل دوري على تكوين واحد أو أكثر من المجالس الاستشارية الإقليمية الفرعية للعمل ضمن الإقليم الفرعي متبعاً نفس الشروط التي تم تحديدها في قسم 4.07 بخصوص التكوين، العضوية وعمل المجلس الاستشاري الإقليمي.

4.09 القسم

اللجنة الإستشارية الخاصة بالقوانين الرياضية

4.09 (أ)

الهدف

الهدف من اللجنة الإستشارية الخاصة بالقوانين الرياضية هو مراجعة مستمرة لقوانين الألعاب الرياضية للأولمبياد الخاص الدولي وتقديم الإقتراحات المتعلقة بالتعديلات للقوانين الرياضية في الأولمبياد الخاص الدولي والمقترحة من قبل اللجنة أو من قبل البرامج المعتمدة.

4.09 (ب)

الهيكلية

تتكون اللجنة الإستشارية للقوانين الرياضية من أعضاء خبراء في الرياضة، مدربين، أولياء الأمور، اللاعبين، حكام، مدراء تنفيذيين\مدراء برامج للبرامج المعتمدة أو أعضاء مجلس إدارة الأولمبياد الخاص الدولي. يتم اختيارهم من برامج معتمدة حول العالم و متنوعون جغرافياً ودولياً ضمن حدود المعقول عملياً. تحدد مجلس إدارة الأولمبياد الخاص الدولي حجم اللجنة الإستشارية للقوانين الرياضية.

4.09 (ج)

إختيار الأعضاء ومدة العضوية

يمكن للمدير التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي أو من ينوب عنه، تعيين أو إقالة كافة أعضاء اللجنة الإستشارية للقوانين الألعاب. خلال التعيين يتخذ الأولمبياد الخاص الدولي توصيات البرامج المعتمدة أو من أفراد آخرين مشاركين أو تابعين للأولمبياد الخاص. يخدم كل عضو من اللجنة الإستشارية للقوانين الرياضية لمدة 4 سنين. يعين المدير التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي بديل لأي عضو لجنة غير قادر أو غير راغب على إكمال مدة الـ 4 سنين.

4.09 (ء)

اللجان الفرعية

ستقوم اللجنة الإستشارية للقوانين الرياضية بتأليف لجان فرعية لمراجعة القوانين الخاصة بالرياضات الرسمية و الرياضات المعروفة. في حال لم يقرر خلاف ذلك من قبل الاولمبياد الخاص الدولي يتم تأليف لجنة فرعية لكل رياضة رسمية ، ولجنة فرعية لكل رياضة معروفة. يخدم كل عضو في هذه اللجان الفرعية مدة 4 سنين ما لم يحدد خلاف ذلك من قبل الرئيس التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي. قد يقوم البرامج المعتمدة والمشاركين في الأولمبياد الخاص، ضمناً أعضاء اللجان الإستشارية، بترشيح أعضاء في اللجان الفرعية في أي وقت، لضمان إملاء كافة مناصب اللجان الفرعية بأعضاء مطابقين للمعايير إلى أقصى حد ممكن.

4.09 (هـ)

متطلبات القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص الدولي

تتضمن القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص الدولي فقرات خاصة باللجان الإستشارية لقوانين الرياضة واللجان الفرعية التابعة لها والمسؤولة عن المهام الوظيفية للجان، ومهام اللجان الرياضية الفرعية ، الإجراءات لإعتماد وتحديث القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص الدولي والجدول الزمني لمراجعة التعديلات المقترحة للقوانين الرياضية للأولمبياد الخاص الدولي . تلتزم اللجنة الإستشارية للقوانين الرياضية إلى هذه الفقرات الإجرائية الإضافية في القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص الدولي لإدارة شؤونها.

القسم 4.10

اللجنة الإستشارية للقوانين العامة

4.10 (ا)

الهدف

الهدف من تشكيل اللجنة الإستشارية للقوانين العامة هو مراجعة هذه القوانين العامة وإعطاء إقتراحات إلى الأولمبياد الخاص الدولي فيما يتعلق بتعديلات على القوانين العامة، بناءً على طلب من الرئيس التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي.بين الحين والآخر.

4.10 (ب)

الهيكلية وإختيار الأعضاء

تتكون اللجنة الإستشارية للقوانين العامة من أعضاء فعالين حالياً في حركة الأولمبياد الخاص كمدرّاء تنفيذيين/ مدرّاء برامج، أعضاء مجلس إدارة/ لجان البرامج، لاعبين، أفراد الأسر أو المدربين تضم اللجنة الإستشارية للقوانين العامة أعضاء يمثلون أقاليم مختلفة من العالم. يتم تعيين أعضاء اللجنة الإستشارية للقوانين العامة ويمكن إقالتهم من قبل الرئيس التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي. يحدد الرئيس التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي مدة العضوية عند تعيين عضو جديد.

4.10 (ج)

الإجراءات العملية

تدير اللجنة الإستشارية للقوانين العامة اعمالها بشكل غير رسمي. كافة الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة لجدولة وعقد إجتماعاتها، مراجعة التعديلات المقترحة على القوانين العامة مع البرامج المعتمدة ومشاركين آخرين في الأولمبياد الخاص وتكوين التوصيات للأولمبياد الخاص الدولي المتعلقة بحقوق اللجنة الإستشارية للقوانين العامة تكون خاضعة لموافقة الأولمبياد الخاص الدولي المستمرة.

القسم 4.11

اللجنة الإستشارية الطبية

4.11 (أ)

الهدف

الهدف من تشكيل اللجنة الإستشارية الطبية هو معالجة كافة الأمور الطبية سواء كمبادرة من اللجنة نفسها أو بطلب من الرئيس التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي أو مجلس إدارة الأولمبياد الخاص الدولي أو بطلب من أي من اللجان الإستشارية الأخرى، كافة الأمور التي تؤثر على صحة وسلامة اللاعبين، المدربين، المتطوعين، المسؤولين والمشاركين الآخرين في الأولمبياد الخاص.

4.11 (ب)

الهيكلية

تتكون اللجنة الإستشارية الطبية من أعضاء من المهن الطبية (ضمنها الطب الرياضي)، أفراد يعملون في مجال الإعاقة الذهنية، ومهنيون صحيون، كما يحدد من قبل الأولمبياد الخاص الدولي. تتضمن اللجنة الإستشارية الطبية أعضاء يمثلون أقاليم مختلفة من العالم ، إلى أقصى حد عملي ممكن، ويجب أن تتضمن عضو الأولمبياد الخاص الدولي المسؤول عن البرنامج الصحي.

4.11 (ج)

العضوية

يتم تعيين أعضاء اللجنة الإستشارية الطبية من قبل الرئيس التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي ويخدمون في المنصب لمدة (4) سنوات. يُعين الرئيس التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي بديل للخدمة في اللجنة الإستشارية الطبية لما تبقى من مدة أي عضو سبق تعيينه وغير قادر أو غير راغب على إكمال خدمته للسنتين الأربعة.

4.11 (د)

الإجراءات الإدارية

تدير اللجنة الإستشارية الطبية شؤونها بشكل غير رسمي، لكنها ستجتمع بحضور فردي لأفرادها على الأقل مرة كل سنتين. كافة الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الإستشارية الطبية لجدولة وإجراء هذه الاجتماعات، وتكوين التوصيات إلى الأولمبياد الخاص الدولي المتعلقة بالأمور التي هي ضمن نطاق سلطة اللجنة الإستشارية الطبية خاضعة لموافقة الأولمبياد الخاص الدولي المستمرة.

القسم 4.12

اللجنة التنفيذية لإضاءة الشعلة

4.12 (أ)

الهدف و الهيكلية

المجلس التنفيذي لإضاءة الشعلة مخول من قبل الأولمبياد الخاص الدولي ومدعوم من قبل الإتحاد الدولي لرؤساء الشرطة لغرض تشجيع، ترويج، دعم وتوفير التوجيه التقني إلى متطوعين البرامج المعتمدة على إضاءة الشعلة من ناحية التخطيط وتنظيم فعاليات إضاءة الشعلة على نطاق عالمي، تسهيل توسيع الفعاليات الحالية لإضاءة الشعلة، والتخطيط لتطوير فعاليات و نشاطات جديدة لإضاءة الشعلة. يتم المصادقة على حجم وتكوين المجلس التنفيذي لإضاءة الشعلة من قبل المدير التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي بالتشاور مع المجلس التنفيذي لإضاءة الشعلة. يتضمن المجلس التنفيذي لإضاءة الشعلة ممثلين من البرامج المعتمدة بالإضافة إلى ممثلين من مؤسسات فرض القانون أو جمعياتها إتحاد رؤساء الشرطة ضمناً (المنظمة المؤسسة لإضاءة الشعلة (علامة مسجلة) للأولمبياد الخاص)، والتي تدعم أو تشارك في فعاليات ونشاطات إضاءة الشعلة ، والتي سيتم اختيارها بناءً على الإجراءات العملية المشار إليها أدناه في الجزء (ب).

4.12 (ب)

الإجراءات العملية والمعايير

يدير المجلس التنفيذي لإضاءة الشعلة شؤونه الخاصة بما يتوافق مع الإجراءات العامة والمعايير المدونة والتي يجب أن تتوافق مع القوانين العامة، والمصادق عليها مسبقاً من قبل الأولمبياد الخاص الدولي. تناقش إجراءات العمل هذه مواضيع متعددة كإجراءات إختيار الممثلين للبرامج المعتمدة ومؤسسات الشرطة، تشكيل وعمل اللجان الفرعية، والإجراءات لوضع التوصيات والمقترحات للأولمبياد الخاص الدولي فيما يتعلق في فعاليات و نشاطات برامج إضاءة الشعلة.

القسم 4.13

لجان إستشارية أخرى

قد يقوم الأولمبياد الخاص الدولي بتكوين لجان إستشارية اخرى بشكل دوري (ضمنها وليست محددة لمجالس إستشارية أخرى) بالإضافة إلى أو بدلاً من تلك المذكورة في هذه القوانين العامة، في حال قرر الأولمبياد الخاص الدولي أن تشكيلها قد يكون من مصلحة الأولمبياد الخاص. في حال إختيار الأولمبياد الخاص الدولي أن يسمح بتأليف لجان إستشارية أخرى (والتي قد يمكن تنظيمها وفقاً إلى مهام تقنية أو نقاط غير جغرافية)، حينئذ، سيحدد الأولمبياد الخاص الدولي كيف سيتم معالجة الأمور الإجرائية والإدارية من قبل اللجنة الإستشارية الجديدة و المحددة في جزء 4.07.

القسم 4.14

الألعاب الإقليمية والعالمية

سيكون الأولمبياد الخاص الدولي المسؤول الوحيد عن السماح بإقامة الألعاب الإقليمية والعالمية. بإتخاذ قرارات تخص الألعاب الإقليمية، وسيقوم بدراسة إقتراحات المجلس الاستشاري الإقليمي للإقليم الذي ستجرى فيه الألعاب. سيكون الأولمبياد الخاص الدولي المسؤول الوحيد عن المراجعة والتصديق على مقترحات لجان تنظيم الألعاب في الأقاليم التي ستقام فيها الألعاب الإقليمية. سيكون الأولمبياد الخاص الدولي المسؤول الوحيد لمراجعة والتصديق على المقترحات لجان تنظيم الألعاب العالمية في كل إقليم. سيحدد أيضاً الأولمبياد الخاص الدولي كافة الشروط التي على أساسها يتم التخطيط، تمويل وإقامة الألعاب الإقليمية والعالمية.

القسم 4.15

الدورات والإستعراضات

سيكون الأولمبياد الخاص الدولي المسؤول الوحيد في تنظيم وإجراء، أو السماح للجان تنظيم الألعاب أو البرامج المعتمدة لتنظيم وإجراء الدورات والإستعراضات التي تتضمن لاعبي الأولمبياد الخاص والتي تُقام على أساس تعدد السلطة، إقليمياً أو دولياً. إذا قام الأولمبياد الخاص الدولي بتحويل أي من اللجان المنظمة للألعاب (أو مجموعة من البرامج المعتمدة) للقيام بأي من هذه الدورات أو الإستعراضات، سيقوم الأولمبياد الخاص الدولي حينها بتحديد كتابياً كافة الأحكام والشروط لإجراء هذه الدورات أو الإستعراضات.

القسم 4.16

الموافقة على نشاطات البرامج المعتمدة

إن هيكليّة وعمليات كافة البرامج المعتمدة، وكافة النشاطات المقامة من قبل أو تحت سلطة البرامج المعتمدة بإسم أو لمصلحة الأولمبياد الخاص تستوجب موافقة مستمرة من الأولمبياد الخاص. سيمارس الأولمبياد الخاص الدولي حقه الدائم من خلال مراجعة الإعتناء وتجديده وتطبيق السياسات المحددة في المادة 6. ومع ذلك، يحتفظ الأولمبياد الخاص الدولي بالحق في ممارسة سلطاته التصديقية في حالات محددة في أي وقت، وخارج الجدول الروتيني والنظام المتبع لمنح أو تجديد الإعتناء، وذلك لمعالجة الطلبات المتعددة للحصول على تصديق من الأولمبياد الخاص الدولي وهي عملية يجب إتباعها في كل البرامج المعتمدة في القوانين العامة، والإستجابة إلى حالات غير مدرجة في القانون العام، والتي تقع تحت السلطة العامة للأولمبياد الخاص الدولي كما ذكر في قسم 9.02 و 9.03.

القسم 4.17

مسائل البث و التسجيل

4.17 (أ)

سلطة الأولمبياد الخاص الدولي

الأولمبياد الخاص الدولي هو المالك الحصري لكافة حقوق النشر والملكية الفكرية العائدة الى كافة الألعاب العالمية والإقليمية، وبذلك سيكون للأولمبياد الخاص الدولي الحق الحصري في منح الإجازات لغرض تسجيل الأفلام، التسجيل والبث، سواء على نحو مباشر أو مسجل مسبقاً، أي إشارات صوتية، صوتية، أو رقمية للألعاب، أو لأي من الفعاليات ذات علاقة بالألعاب، كحفل الإفتتاح والختام الرسمي و (مجتمعة: "تسجيلات الألعاب"). سيكون للأولمبياد الخاص الدولي ملكية كافة حقوق النشر في عدة مؤلفات موسيقية تم تأليفها لمصلحة الأولمبياد الخاص من قبل فنانين أو مؤدين سبق إن قاموا بنقل كافة حقوق نشر مؤلفاتهم إلى الأولمبياد الخاص الدولي (مجموعة "موسيقى الأولمبياد الخاص الدولي").

4.17 (ب)

التأثير على البرامج المعتمدة ولجان تنظيم الألعاب

لا يحق لأي برنامج معتمد أو لجنة تنظيم الألعاب أن تمنح، أو تدعي منح حقوق نشر لأي جهة (ضمنها وليست محصورة بـ، أي منتج، مخرج، مذيع إذاعة، على الهواء، أو البث التلفزيوني عبر الكابل، أو شبكة التلفاز أو أي مزود لخدمة الإنترنت) أي حق من أي نوع لتسجيل فيلم، تسجيل، بث، أو توزيع أي تسجيل للألعاب العالمية والإقليمية أو موسيقى الأولمبياد الخاص الدولي من دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، أو لنشر، عرض أو بث تسجيلات الألعاب أو موسيقى الأولمبياد الخاص الدولي على الحاسوب أو من خلال إشارات الحاسوب سواء كان رقمي بالمشاهدة أو عبر أسلاك الألياف الزجاجية للإشارة المرئية، مواقع الإنترنت، شبكات الإتصال العالمية، الشبكات أو أي شكل آخر من الإتصالات باستخدام الإنترنت أو بدونها أو التحميل بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي .

4.17 (ج)

حقوق التسجيل

لا يجوز لأي برنامج معتمد أو لأي لجنة منظمة للألعاب بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة أن تقوم بإنتاج، ترويج، بيع أي موسيقى أو تسجيل صوتي من أي نوع لنفسها أو بترخيص لأي جهة أخرى مهما كانت وتشمل وليست محددة، بأي قرص مدمج، أسطوانة، شريط، بث عبر الإنترنت، قرص مرني رقمي، أو أي وسط إلكتروني، سواء في الوقت الحاضر أو يعد مستقبلاً لمصلحة حركة الأولمبياد الخاص، أي برنامج معتمد أو أي لجنة منظمة للألعاب.

القسم 4.18

تسجيل وحماية علامات الاولمبياد الخاص التجارية

4.18 (أ)

مسؤوليات الأولمبياد الخاص الدولي

كمالك لعلامة الأولمبياد الخاص، الأولمبياد الخاص الدولي هو المسؤول عن تسجيل، حماية وفرض كافة حقوق الملكية فيما يخص استخدام علامات الأولمبياد الخاص والشهرة والقيمة المتعلقة بهم. وعليه، الأولمبياد الخاص الدولي هو المسؤول الوحيد عن التسجيل المدون أو التسجيل لكافة العلامات التجارية، علامات الخدمة، حقوق النشر، وأية مصالح أخرى قابلة للتسجيل في أي ملكية فكرية تؤثر على علامة الأولمبياد الخاص مع الجهة القانونية المناسبة أو الكيانات الحكومية حول العالم، ولرفع القضايا والملاحقة القانونية لكافة الأفعال المتخذة من قبل جهات أخرى بغرض الإختلاس والتعدي أو أي سوء استخدام لعلامة الأولمبياد الخاص أو ملكية فكرية أخرى تعود الى الأولمبياد الخاص.

4.18 (ب)

التأثير على البرامج

لا يحق لأي برنامج، أو برنامج فرعي معتمد من قبل برنامج، مجلس إستشاري لمنطقة فرعية، لجنة إستشارية دولية، أو أي لجنة مكونة من قبل برنامج معتمد، أو الإقليم أو الأولمبياد الخاص الدولي أو من قبل جهة مسؤولة مذكورة في القوانين العامة لتسجيل أي علامة من علامات الأولمبياد الخاص أو أي علامة مسجلة مملوكة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي أو مرتبطة بالعلامة أو ليتم استخدامها من قبل الأولمبياد الخاص مع أي كيان غير حكومي، أو مع أي سلطة حكومية محلية أو دولية أو أي هيئة متعددة الجنسيات مسؤولة عن تسجيل، فهرسة أو تطبيق العلامات التجارية أو حق النشر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

إضافةً، لا يجوز لأي برنامج، برنامج فرعي معتمد من قبل برنامج، إقليم أو إقليم فرعي أو لأي لجان مجالس مذكورة في الجملة السابقة أن تطالب حق الإختلاس، التعدي أو أي سوء إستخدام آخر لعلامة الأولمبياد الخاص أو أي حق إمتلاك فكري مرتبط بالأولمبياد الخاص أو حركة الأولمبياد الخاص بدون موافقة خطية مسيقة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

مع ذلك، سوف ينظر الأولمبياد الخاص الدولي في طلبات مقدمة من قبل برامج محددة يطلب من خلالها الإذن أو التفويض في فرض معين باسم أو نيابة عن الأولمبياد الخاص الدولي في حال منح الأولمبياد الخاص الدولي حق إعتقاد أسلوب أكثر كفاءة وسرعة، في حالة معينة، لحماية علامة الأولمبياد الخاص وأي حق إمتلاك فكري آخر متعلق بالأولمبياد الخاص في مجالات تقع خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

القسم 4.19

اللغات الرسمية

ستكون اللغة الإنكليزية اللغة الرسمية المعتمدة في كافة المراسلات بين الأولمبياد الخاص الدولي وكافة اللجان الخاصة بتنظيم الالعاب وكافة البرامج المعتمدة (" لغة العمل الرسمية"). البرامج المعتمدة مسؤولة عن ترجمة وتوزيع المواد المطبوعة الخاصة بعمل برامج الأولمبياد الخاص (ما يعرف ب:"مواد البرنامج") إلى أكثر اللغات السائدة في بلد البرنامج المعتمد، لغرض تسهيل جهود التوعية الاجتماعية وزيادة عدد الالعاب المشاركين في الأولمبياد الخاص. ومع ذلك، يحتفظ الأولمبياد الخاص الدولي حق مراجعة تلك المواد المترجمة أو الطلب من البرنامج المعتمد تزويد الأولمبياد الخاص الدولي بنسخة باللغة الإنكليزية لبعض أو كافة مواد البرنامج المعتمد للتأكد من مطابقة تلك المواد المترجمة مع المواد نفسها المتوفرة في اللغة الإنكليزية صادرة عن الأولمبياد الخاص الدولي. في حال وجود أي تضارب بين الترجمة وأي معايير أخرى أو مواد البرنامج و النسخة الإنكليزية عندها تعتمد النسخة المتوفرة باللغة الإنكليزية و تكون لها الأولوية.

المادة الخامسة

إدارة وتشغيل البرامج المعتمدة

قسم 5-1

المتطلبات الهيكلية

5-1 (أ)

بشكل عام

يجب أن يمتلك و يحافظ كل برنامج معتمد ، كشرط للحصول على إعتماده وإستمراره تحت المادة الخامسة، بنى تنظيمي متكافئ و مناسب لحكم الأولمبياد الخاص الدولي لتمكين البرنامج المعتمد من تلبية إلتزامات الإعتقاد ومتطلبات القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى.

5-1 (ب)

البرامج

يجب أن يُنظّم كل برنامج ككيان خيري مستقل يتماشى مع قوانين سلطته التشريعية إلا إذا تم التصريح خلافاً لذلك من قبل الأولمبياد الخاص الدولي. حيثما كان ممكناً ومسموحاً به في ظل القانون المطبق يجب أن يكون البرنامج: (1) قائماً وفاعلاً كجمعية أو شركة لا تبغى الربح، أو كأي كيان غير هادف للربح ومستقل قانونياً، يدار ويعمل من قبل مجلس مدراء/ لجنة البرنامج؛ و (2) حاصلًا ومحافظًا على كافة الإعفاءات الضريبية المتاحة وللحدود القصوى التي تجيزها قوانين السلطة القضائية للبرنامج. يجب أن يوافق الأولمبياد الخاص الدولي على شكل ونوع المنظمة لكل برنامج أثناء قيام المؤسسة بمنح إعتقاد جديد أو تجديده لذلك البرنامج، أخذين بعين الإعتبار المتطلبات القانونية للسلطة القضائية لبرنامج محدد، والدور، إذا وجد، الذي ستلعبه الحكومة الوطنية في السلطة القضائية في خلق أو تشغيل البرنامج، وأي إحتياجات خاصة لبرنامج جديد أو متطور.

5-1 (ج)

البرامج الفرعية

ضمن البرامج. تعمل البرامج الفرعية المعتمدة ضمن السلطة التشريعية للبرامج وهي غير مدرجة بشكل منفصل أو منظمة على نحو مخالف ضمن جمعيات أو كيانات لها وضع قضائي مستقل أو هوية مختلفة عن البرنامج المعتمد من غير موافقة مكتوبة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي. بل يجب إدارة كل برنامج فرعي على أنه قسم أو فرع للبرنامج المعتمد، للتأكيد على أن البرنامج المعتمد يمتلك التحكم الكامل على ممتلكات وأعمال برامج الفرعية.

5-1 (د)

الحظر على إنشاء كيانات تابعة غير مرخصة

في الولايات المتحدة، لا يمكن أن يقوم أي برنامج من الولايات المتحدة بشكل منفصل بدمج أو بطريقة أخرى، بتنظيم، كياناً منفصلاً، فرع، شركة

تابعة، مرخص لهم، منظمة داعمة (حيث أن هذا الشرط معرف في قانون الإيرادات الداخلية للولايات المتحدة)، جمعية غير دامتجة أو أي نوع آخر من الكيانات التابعة من غير الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي. وبالمثل، لا يقوم أي برنامج بشكل منفصل بتريخيص أو بشكل آخر الاعتراف، كونه كياناً مستقلاً، أي فرع، المرخص لهم، صندوق منح، جمعية أو نادي أعمال غير مرخص، أي كيان في ظل القوانين الوطنية للبرنامج، يكون مرادفاً وظيفياً لـ "منظمة داعمة" تحت قانون الإيرادات الداخلية في الولايات المتحدة، أو أي نوع من الكيانات التابعة من غير موافقة مكتوبة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

2-5 متطلبات الإدارة

2-5 (أ)

السلطة الإدارية

يدير مجلس المدراء/لجنة البرنامج شؤون كل برنامج معتمد، ويتمتع بمسؤولية قانونية شاملة، ومسؤولية كلية للأولمبياد الخاص الدولي لتسيير البرنامج المعتمد. قد يوافق الأولمبياد الخاص الدولي، وفقاً لتقديره، على هياكل إدارية مختلفة لبرنامج معتمد معين أثناء قيام الأولمبياد الخاص الدولي على منح أو تجديد ترخيص البرنامج المعتمد بناءً على مرحلة تطور البرنامج وبما يسمح به في ظل القوانين المطبقة. في حال كانت نشاطات البرنامج المعتمد ستدار من قبل وكالة حكومية أو اتحاد رياضي، عادة يطلب الأولمبياد الخاص الدولي، كشرط للحصول والمحافظة على الإعتماد، أن يشكل الكيان الحكومي أو الإتحاد الرياضي لجنة تنفيذية تركز بشكل محدد على إدارة برامج الأولمبياد الخاص ضمن السلطة القضائية للبرنامج المعتمد.

2-5 (ب)

مسألة مجلس الإدارة/لجنة البرنامج

يكون مجلس المدراء/لجنة البرنامج المعتمد مسؤولاً حسب لوائح البرنامج أو أي وثائق تنظيمية أخرى على مراقبة تسيير أعمال البرنامج. قد يفوض مجلس المدراء/لجنة البرنامج سلطة محددة أو مسؤولية لوظائف محددة للجان أو لجان فرعية، أو الى مسؤولين أو موظفين في البرنامج المعتمد، في حال كان التفويض بناءً على قوانين البرنامج والقانون المطبق. ومع ذلك يكون مجلس الإدارة/لجنة برنامج معتمد مسؤولاً بشكل كلي ويخضع لمساءلة الأولمبياد الخاص الدولي لتأكيد على أن برنامجها المعتمد يلتزم بكافة المتطلبات القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى. (تلك المسؤولية والمساءلة لا تلغي واقع أنه بمقتضى هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة، التواصل بين الأولمبياد الخاص الدولي والبرامج المعتمدة يوجه بشكل عام أو يصدر عن المدير التنفيذي للبرنامج، وليس عن مجلس إدارة، البرنامج الفرعي المذكور).

2-5 (ج)

تكوين وعضوية مجلس/لجنة البرنامج

يجب أن يكون مجلس مدراء/لجنة البرنامج المعتمد كاف من حيث الحجم ليتيح للبرنامج الإشراف وإتخاذ القرارات المسؤولة، ويجب أن يضم أعضاء من أماكن جغرافية متنوعة ومن خلفيات مهنية متنوعة يمتلكون خبرة وخلفية عن الأولمبياد الخاص أو الإعاقات الذهنية، أو لديهم إهتمام في تطوير وتوسيع برامج الأولمبياد الخاص. يجب أن يضم كل مجلس مدراء/لجنة برنامج معتمد عدد ونوع أعضاء بناءً على معايير الإعتماد. وكجزء من هذا المتطلبات، يجب أن يضم كل مجلس مدراء/لجنة برنامج معتمد وذلك ضمن هيكلية المجلس أو اللجنة، خبيراً رياضياً واحداً، خبيراً في مجال الإعاقات الذهنية، لاعباً واحداً من الأولمبياد الخاص، تلقى تدريباً في المشاركة في مجلس/لجنة البرنامج، وعلى الأقل أحد أقارب لاعب من الأولمبياد الخاص، كما قد تكون حددت تلك الشروط من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

2-5 (د)

تناوب أعضاء المجلس/لجنة البرنامج

يجب أن تتضمن اللوائح أو الوثائق التنظيمية الأخرى لكل برنامج معتمد تناوباً منتظماً في عضوية مجلس مدراء/لجنة البرنامج، بما يتوافق مع القيود التي ينص عليها القانون المحلي حول المدة الزمنية لخدمة أي عضو من الأعضاء. في حال لم يحدد ذلك بوضوح في القوانين المحلية، يجب أن تحدد اللوائح أو الوثائق التنظيمية الأخرى لكل برنامج معتمد مدة خدمة أي عضو في مجلس الإدارة/لجنة البرنامج بتسع سنوات متتالية كحد أقصى، إلا في حال ذكر خلاف ذلك في القانون المحلي المطبق. (في حال نص القانون المحلي لفترة زمنية مختلفة عما حدد في النقطة السابقة، عندها يجب أن يعامل البرنامج المعتمد على أنه يتوافق مع متطلبات العضوية في هذا البند الفرعي (د) في حال إعتد المدة الزمنية المنصوص عليها في القانون المحلي المطبق، ووثق هذا الإلتزام ومتطلبات قانونه المحلي بما يناسب الأولمبياد الخاص الدولي. على كل برنامج معتمد أن يوثق إعتداده للمتطلبات المنصوص عليها، من خلال جهوده المتواصلة لإنجاز هذه العملية بما يتوافق مع الأولمبياد الخاص الدولي، كشرط للإستمرار في إعتداده أو تجديده. إلى حين أن يكمل البرنامج المعتمد تطبيق شروط أو قوانين تناوب الأعضاء، لا يجوز أن تتجاوز فترة إعتداده السنة الواحدة (1). قد يطلب برنامجاً معتمداً لإستثناء للتسع سنوات من الخدمة كحد أقصى لأحد أعضاء مجلس مدراء/لجنة ذلك البرنامج حيث يمتلك ذلك العضو سجل خدمات نموذجي. للحصول على هذا الإستثناء، يجب أن يتقدم البرنامج المعتمد بطلباً خطياً (محدداً فيه العضو المعني بالإستثناء، واصفاً خدماته لمجلس المدراء/لجنة البرنامج، مبررات التمديد، وطول المدة الزمنية للتمديد، علماً بأنه تحت أي ظرف لا يمكن أن يخدم أي عضو فترة زمنية

تتجاوز ثمانية عشر سنة متتالية في مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج) الى المدير الإقليمي للأولمبياد الخاص الدولي في منطقة البرنامج المعتمد، الذي بدوره يقوم بإرسال الطلب مرفقاً بتوصيات المدير الإقليمي للأولمبياد الخاص الدولي الى المدير التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي، الذي سيدرس الطلب، وإذا ارتأى المدير التنفيذي بوجوب الموافقة عليه، يوصي بالموافقة الى المجلس الاستشاري الدولي (IAC) ، الذي بدوره يتخذ القرار النهائي ويتم ابلاغ البرنامج المعتمد ومديره التنفيذي . قد يتبنى المجلس الاستشاري الدولي والأولمبياد الخاص الدولي هذه الإرشادات والمعايير حيث تكون كل واحدة مناسبة لتنفيذ العملية المذكورة أعلاه. لا يجب أن تتجاوز نسبة الأعضاء الممنوحين بالإستثناء العشرين في المائة (20%) من أعضاء مجلس مدراء/لجنة البرنامج.

2-5 (هـ)

تفويض الصلاحيات لمدير البرنامج التنفيذي والمدير الرياضي

يجب أن يتم إدارة العمليات اليومية للبرنامج المعتمد من قبل المدير التنفيذي للبرنامج ، والذي يجب أن يكون مؤهلاً ومعيناً من قبل مجلس مدراء/لجنة البرنامج المعتمدين. يجب أن يمتلك المدير التنفيذي للبرنامج السلطة والمسؤولية لإدارة الشؤون اليومية للبرنامج المعتمد كما هو منصوص في هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى. يجب أن يخضع المدير التنفيذي للبرنامج لتوجيهات وإشراف مجلس مدراء/لجنة البرنامج المعتمد، وعليه أن يلبي المتطلبات المحددة في معايير الاعتماد. من الممكن أن يعمل مدير البرنامج التنفيذي بدوام كامل أو جزئي، متطوعاً أو مدفوع الأجر، ولكن لا يجوز أن يكون هو نفسه رئيس مجلس إدارة البرنامج أو أن يكون هو نفسه المدير الرياضي. تفوض إدارة البرامج الرياضية لكل برنامج معتمد الى مدير رياضي ويخضع المدير الرياضي لتوجيهات وإشراف المدير/التنفيذي للبرنامج المعتمد ومن الممكن أن يعمل بدوام كامل أو جزئي، متطوعاً أو مدفوع الأجر ولكن لا يجوز أن يكون الفرد نفسه رئيس مجلس إدارة مجلس مدراء/لجنة البرنامج أو هو نفسه مدير البرنامج التنفيذي. سيقوم الأولمبياد الخاص الدولي بمساعدة البرامج المعتمدة على توظيف المدير التنفيذي للبرنامج و المدير الرياضي عبر تزويدها بالمعلومات المتعلقة بالمؤهلات المرغوبة للوظيفة، ومعلومات، في حال وجدت، ذات علاقة بالمرشح المناسب المحتمل.

2-5 (و)

الوثائق التنظيمية

يسير كل برنامج معتمد أعماله بما يتفق مع عقد التأسيس، القوانين/ أو النصوص العامة، و/أو الوثائق التنظيمية الأخرى التي تحدد الصلاحيات القانونية والإجراءات العملية للبرنامج (مجتمعة " الوثائق التنظيمية"). يجب أن يوافق الأولمبياد الخاص الدولي على الوثائق التنظيمية لكل برنامج معتمد كجزء من عملية الاعتماد المنصوص عليها في المادة السادسة 6. ما إن وافق الأولمبياد الخاص الدولي على الوثائق التنظيمية لبرنامج معتمد، لا يحق لهذا البرنامج المعتمد إجراء تغييرات على مواد الوثائق التنظيمية بدون موافقة الأولمبياد الخاص الدولي.

2-5 (ز)

المرونة في حالات محددة

قد يسمح الأولمبياد الخاص الدولي، حسب ما يراه مناسباً، لبرنامج معتمد، يسعى الحصول على أو تجديد إعماده، مرونة أكبر فيما يخص هيكلية البرنامج، الوثائق التنظيمية الإدارية، ويسمح لهذا البرنامج المعتمد التفاوضي عن المتطلبات المحددة في القسم 2-5، إذا أقر الأولمبياد الخاص الدولي أن مثل هذه المرونة مضمونة في ضوء الظروف المحددة التي تواجه البرنامج المعتمد، في حال إقتنع الأولمبياد الخاص الدولي بأن ترتيبات الهيكلية والإدارية المقترحة للبرنامج المعتمد تقدم ضمانات كافية لتحقيق التزاماته تجاه الأولمبياد الخاص الدولي في ظل معايير الاعتماد، وفي ضوء الإلتزامات المتخذة من قبل البرنامج في ترخيص الاعتماد، وفي ضوء القوانين العامة هذه.

قسم 3-5

الأسماء المستخدمة من قبل البرامج المعتمدة

في حال تمت موافقة الأولمبياد الخاص، على منح أو تجديد الاعتماد، على كل برنامج معتمد ولجنة تأسيسية استخدام اسم " الأولمبياد الخاص" عند تحديد ، اسماً قانونياً وتشغيلياً خاصاً بهما وأن يُدرج دائماً اسم " الأولمبياد الخاص" كجزء من اسم البرنامج القانوني التشغيلي في كافة وثائقه التنظيمية ومواد البرنامج (معرفة في قسم 4-19). ما تبقى من اسم البرنامج المعتمد أو اللجنة التأسيسية يجب أن يتكون فقط من اسم الدولة أو الولاية، أو اسم أي منطقة جغرافية أخرى ذات سلطة قضائية محددة، ويجب أن يأتي ذلك الاسم مباشرة بعد الكلمات " الأولمبياد الخاص." على سبيل المثال، البرنامج الوطني أيرلندا يجب أن يسمى " الأولمبياد الخاص أيرلندا"، وبرنامج الولايات المتحدة لولاية ماساتشوستس، الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن يسمى " الأولمبياد الخاص ماساتشوستس." لا يجب أن يحتوي اسم البرنامج المعتمد أو اللجنة التأسيسية أي كلمات أخرى بدون موافقة خطية مسبقة من الأولمبياد الخاص الدولي. بهدف استخدام الاعتماد الرسمي (معرفة في قسم 5-7) من قبل البرنامج المعتمد أو اللجنة التأسيسية وباستخدام اسم " الأولمبياد الخاص" وماركات الأولمبياد الخاص الأخرى: (أ) يجب أن تعرف اللجنة التأسيسية نفسها كبرنامج معترف به من قبل الأولمبياد الخاص الدولي وأن لا تعرف نفسها كونها برنامجاً معتمداً من الأولمبياد الخاص الدولي؛ و (ب) يجب على البرامج المعتمدة أن تعرف نفسها كونها معتمدة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي. يجب على البرامج المعتمدة واللجان التأسيسية أن تلتزم بمتطلبات قسم 5-7 ذات العلاقة باستخدام شعار وعلامات الأولمبياد الخاص الأخرى.

قسم 4-5

حدود السلطة القضائية للبرامج المعتمدة

4-5 (أ)

التحديدات العامة

يمنع أي برنامج معتمد من تنفيذ أي عمليات أو أن يشارك في نشاطات من أي نوع خارج الحدود الجغرافية للسلطة القضائية لذلك البرنامج المعتمد (المعرفة أثناء عملية الإعتقاد، والمنصوص عليها في المادة السادسة 6).

4-5 (ب)

إستثناءات للمشاركة في الألعاب التجريبية

بالرغم من القاعدة العامة المنصوص عليها في القسم الفرعي (أ) أعلاه، قد تنظم البرامج المعتمدة ألعاباً تجريبية وأن تستضيف برامج معتمدة من سلطات قضائية أخرى للمشاركة فيها، وقد تقبل بمثل تلك الدعوات وتقوم بإرسال مفد مشترك في هذه الألعاب التجريبية، المتعددة البرامج، ألعاب إقليمية، ألعاب عالمية تنظم من قبل برامج معتمدة، لجنة المنظمة للألعاب والأولمبياد الخاص الدولي، بناءً على النقاط المصرحة بها في المادة الثالثة 3.

قسم 5-5

متطلبات عامة تتعلق بالتدريب والمنافسة

يجب أن يخضع كل برنامج معتمد للمتطلبات المنصوص عليها في المادة الثالثة فيما يخص تنظيم البطولات الرياضية والتدريب للأولمبياد الخاص، وأن يخضع أيضاً للمعايير الموحدة الأخرى التي تتعلق بالتدريب، البطولات والألعاب. هذه الإلتزامات تشمل، ولكنها لا تقتصر على، الإلتزام بكافة الإجراءات المطلوبة لذلك البرنامج المعتمد فيما يخص تسجيل لاعبي الأولمبياد الخاص، الاستفادة بالطرق المناسبة من لمتطوعين.

قسم 6-5

مجال البرنامج؛ متطلبات النمو

6-5 (أ)

إطار عمل المطلوب للبرنامج

على كل برنامج معتمد أن يقدم تدريباً رياضياً وبرامج مسابقات رياضية ضمن نطاقه الجغرافي بالإضافة الى برامج مبادرات أولمبياد خاص والتي تشكل بنية الأولمبياد الخاص الداعمة للاعبين، لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية في مجال الرياضة، الصحة، و الدعوة لتشمل تلك المطبقة حالياً والمحتمل خلقها في المستقبل. إن هدف الأولمبياد الخاص الدولي أن يعمل كل برنامج معتمد على زيادة عدد لاعبي الأولمبياد الخاص المشاركين في المسابقات والتدريبات المقدمة من البرنامج المعتمد. على كل برنامج معتمد إطلاع باستمرار الأولمبياد الخاص الدولي على نموه. بالتوافق مع الأولمبياد الخاص الدولي، على كل برنامج معتمد أن يضع أهدافاً إنمائية محددة تتعلق بعدد اللاعبين الجدد الذين سيخدمهم البرنامج ويحدد الطريقة المقترحة للبرنامج المعتمد لتحقيق الأهداف الموضوعية.

6-5 (ب)

الطرق المعتمدة لقياس النمو

في عملية إحصاء أعداد اللاعبين الذين يشاركون في نشاطات البرنامج المعتمد وإعلام الأولمبياد الخاص الدولي بها ، على كل برنامج معتمد استخدام منهجية موحدة وموافقة عليها من قبل الأولمبياد الخاص الدولي وذلك عبرمذكرة مكتوبة لكافة البرامج المعتمدة، إلا إذا سمح الأولمبياد الخاص الدولي لبرنامج معتمد محدد عدم إتباع هذه المنهجية الموحدة، على جميع البرامج أن تلتزم وفقاً لما هو منصوص عليه في القسم 2-6الجميع ملتزم ببناءً على ما هو منصوص في قسم 2-6. إضافة إلى ذلك، إن المعلومات المستخدمة من قبل كل برنامج معتمد والمرسلة إلى الأولمبياد الخاص الدولي، والتي تحدد مجموع الأفراد المؤهلين تحت سلطته القضائية، للمشاركة في الأولمبياد الخاص تخضع لمراجعة و موافقة الأولمبياد الخاص الدولي.

قسم 7-5

استخدام إسم الأولمبياد الخاص وعلاماته التجارية الأخرى

على كل برنامج معتمد أن يلتزم بمتطلبات هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى في إستخدامه إسم " الأولمبياد الخاص " كجزء من إسم البرنامج الخاص، وإستخدامه لشعار الأولمبياد الخاص أو أي من العلامات التجارية التي تخص الأولمبياد الخاص والتي يسمح الأولمبياد الخاص الدولي لبرنامج معتمد على إستخدامها. على البرامج المعتمدة أن تلتزم أيضاً بالصوابت المفروضة من قبل هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى عند السماح لطرف ثالث باستخدام أي من العلامات التجارية للأولمبياد الخاص في ما يتعلق بالنشاطات المقررة لدعم أو لمصلحة ذلك البرنامج المعتمد. من غير تحديد التعميم المشار اليه في العبارة السابقة، تلتزم البرامج المعتمدة بالمتطلبات التالية الخاصة بإسم "الأولمبياد الخاص"،

شعار الأولمبياد الخاص، أو أي علامات تجارية تخص الأولمبياد الخاص والتي يسمح الأولمبياد الخاص الدولي لبرنامج معتمد باستخدامها:

7-5 (أ)

استخدام شعار الأولمبياد الخاص

يحق لكل برنامج معتمد استخدام شعار الأولمبياد الخاص فقط عندما يكون الشعار مستخدماً أو ظاهراً مع، أو مجاوراً لإسم البرنامج المعتمد. يظهر شعار الأولمبياد الخاص جنباً إلى جنب مع، أو بجوار إسم البرنامج المعتمد عندما يستخدم الشعار فوراً فوق أو بجوار إسم البرنامج، بالشكل الذي صور به أو المحدد في دليل معايير الشعارات. لا يملك أي برنامج معتمد الحق في استخدام أو عرض شعار الأولمبياد الخاص لوحده، من غير أن يكون بجوار إسم البرنامج المعتمد كما هو مطلوب، وكذلك لا يحق لأي برنامج معتمد تفويض أي برنامج فرعي أو أي طرف ثالث آخر للقيام بمثل هذا الاستخدام ذاته لشعار الأولمبياد الخاص. تستخدم البرامج المعتمدة شعار الأولمبياد الخاص مع أسمائها الخاصة بها، وتستخدم كافة العلامات التجارية للأولمبياد الخاص التي يصرح الأولمبياد الخاص الدولي للبرامج المعتمدة استخدامها من حين لآخر، فقط بما يتوافق مع دليل معايير الشعارات، هذه القوانين العامة، والمعايير الموحدة الأخرى. لا يجوز استخدام أي شعار، علامة تجارية، ماركة خدمة، تصميم، شارة، ختم أو رمز غير شعار الأولمبياد الخاص من قبل البرنامج المعتمد من غير الموافقة الخطية المسبقة للأولمبياد الخاص الدولي.

7-5 (ب)

اعتراف الأولمبياد الخاص الدولي بتسجيلات العلامات التجارية

يجب على البرامج المعتمدة أن تميز شعار الأولمبياد الخاص وأي علامة تجارية للأولمبياد خاص والتي سجلت أو خلافاً لذلك دونت من قبل الأولمبياد الخاص الدولي في هيئات العلامات التجارية المناسبة كعلامة تجارية مسجلة أو علامة الخدمة للأولمبياد الخاص الدولي، بعرضها دائماً لعلامة الأولمبياد الخاص مصاحبة لرمز العلامة التجارية المسجلة (®) بالكيفية المطلوبة من قبل دليل معايير العلامات التجارية، في حال كانت تلك العلامة علامة مسجلة للأولمبياد الخاص الدولي. خلافاً لذلك، إذا كانت علامة الأولمبياد الخاص المعنية قانوناً عاماً أو أي علامة تجارية غير مسجلة أو ماركة الخدمة قانون عام تخص الأولمبياد الخاص الدولي، كما هو مبين من قبل الأولمبياد الخاص الدولي في دليل معايير الرسومات أو من خلال أي إشعار خطي للبرامج المعتمدة، يجب على البرامج المعتمدة أن تعرض دائماً علامة الأولمبياد الخاص تلك مصاحبة لإشعار العلامة التجارية الخاصة بالقانون العام (TM) أو، إن أمكن، مصاحبة لإشعار العلامة التجارية الخاصة بخدمة قانون عام (SM)، بناءً على المعايير المحددة في دليل معايير الرسومات أو إشعار خطي آخر من الأولمبياد الخاص الدولي للبرامج المعتمدة فيما يتعلق باستخدام المصريح به وعرض تلك العلامة الخاصة بالأولمبياد الخاص.

7-5 (ج)

متطلبات الموافقة

يجب على البرامج المعتمدة أن تصدّق، مسبقاً وخطياً على الشكل، المحتوى، ومظهر كافة التصميمات، الحقوق، العروض وأي نسخ لإسم الأولمبياد الخاص، شعاره، أو أي علامة تجارية تخصه من المحتمل أن تستخدم من قبل برامجها الفرعية أو من قبل أي طرف ثالث بتفويض من البرنامج المعتمد. كافة هذه الاستخدامات أو النسخ من قبل البرامج الفرعية أو أطراف ثالثة يجب أن تتوافق مع دليل معايير الرسومات والمعايير الموحدة الأخرى.

7-5 (د)

استخدام شعار الأولمبياد الخاص

على كل برنامج معتمد أن يستخدم شعار الأولمبياد الخاص مصاحباً لإسم البرنامج المعتمد في كافة مواد البرامج المعتمدة الرسمية، على سبيل المثال لا الحصر، القبطاسية، بطاقات العمل، المراسلات المتعلقة بالبيانات الصحفية، برامج الألعاب، الكتب السنوية، الأعلام واللافتات، أرقام اللاعبين، اللباس الموحد للاعبين، الملصقات، النشرات الإعلانية، وكافة المواد الترويجية والإعلامية الموزعة على المشاركين في الأولمبياد الخاص، الممولين، أو إلى الجمهور العام.

7-5 (هـ)

استخدام الإلتزام الرسمي

مصطلح الترخيص الرسمي الذي يستخدم من قبل كافة البرامج المعتمدة ("عبارات الترخيص الرسمية") يتكون من العبارة التالية:

أنشأت من قبل مؤسسة جوزيف ب. كيندي

مرخص ومعتمد من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص

[أو في حالة اللجنة التأسيسية استخدم "معترف به من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص"]

لمصلحة الأفراد ذوي الإعاقات الفكرية

تعرض عبارات الترخيص الرسمية بشكل بارز على القرطاسية، النشرات الإعلانية، التقارير السنوية، البيانات الصحفية، والمطبوعات الأخرى، على مواقع شبكة الإنترنت وفي الأفلام، عروض الفيديو والشرائح، التي تنتج وتوزع من قبل البرامج المعتمدة. يجب أن يحتوي سطر الشكر الرسمي، إذا كان متاحاً، تعرض عبارات الترخيص الرسمي في الاعتمادات التلفزيونية التي تعرض وتكون مرتبطة بالبرامج المصورة والتي تبث من قبل المحطات المحلية ضمن السلطة القضائية للبرنامج المعتمد. المواصفات الخاصة بنسخ سطر الشكر الرسمي منصوص عليها في دليل معايير الرسومات. عند استخدام سطر الشكر الرسمي من قبل البرامج المعتمدة خارج الولايات المتحدة، تستبدل الكلمات "تخلف عقلي" بالعبارة "إعاقة ذهنية" إذا كان هذا الاستبدال مسموحاً به في قسم 9-1.

7-5 (و)

الإمتثال للسياسات الأخرى

كافة استخدامات ماركات الأولمبياد الخاص من قبل برنامج معتمد يجب أن تمتثل لكافة متطلبات القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، السياسات المنصوص عليها في قسم 5-8 و 5-9 ذو العلاقة، على التوالي، بالرسائل التجارية خلال الألعاب، وحظر الجمع بين ماركات الأولمبياد الخاص أو برامج الأولمبياد الخاص والمشروبات الكحولية ومنتجات التبغ.

قسم 8-5

عرض الرسائل التجارية خلال الألعاب وحظر رفع الأعلام الوطنية

8-5 (أ)

الرسائل التجارية على اللباس الموحد للاعبين وأرقام المسابقات

لتجنب الاستغلال التجاري للأفراد ذوي الإعاقات الذهنية خلال الألعاب العالمية، الإقليمية أو الألعاب متعددة البرامج، يمنع وضع أسماء تجارية أو رسائل تجارية على اللباس الموحد، المرايل أو أي ملصقات تحمل أرقام مسابقات، يلبسها لاعبي الأولمبياد الخاص أثناء المسابقة، خلال أي افتتاح، ختام، حفلات توزيع الجوائز لأي ألعاب. الماركات التجارية الوحيدة التي قد تعرض على اللباس الموحد للاعبين والمدربين أثناء المسابقات وحفلات الإفتتاح والختام هي الماركات التجارية العادية للمصنِّع. لأغراض هذا القسم 8-5 (أ)، "الماركات التجارية العادية" محصورة في الآتي:

(1) يسمح بشعار واحداً أو اسماً تجارياً لكل قطعة إذا كان الاسم أو الشعار لا يتجاوز ما مساحته ست بوصات مربعة أو 38.7 سنتيمتراً مربعاً على السلع المصنوعة من القماش، مثل القمصان، الجاكيتات، البنطلونات، البلايز، السترات، (مساو لعرض قياسه 2"x3" أو 5.08 سم X 7.62 سم)؛

(2) يسمح بشعار أو اسم تجاري واحد لكل قطعة على القطع الصغيرة المصنوعة من القماش، مثل القبعات، الجوارب، القفازات والأحزمة، إذا لم يتجاوز الاسم أو العرض مساحة ثلاث إنشات (Inch) مربعة أو 19.35 سنتيمتر مربع؛ وكذلك

(3) بالنسبة للأحذية الرياضية، لا يسمح بأي شعارات أو أسماء تجارية باستثناء الأسماء والشعارات التي ضمنها المصنِّع على الأحذية الرياضية والتي تباع للجمهور العام.

8-5 (ب)

العلامات التجارية على ملابس وإكسسوارات الأخرى للاعبين

لاعبو الأولمبياد الخاص الذين لا يشاركون في المسابقات أو حفلات الإفتتاح/الختام يستطيعون لبس، حمل أو استخدام، في مكان الألعاب غير تلك المواقع التي تقام عليها المسابقات (مثل أماكن التدريب ودورات التمرين) ملابس و سلع غير مشمولة ضمن أدواتهم الرياضية (مثل الحقائب اليدوية)، التي تحتوي تعريفات صغيرة وجذابة التصميم للشركات الراعية .

8-5 (ج)

عروض الرسائل التجارية من قبل المتطوعين

يسمح للمتطوعين إرتداء ملابس تحمل أسماءً أو شعارات صغيرة ذات تصميم جذاب تعرف الشركات الراعية أثناء حضور المسابقات، ما لم تتجاوز هذه العروض ما مساحته ست بوصات/ إنشات (Inch) مربعة أو ما يساويها بالمتر.

8-5 (د)

عروض الرسائل التجارية من قبل الحكام

لا يسمح للحكام بإرتداء، حمل أو استخدام الملابس المصنوعة من القماش أو أي سلع أخرى مصنوعة من القماش تضم أسماءً أو شعارات للشركات الراعية (باستثناء العلامات التجارية العادية المصرح عنها تحت القسم الفرعي (أ) أعلاه) أثناء حفلات إفتتاح أو ختام أي ألعاب، في مواقع أي مسابقات أو عروض، أثناء تحكيم أي مسابقات أو عروض. (مثل أماكن التدريب ودورات التمرين)، يسمح للحكام بإرتداء، حمل أو استخدام ملابس

مصنوعة من القماش أو سلع أخرى تضم أسماء أو شعارات الرعاة إذا كانت تلك العروض تتمثل لما هو مصرح بعرضه من قبل المتطوعين تحت قسم 5-8 (ج).

8-5 (هـ)

عروض الرسائل التجارية في حفلات الإفتتاح

يجب أن إحياء حفلات إفتتاح كافة الألعاب بالمهارات الرياضية، إنجازات، وشجاعة لاعبي الأولمبياد الخاص في أجواء حافلة بالكرامة والفرح تتسجم والروح الأولمبية ومبادئ التأسيس. إن سياسة الأولمبياد الخاص الدولي تقضي بأن لا تعرض أي لافتات أو علامات تحمل أسماء الرعاة التجاريين أو منتجاتهم أو خلافاً لذلك تدعم الرعاة التجاريين أو منتجاتهم في مواقع حفلات الإفتتاح لأي ألعاب عالمية، إقليمية أو ألعاب متعددة البرامج. قد تسمح البرامج المعتمدة بإظهار اللافتات التجارية والعلامات في حفلات الإفتتاح في حال كانت مثل هذه اللافتات تعكس رونق الأولمبياد الخاص، ولا تنتهك أي شرط من هذا القسم 5-8 ، وهي في أقصى حدود الذوق الرفيع.

8-5 (و)

عروض الرسائل التجارية في مواقع الألعاب الأخرى

قد يعرض الأولمبياد الخاص الدولي، اللجنة المنظمة للألعاب، أو برنامجاً معتمداً أو يسمح لآخرين بعرض لافتات أو علامات تشير إلى الممولين التجاريين في مواقع الألعاب، في المواقع التي تعقد فيها حفلات الختام، وفي مواقع النشاطات الرياضية غير مواقع حفلات الإفتتاح، ما زالت هذه العروض تخضع للقوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى.

8-5 (ز)

حظر وعرض الأعلام الوطنية

لكي تتوافق مع مبادئ تأسيس الأولمبياد الخاص كون الأولمبياد الخاص يسمو على الأصل الوطني والفلسفة السياسية، يُحظر رفع الأعلام الوطنية واداء الأناشيد الوطنية أو خلافاً لذلك من قبل أي من الاعيين، مدربين، أو أي منتدين رسميين لبرنامج معتمد مشارك في ألعاب عالمية، إقليمية أو أي نشاط رياضي لألعاب متعددة البرامج. يمكن للجنة المنظمة للألعاب أن تعرض الأعلام الوطنية لتلك الأمم المتنافسة في ألعاب عالمية أو إقليمية وعلم الدولة المضيفة في حفلات الإفتتاح، الختام منصة التتويج في أماكن الألعاب.

8-5 (ح)

حظر طلاء الوجه

يحظر على لاعبي الأولمبياد الخاص، المدربين والمتطوعين طلاء وجوههم أثناء المسابقات، الألعاب، حفلات الإفتتاح والختام، في مواقع منصة التتويج أو خلال إحتفالات الفوز. هذا الحظر يشمل حظر عرض الرسائل التجارية وعرض الأعلام الوطنية المطلية على الوجه.

8-5 (ط)

المهرجون

يجب على الأولمبياد الخاص الدولي، اللجنة المنظمة للألعاب، أو أي برنامج معتمد التأكيد على أن يلتزم المهرجين بالنشاطات الترفيهية التواجد فقط في القرية الأولمبية و يحظر تواجدهم خلال المسابقات، الألعاب، حفلات الإفتتاح والختام، منصة الجوائز، المواقع الرياضية أو إحتفالات الفوز.

8-5 (ي)

التيمية أو جالب الحظ

يجب على الأولمبياد الخاص الدولي، اللجنة المنظمة للألعاب، أو أي برنامج معتمد التأكيد على أن تحفظ التمانم هبة النشاطات المحددة أثناء المسابقات والألعاب، بما فيها تلاوة القَسَم، رفع الأعلام، وإضاءة الشعلة في حفلات إفتتاح الألعاب والختام.و يجب أن لا تشارك التمانم في حفلات التتويج إلا لتحية الاعيين بعد تقديم الجوائز.

قسم 5-9

سياسة الكحول والتبغ

9-5 (أ)

إستخدام المشروبات الكحولية ومنتجات التبغ

يجب على كل برنامج معتمد معرفة أنه لا يسمح باستخدام أي كحول أو منتجات تبغ في أي موقع من مواقع تدريب أو المسابقات للأولمبياد الخاص.

9-5 (ب)

حظر إرتباط اسم أو ماركات الأولمبياد الخاص بالمشروبات الكحولية ومنتجات التبغ لا يسمح لأي برنامج معتمد أن يربط اسم "الأولمبياد الخاص"، شعار "الأولمبياد الخاص" أو أي "علامة أولمبياد أخرى" أو أن يكون مصاحباً علنياً أو بشكل واضح باسم تجاري أو علامة تجارية لأي من الشركات أو المنتجات التالية:

- (1) أي منتج تبغ، أو المصنّع أو الموزع لمنتج تبغ أو
- (2) أي مشروب كحولي، أو مصنع أو موزع لمنتج كحولي.

9-5 (ج)

النشاطات المصرح لها

المحظورات المنصوص عليها في قسم 9-5 (ب) لا يجب أن تمنع برنامجاً معتمداً من المشاركة أو تفويض أي من الآتي:

- (1) قبول ما يسمى بال تبرعات " العمياء " التي لا تغطي إعلامياً، لا يروج لها وغير معلن عنها من قبل البرنامج المعتمد بأي شكل (باستثناء وجوب الإبلاغ عن مصدر التبرع في العائدات الضريبية أو أي إيداعات تتم مع السلطات الحكومية، والتي تكون لاحقاً متوفرة للتفتيش العام)؛
- (2) السماح لإسم "الأولمبياد الخاص"، أو شعار الأولمبياد الخاص، و/أو علامة أولمبياد أخرى أن تظهر علناً مصاحبة لأسماء منتجات غير منتجات التبغ أو المشروبات الكحولية، حتى إذا كانت مصنعة أو توزع من قبل شركات تصنع التبغ وتوزعه أو المشروبات الكحولية؛
- (3) السماح لإسم "الأولمبياد الخاص"، شعار الأولمبياد الخاص، و/أو علامة أولمبياد أخرى أن تظهر علناً مصاحبة لأسماء المصنعين أو عن المنتجات أو أسماء المنتجات نفسها، إذا كانت أسماء تلك الشركات لا تتضمن إسم العلامة التجارية أو العنوان العام لمنتج كحولي أو منتج تبغ.

9-5 (د)

طلب الإرشادات المطلوبة من الأولمبياد الخاص الدولي

يجب أن تتصل البرامج المعتمدة بالأولمبياد الخاص الدولي طلباً للإرشاد ومزيداً من التفويض في أي حالة يكون فيها البرنامج المعتمد غير متأكد من صحة تقبل تمويلًا أو دعماً آخر من شركة مرتبطة بمنتجات التبغ أو المشروبات الكحولية. فرار الأولمبياد الخاص الدولي هنا يكون نهائياً وملزماً للبرنامج المعتمد.

قسم 10-5

الإلتزام بالقوانين

على كل برنامج معتمد تسيير شؤونه وإدارة برامج الأولمبياد الخاص ضمن سلطته القضائية بما يتوافق مع كافة القوانين والأنظمة التي تحكم أو تطبق على نشاطاته، على سبيل المثال لا الحصر، كافة القوانين والأنظمة التي تتعلق ب: (أ) الشركات غير المربحة أو أي هيئة تنظيمية أو إدارية؛ (ب) الإلتزامات التي تتعلق بالدخل، كشوف الرواتب والأنواع الأخرى من الضرائب، والمتطلبات للحصول على وإستبقاء الإعفاءات الضريبية على الدخل؛ (ج) الإفصاح عن الإيرادات والمصروفات؛ (د) نشاطات جمع الأموال، بما فيها القوانين والأنظمة التي تحكم طلب المساعدات الخيرية و/أو النشاطات الترويجية المرتبطة بقضية؛ (هـ) التدقيق، تحضير و/أو تقديم البيانات المالية والتقارير المالية الأخرى المطلوبة للسلطات الحكومية؛ (و) كشف المعلومات للعموم؛ (ز) الصحة الوظيفية ومتطلبات السلامة؛ (ح) توظيف، فصل وإختيار الموظفين؛ (ط) المحظورات ضد التمييز وشروط الفرص المتساوية في التوظيف وفي تسيير شؤون البرنامج المعتمد؛ (ك) الإجراءات والسياسات فيما يتعلق باستخدام المتطوعين.

قسم 11-5

الإلتزام بمعايير التطوع (مراجعة القوانين الخاصة بالولايات المتحدة)

يلتزم الأولمبياد الخاص الدولي طوعياً بمعايير الإدارة غير المربحة وجمع الأموال الصادرة في الولايات المتحدة من وقت لآخر من قبل مجموعات مراقبة خيرية هامة معينة، مثل إنتلاف العطاء الحكيم التابع لمكتب الأعمال الفضلى [the Better Business Bureau Wise Giving Alliance] (مجتمعة، "معايير تطوعية"). يجب أن تبذل البرامج المعتمدة أفضل جهودها لتلتزم بأي معايير تطوعية موازية صادرة عن منظمات تتواجد خارج الولايات المتحدة بهدف الإرشاد وتعزيز إدارة فاعلة وأخلاقية للمنظمات غير المربحة ضمن سلطتها القضائية. تشجع سياسة الأولمبياد الخاص الدولي الإلتزام الكامل بكافة المعايير التطوعية المشابهة داخل وخارج الولايات المتحدة (ما دام مثل هذا الإلتزام لا ينتهك المعايير الموحدة من قبل البرنامج المعتمد)، لتشجيع الإدارة المسؤولة، المسؤولية المالية، المحاسبة العامة، والممارسات الأخلاقية في جمع الأموال من قبل كافة برامج الأولمبياد الخاص.

12-5

التعاقد مع الأطراف الثالثة

يجب أن تلتزم البرامج المعتمدة بكافة متطلبات المادة السابعة فيما يتعلق بنشاطات البرامج المعتمدة في جمع الأموال والمعايير والشروط الواجب تحقيقها أو توثيقها ووضعها في كافة الإتفاقيات مع الشركات الراعية أو الأطراف الثالثة الأخرى التي توفر دعماً مالياً أو خدمات للبرنامج المعتمد. يمنع أن يدخل أي برنامج معتمد في عقد مع أي طرف ثالث يتضمن ترخيصاً للطرف الثالث باستخدام اسم الأولمبياد الخاص أو شعاره تكون مدته الزمنية تتجاوز مدة اعتماد البرنامج المعتمد في حينه إلا إذا حدد العقد أن فسخه سيكون بدون عقوبات أو تكاليف أخرى للبرنامج ويكون ذلك نافذاً باستلام الطرف الثالث إشعاراً خطياً من البرنامج المعتمد أو الأولمبياد الخاص الدولي إذا ألغى، منع، أو أوقف البرنامج المعتمد لأي سبب من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

13-5

تجنب تضارب المصالح

من أجل المحافظة على هبة وسمعة حركة الأولمبياد الخاص، لا بد للأولمبياد الخاص الدولي وكافة البرامج المعتمدة، بمن فيهم أعضاء مجالسها، المدراء التنفيذيين للبرامج، أعضاء اللجان والموظفين، أن يتجنبوا بدقة تضارب المصالح، سواء واقعية أو محتملة، بين مصالحهم الفردية والمالية، أو مصالح الشركات والأعمال التي لهم فيها مصلحة، ومصصلحة منظمة الأولمبياد الخاص كونهم فيها مسؤولاً، مديراً تنفيذياً، عضواً في مجلس مدراء/لجنة برنامج، أو موظفاً. الجملة السابقة تلزم كافة البرامج المعتمدة تجنب ليس فقط المشاكل الحقيقية في الأحوال التي يكون فيها نزاعاً حقيقياً بين مصالح متنافسة، ولكن أن تتجنب أيضاً النزاعات "المحتملة" حيث أنها قد تخلق مظهراً غير لائق، وبذلك تسبب إحراجاً عاماً للأولمبياد الخاص أو ضرراً لسمعته، حتى لو لم يكن هناك مخالفة فعلية أو نزاع. لتلبية هذا المطلب، يجب أن تكشف كافة النزاعات المحتملة كاملة وفوراً لمجلس المدراء/لجنة البرنامج الخاصة بالبرنامج المعتمد المتأثر لتحل من قبل المجلس/اللجنة (أو، حيثما ينطبق ذلك، من قبل مجلس الأولمبياد الخاص الدولي) في أقرب فرصة سانحة. في حال كان لدى أي مسؤول أو موظف في الأولمبياد الخاص شك فيما إذا كان وضعاً خاصاً سيشكل تضارب مصالح محتمل، يجب حل الشك، في كافة الحالات، بكشف النزاع المحتمل كما هو محدد في هذا القسم.

14-5

المتطلبات المالية ومتطلبات التأمين

يجب أن تلتزم كافة البرامج المعتمدة بالتمويل، التقارير المالية، رسم الاعتماد ومتطلبات التأمين في المادة 8 .

15-5

قوانين السلوك

لقد كتب وتبنّى الأولمبياد الخاص الدولي قوانين السلوك للاعبين والمدربين ويحتفظ بحقه بتبني أو تطوير قوانين سلوك المكتوبة المتعلقة بنشاطات وأعمال أنواع محددة من المشاركين في حركة الأولمبياد الخاص. سيزود الأولمبياد الخاص كافة البرامج المعتمدة بإشعار خطي فوري يمثل قوانين السلوك المكتوبة تلك، وبفرصة زمنية معقولة لترتيب أي أحكام بحاجة لتغيير وتتعلق بأعمال، سياسات أو خطوات البرامج المعتمدة. طول تلك الفترة الزمنية للإشعار والترتيب، المحددة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، سيكون كل برنامج معتمد مجبراً على الالتزام بتطبيق قوانين السلوك التي تبنّاها الأولمبياد الخاص الدولي كشرط للحصول على الاعتماد والمحافظة عليه.

المادة 6

إعتماد برامج الأولمبياد الخاص

1-6

هدف الاعتماد

يعتمد الأولمبياد الخاص الدولي برامج الأولمبياد الخاص لتأمين الجودة العالمية وبشكل جوهري لتطور حركة الأولمبياد الخاص. الإعتماد هو أسلوب يؤكد أن كل برنامج معتمد قد لبي المتطلبات الأساسية لمهمة الأولمبياد الخاص وكذلك الحد الأدنى من المتطلبات الإدارية والمالية.

2-6

الحقوق والمسؤوليات

فقط تلك المنظمات والكيانات التي مُنحت مكانة البرامج المعتمدة أو اعترف بها كإلجان تأسيس كما نص عليه في هذه المادة 6 قد: (أ) يعلنون أنفسهم للعموم كمنظمات أو برامج أو لجان تأسيس تابعة للأولمبياد الخاص الدولي؛ (ب) تجمع، تستقبل أو تنفق الأموال باسم الأولمبياد الخاص؛ (ج) تستخدم أو تخول الآخرين باستخدام اسم "الأولمبياد الخاص" في تنفيذ برامجها ونشاطاتها كجزء من اسم البرنامج أو أي علامات أولمبياد خاص

بترخيص من الأولمبياد الخاص الدولي للبرامج المعتمدة باستخدامها في تنفيذ برامجها أو نشاطاتها.

قسم 6-3

صلاحيات منح الاعتماد

فقط الأولمبياد الخاص الدولي مخول بمنح أو منع الاعتماد للجنة تأسيس أو برنامج آخر. يمتلك الأولمبياد الخاص الدولي سلطة منفردة لتعليق أو إلغاء الاعتماد لأي برنامج معتمد. الأولمبياد الخاص الدولي قد يعلق أو يلغي اعتماد برنامج فرعي وفقاً لقسم 6-15 و 6-21 (د). البرامج المعتمدة مسؤولة عن تقرير، بما يتوافق مع متطلبات هذه المادة 6، فيما إذا ستمنح أو ستجدد اعتماد برامجها الفرعية، إلزاماً بحق مؤسسة الأولمبياد الخاص في تعليق أو إلغاء اعتماد برنامج فرعي كما هو منصوص عليه في قسم 6-22 (د).

قسم 6-4

توثيق الاعتماد

عندما يمنح الأولمبياد الخاص الدولي الاعتماد، يصدر الأولمبياد الخاص الدولي شهادة اعتماد للبرنامج المعتمد. الاعتماد من قبل الأولمبياد الخاص الدولي يجب أن يكون خطياً، ومتوافقاً مع متطلبات هذه القوانين العامة.

قسم 6-5

معايير الاعتماد

قد يقرر أو يعدّل الأولمبياد الخاص الدولي، من وقت لآخر معايير الاعتماد وكيفية يكون سهل للبرنامج إثبات الالتزام والموضوعية ولتسهيل التحقق من قبل الأولمبياد الخاص الدولي. قد يعدل الأولمبياد الخاص الدولي من وقت لآخر معايير الاعتماد لتعكس النمو والتطور لحركة الأولمبياد الخاص.

قسم 6-6

التغييرات على معايير الاعتماد

قد تقوم مؤسسة الأولمبياد الخاص بمراجعة معايير الاعتماد من وقت لآخر. يجب أن لا تعتبر هذه المراجعة كتعديل على الأحكام العامة. فيما عدا الحالات غير العادية، سيزود الأولمبياد الخاص الدولي البرامج المعتمدة بإشعار خطي مسبق بستة أشهر بأي مراجعات لمعايير الاعتماد، لإعطاء البرامج المعتمدة المتأثرة بالتغييرات فرصة كافية لإتخاذ أي خطوات ضرورية لتحقيق المعايير التي تمت مراجعتها. في الحالات الاستثنائية، على العكس من ذلك، عندما يقرر الأولمبياد الخاص الدولي أن من مصلحة الأولمبياد الخاص الدولي تطبيق تعديل سريع، سيقوم الأولمبياد الخاص الدولي بإعلام كافة البرامج المعتمدة، محددة في ذلك الإشعار والتاريخ الذي ستكون بموجبه كافة البرامج المعتمدة مطالبة بتطبيق المعيار/المعايير التي تمت مراجعتها. التاريخ المحدد قد يطبق، إذا تقرر بأنه مناسباً من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، على كافة البرامج المعتمدة بغض النظر عن طول الفترة الزمنية لإعتماده.

قسم 6-7

فترة أو مدة الاعتماد

7-6 (أ)

قاعدة البرنامج السنوي

من الممكن أن يمنح الأولمبياد الخاص الدولي وبشكل طبيعي اعتماداً لبرنامج على أساس البرنامج السنوي. قد يمنح برنامجاً معتمداً يخضع لقسم 6-7 (د)، اعتماداً لبرنامج فرعي على أساس التقويم السنوي. الاعتماد قد يكون ساري المفعول في أي وقت خلال التقويم السنوي، ولكن ستنتهي صلاحيته مع نهاية التقويم السنوي.

7-6 (ب)

مدة الاعتماد

قد يمنح الأولمبياد الخاص الدولي أو يحدد الاعتماد (استناداً لحق الأولمبياد الخاص الدولي بتعليق أو إنهاء الاعتماد) لفترات تتراوح بين سنة، أو جزءاً منها، وستين. المدة الزمنية للاعتماد يجب أن تحدد من قبل الأولمبياد الخاص الدولي خطياً في وقت الاعتماد الجديد أو تجديده.

7-6 (ج)

الاعتماد المشروط

قد يمنح الأولمبياد الخاص اعتماداً على أساس مشروط ("الاعتماد المشروط") ويجب أن يتضمن تاريخاً محدداً بموجبه تكون الشروط قد تحققت. إذا فشل برنامج معتمد في تلبية شرط مطلوب في الوقت المحدد، يصبح الاعتماد لاغياً بحلول ذلك التاريخ، بدون حق الإستئناف، إلا إذا تمت الموافقة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

7-6 (د)

مدة الإعتماد للبرامج الفرعية

إذا فقد برنامج إعتماده، فإن إعتماد أي برنامج فرعي معتمد من قبل البرنامج، سوف يعود لسلطة الأولمبياد الخاص الدولي أو لهيئتها المعينة. ستكون الصلاحيات تابعة للأولمبياد الخاص الدولي في إلغاء، تجديد، أو تمديد إعتماد أي برنامج فرعي إلى أن يحين وقت يعتمد فيه برنامجاً جديداً وتستعاد سلطة إعتماد البرامج الفرعية للبرنامج المعتمد.

قسم 8-6

تقديم الطلبات لإعتماد جديد أو تجديد إعتماد

8-6 (أ)

المتطلبات لتقديم الطلب الخطي

يجب أن تقدم لجنة التأسيس أو البرنامج المعتمد الذي يسعى للإعتماد طلباً خطياً مستخدماً النماذج الموحدة التي يوفرها الأولمبياد الخاص الدولي لتقديم الطلب المعتمد ("طلب تقديم الإعتماد")، والذي يجب أن يضم رخصة إعتماد مكتملة. يجب أن يُوقع كل طلب إعتماد باسم اللجنة المؤسسة أو مجلس مدراء/لجنة البرنامج. يجب أن يضم طلب الإعتماد المقدم من اللجان التأسيسية الوثائق التنظيمية التي تبنيتها أو اقترحت تبنيتها في حال منح الإعتماد من قبل الأولمبياد الخاص الدولي. يجب أن يضم طلب الإعتماد المقدم من البرامج المعتمدة تأكيداً خطياً باسم مجلس مدراء/لجنة البرنامج بأنه لم تجر أي تغييرات على المواد في الوثائق التنظيمية لذلك البرنامج منذ آخر مرة تم مراجعتها و تم الموافقة عليها من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

8-6 (ب)

الوقت

ما لم يسمح بخلاف ذلك من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، كل برنامج معتمد يسعى لتجديد إعتماده عليه أن يسلم نسخة مكتملة من طلب الإعتماد للأولمبياد الخاص الدولي، ليس بعد التاريخ الذي تم تحديده من وقت لآخر من قبل الأولمبياد الخاص الدولي خلال التقويم السنوي الذي ينتهي فيه إعتماد البرنامج المعتمد الحالي، من أجل الحصول على إعتماد نافذ في الأول من كانون الثاني/يناير للتقويم السنوي التالي. أي برنامج يكون غير قادر على الإلتزام بالموعد النهائي عليه أن يسلم طلب تمديد خطي للأولمبياد الخاص الدولي قبل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إعتماد البرنامج. قد يحدد الأولمبياد الخاص الدولي موعداً نهائياً بديلاً، في حال كان السبب وجيهاً.

8-6 (ج)

الفشل في تقديم الطلب

إذا فشل برنامج في تسليم طلب إعتماد مكتمل حسب هذا القسم 8-6، يصبح إعتماد البرنامج منتهياً بشكل تلقائي مع نهاية إعتماد فترة البرنامج أو أي تمديد صدر من قبل الأولمبياد الخاص الدولي بما يتوافق مع قسم 8-6 (ب)، بدون الحق في الاستئناف، إلا إذا سمح بخلاف ذلك من قبل الأولمبياد الخاص الدولي. لا يحق للبرنامج المعتمد استئناف إشعار من قبل الأولمبياد الخاص الدولي يفيد بأن إعتماد البرنامج قد إنتهى.

قسم 9-6

رخصة الإعتماد

9-6 (أ)

متطلبات الإستكمال

كل طلب إعتماد، سواء طلباً جديداً أو تجديد لإعتماد، يجب أن يكون مرفقاً برخصة إعتماد يشهد فيها مقدم الطلب بموافقته وإلتزامه بالقوانين العامة. يجب أن يُوقع كل مقدم طلب رخصة إعتماد من قبل رئيس مجلس مدراء/لجنة برنامجه. لن يمنح أو يحدد الأولمبياد الخاص الدولي اعتماداً لأي مقدم طلب لم يستوف استكمال وتوقيع رخصة الإعتماد.

9-6 (ب)

التغييرات على رخصة الإعتماد

قد يقوم الأولمبياد الخاص الدولي بمراجعة أي رخصة إعتماد في أي وقت كان يزود البرامج المعتمدة بإشعار خطي فوري بكافة التغييرات. فيما عدا الحالات الإستثنائية، لن يطلب الأولمبياد الخاص الدولي من برنامج معتمد ملتزم بخلاف ذلك برخصته للإعتماد بإجراء تغييرات على بنيتة، عملياته أو برامجه خلال فترة إعتماده لكي يلبي متطلبات رخصة الإعتماد التي تمت مراجعتها. بالأحرى، سيطلب الأولمبياد الخاص الدولي عادة من البرامج المعتمدة توقيع وتقديم رخصة الإعتماد التي تمت مراجعتها كجزء من طلب الإعتماد المقبل بعد تبني الأولمبياد الخاص الدولي الرخصة التي تمت مراجعتها.

قسم 6-10

مراجعة طلبات الإعتماد من قبل الأولمبياد الخاص الدولي

10-6 (أ)

مراجعة طلبات الإعتماد من قبل لجنة تأسيس

سيقوم الأولمبياد الخاص الدولي فوراً بمراجعة كافة طلبات الإعتماد المقدمة من اللجان التأسيسية وقد تمنح أو تمنع مثل هذه الطلبات بإشعار خطي لمقدم الطلب. قرارات الأولمبياد الخاص الدولي في كافة الطلبات لمثل هذا الإعتماد ستكون نهائية وغير قابلة للاستئناف، وستتم قبل أو خلال دورة الإعتماد التالية المخطط لها من قبل الأولمبياد الخاص الدولي. يمكن للجنة التأسيس التي حرمت من الإعتماد، بترخيص خطي مسبق من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، أن تسلم نسخة طلب إعتماد معدلة في وقت لاحق لتزويد الأولمبياد الخاص الدولي بمعلومات جديدة أو إضافية.

10-6 (ب)

منح الإعتماد

قد يمنح الأولمبياد الخاص الدولي، وفقاً لتقديره، إعتماداً مشروطاً بما يتوافق وقسم 6-7 (ج). سيمنح الأولمبياد الخاص الدولي اعتماداً لفترة زمنية محددة بما يتوافق وقسم 6-7 (ب)، أو إعفاءات بما يتوافق وقسم 6-23.

قسم 6-11

حدود الإعتماد

يقرر الأولمبياد الخاص الدولي السلطة القضائية الإقليمية لكل برنامج معتمد. في معظم الحالات، تكون حدود السلطة القضائية لبرنامج معتمد جغرافية وسياسية، وستعكس الحدود الجغرافية السياسية القائمة، مثل الحدود المعرفّة لأمة أو إقليم، أو ولاية أو مدينة. سيقوم الأولمبياد الخاص الدولي بتحديد السلطة القضائية لكل برنامج معتمد خطياً في الوقت الذي يُمنح أو يُجدد اعتماده. في حالات مناسبة، سيحتفظ الأولمبياد الخاص الدولي الحق بتعيين أكثر من برنامج معتمد واحد في منطقة جغرافية أو سياسية معينة، مثل أكثر من برنامج واحد لدولة أو ولاية واحدة. باتخاذها مثل هذه القرارات، سيأخذ الأولمبياد الخاص الدولي بعين الإعتبار آراء أي برنامج معتمد قائم يعمل في نطاق تلك السلطات القضائية، وسيمنح البرنامج المعتمد فترة زمنية كافية يعيد خلالها هيكله أعماله وتنفيذ أي قرار من قبل الأولمبياد الخاص الدولي لزيادة برنامج معتمد جديد لتلك السلطة القضائية، لتضم برنامجاً أو أكثر، لتقسم عمليات البرنامج المعتمد المنفرد القائم إلى برنامج معتمد جديد واحد أو أكثر أو ليضم برنامجاً قائماً أو أكثر.

قسم 6-12

التزامات البرنامج المعتمد

عند التقدم بالطلب وقبول الإعتماد، وبتوقيع رخصة الإعتماد، يوافق أي برنامج معتمد ومجلس مدراة/لجنة البرنامج على أن الأولمبياد الخاص الدولي هو السلطة القضائية النهائية في كافة شؤون الأولمبياد الخاص ويقبل المسؤولية الكاملة على تنفيذ عمليات البرنامج المعتمد بما يتوافق مع رخصة الإعتماد، هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى.

قسم 6-13

حقوق البرنامج المعتمد

البرنامج المعتمد يتمتع بالحقوق والإمتيازات التالية خلال فترة الإعتماد، خاضعة لهذه القوانين العامة:

13-6 (أ)

رخصة استخدام العلامة التجارية للأولمبياد الخاص

يمنح كل برنامج معتمد رخصة لإستخدام إسم "الأولمبياد الخاص" مصاحباً لإسم البرنامج وشعار الأولمبياد الخاص، و العلامات التجارية الأخرى للأولمبياد الخاص كما يحدد من وقت لآخر الأولمبياد الخاص الدولي، في تنظيم، تمويل وتنظيم التدريب الرياضي و المسابقات الرياضية للأولمبياد الخاص، ضمن سلطته القضائية.

13-6 (ب)

صلاحيات تشغيل برامج الأولمبياد الخاص

يسمح الأولمبياد الخاص الدولي كل برنامج معتمد بأن يعتبر نفسه برنامج الأولمبياد الخاص المخول له من قبل الأولمبياد الخاص الدولي ضمن سلطته القضائية (يخضع لأي حقوق قضائية قد يكون البرنامج المعتمد منحها لبرنامج فرعي). هذه السلطة تمنح كل برنامج معتمد الحقوق والصلاحيات التالية ضمن سلطته القضائية، ليمارسها بما يتوافق وإقوانين العامة:

(1) رخصة لإستخدام إسم البرنامج المعتمد و العلامات التجارية لأولمبياد الخاص، ومنح الآخرين صلاحيات إستخدام أو نسخ إسم البرنامج المعتمد

القوانين العامة الرسمية للأولمبياد الخاص

وعلامات الأولمبياد الخاص؛

(2) تنظيم، تنفيذ والترويج للتدريبات و المسابقات الرياضية للأولمبياد الخاص؛

(3) تنفيذ النشاطات المتعلقة بالبرامج المرخصة من الأولمبياد الخاص الدولي، بما يشمل مبادرات إعداد القادة من اللاعبين، التدريب على القيادة؛

(4) جمع التبرعات لهذه الأهداف بإسم البرنامج المعتمد؛

(5) تنظيم وإعتماد البرامج الفرعية القائمة كلياً في نطاق سلطته القضائية؛

(6) السماح للإذاعة والمحطات التلفزيونية المحلية المرخصة والأطراف الثالثة الأخرى بتصوير أو تسجيل الألعاب المنظمة من قبل البرنامج المعتمد في نطاق سلطته القضائية، وبث تسجيلات مثل تلك الألعاب (كما هي محددة في قسم 4-17(أ)) على محطات الراديو والتلفاز المحلية في نطاق السلطة القضائية للبرنامج المعتمد؛

(7) اختيار مدير/تنفيذي للبرنامج، يعين الموظفين وينشئ نظام شؤون موظفين لبرامج الأولمبياد الخاص ضمن سلطته القضائية؛

(8) الحصول على مساعدة من الأولمبياد الخاص الدولي على شكل نصيحة وتدريب ذات علاقة بتطوير وتنفيذ برامج الأولمبياد الخاص، إمكانية الحصول على المواد والمنشورات الرسمية للأولمبياد الخاص الدولي، فرص لحضور مؤتمرات الأولمبياد الخاص، وأهلية الحصول على مساعدات مالية من الأولمبياد الخاص الدولي

13-6 (ج)

حقوق البرامج خارج سلطتها القضائية

يُمنح البرنامج المعتمد الحقوق والصلاحيات التالية خارج سلطته القضائية، ليمارسها بما يتوافق مع القوانين العامة:

• (1) الحصول على حصة لإرسال وفد (رسمياً أو مراقباً) للألعاب العالمية والألعاب الإقليمية؛

• (2) التعليق والمشاركة في تطوير المعايير الموحدة من خلال مشاركة تمثيلية في مجالس القيادة واللجان الإستشارية الأخرى التي أنشأت وفق هذه القوانين العامة.

قسم 6-14

قدرة الأولمبياد الخاص الدولي على فرض عقوبات نتيجة لانتهاكات إلتزامات البرنامج المعتمد

للأولمبياد الخاص الدولي الحق والصلاحيات في فرض عقوبات أو إجراءات تصحيحية يراها مناسبة على أي برنامج معتمد، أو ضد أي طرف آخر في حدود مايسمح به القانون، نتيجة لانتهاكات القوانين العامة أو المعايير الموحدة الأخرى. صلاحيات الأولمبياد الخاص الدولي في تطبيق القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى تشمل، بدون قيود، صلاحيات تعليق، إلغاء أو رفض اعتماد أي برنامج معتمد، وفي فرض أي عقوبات أخرى نُص عليها في المادة 6 (أو في مكان آخر من هذه القوانين العامة).

قسم 6-15

أسس لفرض عقوبات أو إلغاء/حرمان الإعتما

15-6 (أ)

أسس للعقوبات

بإستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (ب) قد يفرض الأولمبياد الخاص الدولي أي من أو كافة العقوبات الواردة في قسم 6-20 إذا قرر الأولمبياد الخاص الدولي أن برنامجاً معتمداً غير ملتزم بمتطلبات هذه القوانين العامة أو المعايير الموحدة الأخرى ("أسس للعقوبات"). أي إعتما يسقط أو ينتهي تحت هذه المادة لا يعتبر عقوبة ولا يجب أن يخضع للإستئناف تحت قسم 6-15 إلى 6-18.

15-6 (ب)

أسس لإلغاء أو رفض إعتما برنامج معتمد

بالرغم من قدرة الأولمبياد الخاص الدولي على معاقبة برنامج معتمد كما هو منصوص عليه في المادة 6، يجب أن لا يلغى الأولمبياد الخاص الدولي أو يتجنب تجديد إعتما برنامج معتمد إلا إذا إتخذ الأولمبياد الخاص الدولي واحد أو أكثر من القرارات التالية ("أسس للإلغاء"):

(1) في حال لم يلتزم البرنامج المعتمد بمواده كبرنامج معتمد، والمنصوص عليها في هذه القوانين العامة، معايير الإعتما وخصلة الإعتما للبرنامج المعتمد المتأثر، أو المعايير الموحدة الأخرى.

(2) في الحالات التي تظهر: (1) تعرض صحة وسلامة الأفراد المشاركين في برنامج الأولمبياد للخطر؛ (2) وجود مؤشرات بأن البرنامج المعتمد قد تورط في نشاطات غير قانونية؛ (3) أن البرنامج المعتمد قد تصرف بطريقة تعرض السلامة المالية أو سمعة البرنامج المعتمد، حركة الأولمبياد الخاص أو الأولمبياد الخاص الدولي، في هذه الظروف إلى ضرر بالغ للأولمبياد الخاص الدولي، للاعبين الأولمبياد الخاص، لحركة الأولمبياد الخاص، أو لأي من برامج الأولمبياد الخاص الدولي المعتمدة إذا لم يتم القضاء عليها أو تصحيحها بأسرع وقت ممكن؛

(3) أن البرنامج المعتمد لا يلبي معايير الإعتما.

قسم 6-16

الخطوات لفرض العقوبات

16-6 (أ)

إشعار النية لفرض عقوبات

إذا قرر الأولمبياد الخاص الدولي بأن هناك أساساً لعقوبات/ أو أساساً للإلغاء، يجب أن يعلم الأولمبياد الخاص الدولي البرنامج المتأثر ("إشعار النية لفرض عقوبات"). يوجه ويرسل إشعار النية بفرض عقوبات إلى مسؤول مجلس مدراء/لجنة البرنامج المتأثر المعتمد ونسخة إلى المدير التنفيذي

للبرنامج. يجب أن يتضمن إشعار النية بفرض عقوبات إشعاراً بأن البرنامج المعتمد قد يرد على التهم خلال 30 يوماً من إستلام البرنامج المعتمد لإشعار النية بفرض عقوبات ("رد البرنامج") وأن عدم الرد على التهم قد ينتج عنه فرض عقوبات فورية. إشعار النية بفرض عقوبات يجب أن يلخص أوجه قصور البرنامج المعتمد، فشل الأداء، أو الانتهاكات الأخرى للمعايير الموحدة والتي تشكل أساس العقوبة/أو أساس الإلغاء. قد يقوم الأولمبياد الخاص الدولي أيضاً، تبعاً لخياره، بإعلام البرنامج المعتمد بالعقوبات المحددة التي قد يفرضها. مع ذلك، سيوضح إشعار النية بفرض عقوبات بشكل محدد، فيما إذا قد قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص بأن هناك أساساً للإلغاء وتتوي تعليق، رفض أو إلغاء اعتماد البرنامج المعتمد.

16-6 (ب)

عواقب عدم رد البرنامج المعتمد

إذا فشل برنامج معتمد في تقديم رد البرنامج خلال ثلاثين يوماً بعد تسلمه إشعار النية بفرض عقوبات، يصبح مثل هذا الإشعار نهائياً تلقائياً وقراراً بفرض عقوبات ("إشعار عقوبات نهائي") بعد إنتهاء فترة الثلاثين يوماً للرد. إذا لم يحدد إشعار النية بفرض عقوبات، العقوبات التي ستتحقق يكون للأولمبياد الخاص الدولي الحق، بعد إنتهاء فترة الثلاثين يوماً للرد، أن تصدر إشعار عقوبات نهائي غير قابل للإستئناف للبرنامج المعتمد المتأثر محددة العقوبات التي قرر الأولمبياد الخاص الدولي فرضها. في حال فشل البرنامج المعتمد في توفير رد البرنامج على إشعار النية بفرض عقوبات الذي أشار الى أساس للإلغاء وأعلم البرنامج المتأثر المعتمد بشكل محدد بأن الأولمبياد الخاص الدولي يفكر في التعليق، الإلغاء أو رفض اعتماد البرنامج، بعد إنتهاء فترة الثلاثين يوماً للرد وغياب الرد من قبل البرنامج المعتمد، يصبح الإشعار بنية فرض عقوبات تلقائياً إشعاراً نهائياً بالإلغاء، مصاحباً للعواقب المنصوص عليها في القسم 6-17.

16-6 (ج)

المحتويات المطلوبة في رد البرنامج

أي رد برنامج على إشعار نية بفرض عقوبات يجب أن يكون خطياً وباللغة الإنجليزية أو مترجماً إليها قبل تسليمه للأولمبياد الخاص الدولي. رد البرنامج يجب أن يسلم للأولمبياد الخاص الدولي خلال فترة الثلاثين يوماً للرد كما تم توضيحه في قسم 6-16 (أ) وأن يبين الأسباب المحددة التي بموجبها البرنامج المعتمد إما (1) أن ينكر الأسس للعقوبات المزعومة أو الأسس للإلغاء، و/أو (2) يجزم بأن الأسس للعقوبات أو الأسس للإلغاء المقرة قد تم إما تصحيحها أو إلزتها، من الممكن تصحيحها أو إلزتها في المستقبل القريب خلال فترة معقولة من الزمن أو لا يجب، للأسباب الموضحة من قبل البرنامج المعتمد، أن ينتج عنها أي عقوبات من قبل الأولمبياد الخاص الدولي. إذا إتخذ البرنامج المعتمد أي إجراءات تصحيحية، رد البرنامج يجب أن يشمل خطة مفصلة لذلك التصحيح وتقديراً معقولاً للوقت اللازم لتحقيقها. قد يطعن رد البرنامج أيضاً في وجود أسس لعقوبات مزعومة، يطعن في ملانمة أي عقوبات مقترحة، أو يطعن في كل الإنتهاكات والعقوبات المقترحة.

16-6 (د)

مراجعة الأولمبياد الخاص الدولي لرد البرنامج

بعد 30 يوماً من تلقي الأولمبياد الخاص الدولي رد البرنامج، للأولمبياد الخاص الدولي أن يراجع رد البرنامج وتقديم جواب خطي للبرنامج المعتمد. قد يكون ردّ الأولمبياد الخاص الدولي:

(1) سحب ملاحظة نوايا فرض العقوبات؛ (2) إتخاذ قرار نهائي لملاحظة نوايا فرض العقوبات، وفي هذه الحالة على الأولمبياد الخاص الدولي أن يحدد في كتابه طبيعة و تاريخ الإنتهاء من هذا الإجراء التصحيحي؛ أو (3) إصدار اشعار نهائي من العقوبة بموجب القسم الفرعي (هـ) أدناه. أو في حال كان ذلك ممكناً، اشعاراً نهائياً للإلغاء بموجب القسم (و) 6.16 أدناه. يجب على الأولمبياد الخاص الدولي أن يحدد، وفقاً لتقديره، بأن يقبل أي إجراءات تصحيحية أو مقترحة من قبل البرنامج المعتمد.

16-6 (هـ)

الإشعار النهائي للعقوبات

في حال حدد الأولمبياد الخاص الدولي، بعد مراجعة ردّ البرنامج وأخذته بعين الإعتبار، (وعند الإقتضاء، بعد تقييم الإجراءات التصحيحية التي اتخذها البرنامج المعتمد ياذن من الاولمبياد الخاص الدولي بموجب القسم (6.16 و) أعلاه، أن اسباب العقوبة مستمرة في الوجود. على الاولمبياد الخاص الدولي أن يرسل إشعار نهائي للعقوبات الى البرنامج المعتمد. إن الإشعار النهائي للعقوبات يجب أن يكون موجهاً ومرسلاً الى رئيس مجلس الإدارة/ لجنة البرامج التابعة للبرنامج المعتمد المتأثر ونسخها الى مدير البرامج/التنفيذي. على الإشعار النهائي للعقوبة أن يصف طبيعة وسبب فرض هذه العقوبات. الإشعار النهائي للعقوبة يعتبر سارياً بعد 30 يوم من إقرار من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، الا في فترة ال 30 يوم حيث يمكن للبرنامج المعتمد المتأثر أن يقدم إستئناف خطي للإشعار النهائي للعقوبات للأولمبياد الخاص الدولي بموجب القسم 6.16.

6.16 (و)

الإشعار النهائي للإلغاء

في حال وجد الأولمبياد الخاص الدولي أسباباً للإلغاء، إذا حدد الأولمبياد الخاص الدولي بعد مراجعة ردّ البرنامج وأخذ بعين الاعتبار وبعد استشارة فرد ذو صلة وليس لديه مصلحة في إجراءات الإلغاء يعينه المجلس الاستشاري الإقليمي (عند الإقتضاء، بعد تقييم أية تدابير تصحيحية والتي اتخاذها البرنامج بإذن من الأولمبياد الخاص الدولي بموجب القسم 6.16 د أعلاه). في حال إستمرار أسباب الإلغاء، على الأولمبياد الخاص الدولي أن يرسل الى مدير البرنامج / التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة/لجنة البرنامج اشعار نهائي للإلغاء. الإشعار النهائي للإلغاء يسقط أسباب الأولمبياد الخاص الدولي للإلغاء أو انكار الاعتماد، وأسباب استجابة أي برنامج وعند الإقتضاء أي إجراءات تصحيحية متخذة من البرنامج الذي أصدر اشعار نوايا الإلغاء لم تكن كافية في حكم الأولمبياد الخاص الدولي لتبرير الحفاظ على الاعتماد أو تجديده للبرنامج المعتمد. إشعار الأولمبياد الخاص الدولي للإلغاء يعتبر سارياً بعد 30 يوم من تاريخ اقرار الأولمبياد الخاص الدولي الإشعار النهائي للإلغاء، الا في فترة ال 30 يوم حيث يمكن للبرنامج المعتمد المتأثر أن يقدم نداء خطي بموجب القسم 6.17.

قسم 17-6

خطوات الإستئناف

قد يرفع البرنامج المعتمد تحت إشعار نهائي للعقوبة أو إشعار نهائي للإلغاء إستئنافاً على قرار الأولمبياد الخاص الدولي باتباع الخطوات التالية المنصوص عليها في هذا القسم 17-6.

17-6 (أ)

تسليم الإستئناف

يمكن للبرنامج المعتمد تقديم إستئنافاً واحداً (1) فيما يتعلق بأي عقوبة أو عملية إلغاء ("إستئناف برنامج"). من الممكن أن لا يقدم إستئناف البرنامج إلا بعد إصدار الأولمبياد الخاص الدولي إشعار نهائي للعقوبة أو إشعار نهائي للإلغاء. يجب أن يسلم إستئناف البرنامج مكتوباً (بالإنجليزية) وأن يكون قد وافق عليه غالبية أعضاء مجلس مدراء/لجنة البرنامج المعتمد، وأن يسلم إلى المدير التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي ولرئيسه. قد ينقض إستئناف برنامج وجود إنتهاكات أو عوامل أخرى ذكرت في أسس العقوبة أو أسس الإلغاء، ملائمة العقوبات المحددة في إشعار الأولمبياد الخاص الدولي للعقوبة أو إشعار نهائي للإلغاء، أو كل من أسس الإلغاء والعقوبة المحددة في الإشعار النهائي للعقوبة أو الإلغاء.

17-6 (ب)

تكوين وحجم لجنة الإستئناف

يجب أن يتم مراجعة كل إستئناف برنامج من قبل لجنة من خمسة أفراد، تتألف من رئيس الأولمبياد الخاص الدولي وأربعة أفراد آخرين يعينون من قبل المدير التنفيذي ("لجنة الإستئناف"). يجب أن تضم لجنة الإستئناف، بالإضافة إلى رئيس الأولمبياد الخاص الدولي (أو فرداً معيناً من قبله)، عضواً من مجلس الأولمبياد الخاص الدولي، على الأقل عضواً حالياً أو سابقاً في المجلس الاستشاري الدولي أو المجلس الاستشاري الإقليمي، وعلى الأقل ممثلاً لأصحاب الشأن ضمن حركة الأولمبياد الخاص، مثل لاعبي أولمبياد خاص، عضو أسر، أو مدرب. على المدير التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي أن يشكل لجنة الإستئناف في زمن لا يتجاوز عشرة (10) أيام بعد إستلام إستئناف البرنامج، وأن يعلم البرنامج المعتمد المتأثر بهويات أعضاء لجنة الإستئناف. سيقدر الأولمبياد الخاص الدولي وفقاً لإعتباره الخاصة، من خلال مديره التنفيذي، فيما إذا سيعين لجنة إستئناف دائمة وفقاً لأهداف هذا القسم 17-6، أو فيما إذا سيعين لجان إستئناف مختلفة لمعالجة إستئناف برنامج معين.

17-6 (ج)

المراجعة من قبل لجنة الإستئناف

يجب أن يتخذ قراراً في إستئناف المقدم من البرنامج من قبل الأغلبية البسيطة للأعضاء الخمسة للجنة الإستئناف. يجب أن تُعطي لجنة الإستئناف، قبل أن تتخذ قرارها، مجلس ادارة البرنامج المتأثر فرصة لمناقشة الإستئناف فدياً مع لجنة الإستئناف، إذا طلب البرنامج المعتمد مثل هذه الفرصة في إستئناف البرنامج خاصته، على أن يكون البرنامج المعتمد مسؤولاً عن أي مصاريف سفر أو مصاريف أخرى تكبدها ممثلوه لحضور مثل هذا الاجتماع. قد تطلب لجنة الإستئناف، حسب ما تراه، من البرنامج المعتمد توفير معلومات تكميلية لدعم إستئناف البرنامج، أو الرد على أسئلة معينة مهمة للجنة الإستئناف للبت بقرارها. يجب على البرنامج المعتمد المتأثر التعاون لتلبية مثل هذه المطالب كشرط للإستمرار بإستئناف البرنامج.

17-6 (د)

قرار لجنة الإستئناف

ستصدر لجنة الإستئناف قراراً في إستئناف البرنامج خلال ستين (60) يوماً بعد إستلام الأولمبياد الخاص الدولي إستئناف البرنامج، ما لم يوافق كل من الأولمبياد الخاص الدولي والبرنامج المعتمد المتأثر خطياً على إعطاء لجنة الإستئناف وقتاً إضافياً تصدر خلاله قراراً. يجب أن تصدر لجنة الإستئناف قراراً مكتوباً يتضمن بياناً مختصراً لأسباب إتخاذ قرارها، ويجب أن تبلغ القرار فوراً لكل من المدير التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي وللمجلس إدارة/لجنة البرنامج المعتمد المتأثر. سيكون قرار لجنة الإستئناف بمثابة توصية لجنة الإستئناف النهائية للأولمبياد الخاص الدولي

بخصوص حسم مناسب لأمر إستئناف البرنامج والإجراء النهائي الذي سيتخذ من قبل الأولمبياد الخاص الدولي. إذا رفضت لجنة الإستئناف إستئناف البرنامج، حينها، سيكون إشعار الأولمبياد الخاص الدولي للعقوبة أو الإشعار النهائي للإلغاء، أيهما قابل للتطبيق، نافذاً خلال عشرة (10) محددة من تاريخ قرار لجنة الإستئناف. إذا كان، على العكس ذلك، قرار لجنة الإستئناف متوافقاً مع إستئناف البرنامج، وتوصي تبعاً لذلك الأولمبياد الخاص الدولي إما بسحب إشعارها النهائي بالعقوبة أو إشعار الإلغاء أو خلافاً لذلك يتمتع عن فرض العقوبات المقترحة على البرنامج المعتمد المتأثر، يجب على المدير التنفيذي للأولمبياد الخاص الدولي أن يقرر خطياً، خلال خمسة (5) أيام من إستلام قرار لجنة الإستئناف، فيما إذا كان سيقبل أو سيرفض توصيات لجنة الإستئناف. في حال قبل الأولمبياد الخاص الدولي توصيات لجنة الإستئناف، سيعتبر إشعار العقوبة النهائي أو الإلغاء مسحوباً فوراً، ويعلم البرنامج المعتمد بذلك خطياً. في حال، بدلاً من ذلك، رفض الأولمبياد الخاص الدولي توصيات لجنة الإستئناف، يجب أن يعطي الأولمبياد الخاص الدولي فوراً إشعاراً مكتوباً للبرنامج المعتمد بذلك القرار، وفي هذه الحالة يجب أن يكون إشعار العقوبة النهائي أو الإلغاء نافذاً خلال عشرة (10) أيام محددة بعد قرار الأولمبياد الخاص الدولي الخطي برفض توصية لجنة الإستئناف.

قسم 6-18

التعليق الطارئ للإعتماد

بالرغم من أي حكم في هذه المادة 6، قد يصدر الأولمبياد الخاص الدولي تعليقاً طارئاً مؤقتاً خطياً إذا قرر الأولمبياد الخاص الدولي أن مثل هذا القرار ضرورياً لمنع ضرر فوري وجوهري له، لأي من برامجها المعتمدة، أو لإنفاذ برامج الأولمبياد الخاص ضمن السلطة القضائية للبرنامج المعتمد المتأثر ("إشعار تعليق طارئ"). القرار فيما إذا سيتم تعليق الإعتماد على أساس طارئ سيتخذه المدير التنفيذي أو رئيس الأولمبياد الخاص الدولي ويجب أن يصحح نافذاً فور إستلامه من قبل مدير البرنامج التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة/لجنة البرنامج المعتمد المتأثر. يجب أن يحدد إشعار التعليق الطارئ الأسباب الخاصة للتعليق. عند إستلام برنامج متأثر لإشعار التعليق الطارئ، على البرنامج المعتمد الإلتزام فوراً بقسم 6-19. يجب أن تبقى إشعارات التعليق الطارئ نافذة إلى أن يتم سحبها من قبل الأولمبياد الخاص الدولي أو لحين صدور إشعار نهائي بالإلغاء من قبل الأولمبياد الخاص الدولي كما هو منصوص عليه في قسم 6-16. قد تستأنف البرامج المعتمدة المتأثرة إشعار التعليق الطارئ من خلال العملية المحددة في قسم 6-16 فقط بعد إستلام البرنامج المعتمد المتأثر إشعاراً نهائياً بالإلغاء. يجب أن لا يستعيد البرنامج المعتمد المتأثر إعتماداً شرعياً إلا إذا سحب الأولمبياد الخاص الدولي التعليق الطارئ بإشعار خطي للبرنامج المعتمد المتأثر.

19-6

تأثير إنهاء أو إنتهاء صلاحية الإعتماد

إذا ألغى، رفض أو علق إعتماد برنامج معتمد على أساس طارئ، أو إذا لم يعد البرنامج معتمداً، لأي سبب كان، بما يتوافق وهذه القوانين العامة (فردياً أو بشكل جماعي، "إلغاء إعتماد")، يكون على الأولمبياد الخاص الدولي والبرنامج المتأثر الإلتزام بالتالي:

19-6 (أ)

إلغاء رخصة استخدام علامات الأولمبياد الخاص

بناءً على تاريخ إلغاء الإعتماد تلغى فوراً، وبدون إشعار آخر أو إجراء من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، رخصة إعتماد البرنامج، بما في ذلك حقوق وصلاحيات استخدام اسم "الأولمبياد الخاص"، شعار الأولمبياد الخاص، أي ماركة للأولمبياد خاص، وكافة حقوق التأليف والنشر أو الملكية الفكرية الخاصة بالأولمبياد الخاص الدولي. إلغاء الحقوق والصلاحيات الممنوحة بناء على رخصة الإعتماد، لا تعفي البرنامج من الوفاء بأي التزامات تعاقدية قانونية قائمة لأطراف ثالثة والتي أدخلت من قبل البرنامج المعتمد بما يتوافق والقوانين العامة.

19-6 (ب)

إلغاء صلاحيات تنظيم نشاطات وبرامج الأولمبياد الخاص

بناءً على تاريخ أي إلغاء اعتماد، يجب على البرنامج المعتمد المتأثر أن يوقف كافة نشاطات جمع التبرعات ونشاطات البرنامج باسم أو لصالح الأولمبياد الخاص، وأن ينفذ فقط تلك النشاطات والإجراءات التي قرر الأولمبياد الخاص الدولي أنها ضرورية ومناسبة، تحت إشراف وموافقة الأولمبياد الخاص الدولي.

19-6 (ج)

التعاون مع الأولمبياد الخاص الدولي

بناءً على إلغاء الاعتماد، يجب على البرنامج المعتمد المتأثر إتخاذ أي خطوات قد تكون منطقياً مطلوبة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي للتسهيل عليه إعتماد برنامج معتمد آخر في سلطته القضائية. مثل هذه الخطوات يجب أن تشمل إجراءات محددة منطقياً للتأكيد على أن النقدية، التبرعات العينية، الممتلكات الفردية، الملكية الفكرية والممتلكات غير الملموسة الأخرى، وكافة الموجودات الأخرى من أي نوع، التي إكتسبت من قبل البرنامج المعتمد المتأثر من خلال تحالفه مع الأولمبياد الخاص، ستكون موجودة ضمن تلك السلطة القضائية بما يتوافق مع توجيهات الأولمبياد الخاص الدولي لتنظيم وتصرف الأولمبياد الخاص.

19-6 (د)

خيارات التنفيذ للأولمبياد الخاص الدولي

يجب أن يكون للأولمبياد الخاص الدولي الحق، سواء قبل أو بعد إلغاء الاعتماد، في أن يحوز على أداء خاص، بأمر قضائي عند الضرورة، لإلتزامات البرنامج المعتمد تحت هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى، أو أن يبحث عن مساعدة قانونية عادلة مقارنة والتي قد تكون متوفرة للأولمبياد الخاص الدولي في إطار القانون المطبق.

إضافة لذلك، يملك للأولمبياد الخاص الدولي الحق بفرض قيود على استخدام اسم "الأولمبياد الخاص"، أي ماركة أخرى عائدة للأولمبياد الخاص، أو أي حقوق تأليف ونشر أو أي ملكية فكرية يملكها الأولمبياد الخاص الدولي، عن طريق تطبيق أي تعويض متوفر للأولمبياد الخاص الدولي في ظل القانون المطبق.

لا يمنع، قرار الأولمبياد الخاص الدولي بعدم إلغاء أو رفض الاعتماد لأي برنامج معتمد أو لفرض عقوبات أخرى، الأولمبياد الخاص الدولي من إلغاء، تعليق أو رفض اعتماد أو أي عقوبات أخرى في تاريخ لاحق. علاوة على ذلك، قرار الأولمبياد الخاص الدولي في ظل وجود ظروف تبرر مثل هذا العمل بأن لا تفرض أي عقوبات بعينها، لا يجب أن يشكل تنازلاً من قبل الأولمبياد الخاص الدولي عن أي حق قد تسعى المؤسسة وراءه، أو أن يمنعها من ملاحظته، في أي وقت، بسبل إصلاح عادلة أو قانونية أخرى متوفرة عند الأولمبياد الخاص الدولي في ظل القانون المطبق.

6.20 الفقرة

العقوبات الموفرة للأولمبياد الخاص الدولي

6.20 (أ)

قدرة الأولمبياد الخاص الدولي على وضع وفرض العقوبات

لأولمبياد الخاص الدولي حرية تصرف واسعة، محددة فقط بالقوانين العامة والقوانين المطبقة، لتحديد مدة وطبيعة العقوبة التي يمكن للأولمبياد الخاص الدولي أن يفرضها على البرامج المعتمدة عملاً بهذه المادة 6 إذا حدد الأولمبياد الخاص الدولي أسس وجود لمثل هذه العقوبات.

يحق للأولمبياد الخاص الدولي الإخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى أي من العوامل الأخرى التي يراها ذات صلة، ما يلي: (1) قوة ومدى أعمال أو تقصيرات البرامج؛ (2) درجة التعاون (أو عدم التعاون) المقدمة من البرنامج المعتمد؛ (3) مدى تأثير العقوبة والمخاطر التي قد تحدثها وتؤثر على سلامة وصحة اللاعبين أو تعرض المصالح الشرعية للبرامج المعتمدة للخطر؛ (4) مدى تأثير العقوبة في حالة الظروف الاستثنائية التي لا يمكن البرنامج المعتمد التحكم بها؛ (5) التقدم، إذا كان هناك أي تقدم، حُقق عن طريق البرنامج المعتمد وفقاً لجهوده الجيدة لعلاج الانتهاكات المذكورة، والتأثير المحتمل للعقوبة المقترحة على العمليات المستمرة للبرنامج المعتمد؛ (6) الحاجة إلى رد قوي لردع البرنامج المعتمد من ارتكاب أخطاء في المستقبل؛ و (7) الحاجة إلى رد قوي لردع البرامج المعتمدة الأخرى من ارتكاب أخطاء مماثلة في المستقبل.

6.20 (ب)

أنواع العقوبات المتاحة للأولمبياد الخاص الدولي

يمكن للأولمبياد الخاص الدولي فرض بمحض إرادته، وليس على سبيل الحصر، اعتماد أي أو كافة العقوبات التالية على البرنامج المعتمد والتي حددها لأولمبياد الخاص الدولي عند الحاجة لتطبيق مثل هذه العقوبات:

- (1) وضع برنامج معتمد في فترة إختبار لمدة محددة من الوقت والطلب منه تصحيح الأخطاء الواردة في إشعار الأولمبياد الخاص بالعقوبات التي توجد نية لفرضها أو العقوبات المستقبلية خلال تلك المدة الزمنية؛
- (2) إيقاف أهلية البرنامج المعتمد على الحصول على منح من الأولمبياد الخاص الدولي لفترة محددة ، أو حتى يتم تغيير أو إلغاء أسباب العقوبة؛
- (3) تخفيض أو إلغاء أي تمويل يحصل عليه البرنامج المعتمد من الأولمبياد الخاص الدولي، حتى يُصحح البرنامج المعتمد أو يُلغى أسباب العقوبة؛
- (4) القيام على نفقة البرنامج المعتمد، بالتدقيق المالي الشامل والمستقل لعمليات البرنامج المعتمد؛

- (5) العمل على جمع وإنشاء "هيئة مراجعة للحالات الطارئة"، تضم ممثلين عن مختلف أصحاب الشأن لأو المستفيدين من خدمات البرنامج المعتمد المعني (مثل اللاعبين، أفراد الأسر، الجهات الراعية والمدربين) للمشاركة في تقييم محلي شامل عن عمليات البرنامج المعتمد، وتقديم تقارير بصورة منتظمة للأولمبياد الخاص الدولي تتعلق بهذه العمليات حتى تُصحح أو تُلغى هذه العقوبة؛
- (6) مطالبة أعضاء مجلس الإدارة/لجنة إدارة البرنامج المعني تسريح الموظفين الذين ارتكبوا أخطاء تستدعي العقوبة، وإستبدالهم على الفور بأفراد مؤهلين وذوي خبرة أو مؤهلين بما يتناسب مع ما تتطلبه المعايير الموحدة؛

- (7) مطالبة المدير التنفيذي/مدير البرنامج المعني و/أو بعض موظفينا بالبرنامج المعتمد حضور دورات تدريبية خاصة تتولاها برامج معتمدة أخرى يرى الأولمبياد الخاص الدولي أنها مفيدة ومهمة لتفادي أخطاء في المستقبل من قبل البرامج المعتمد؛ و/أو
- (8) رفض أو إلغاء اعتماد البرنامج المعتمد المعني طبقاً لهذه المادة 6.

ترتيب القائمة أعلاه ليس وفقاً لترتيب معين من الخطورة أو الأولوية.

الفقرة 6.21

إعتماد البرامج الفرعية

6.21 (أ)

مسؤوليات البرامج المعتمدة

يجب أن تحافظ البرامج المعتمدة على مراقبة وإشراف مناسب ومستمر على عمليات البرامج الفرعية. يعتمد الهيكل التنظيمي للبرامج الفرعية المعتمدة و كيفية تشغيلها وفقاً لهذه القوانين العامة والمعايير الموحدة. عدم قدرة البرنامج المعتمد على ضمان إمتثال برنامجها الفرعي مع القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى قد يشكل سبب للعقوبة أو الإلغاء، الرفض أو إنهاء اعتماد البرنامج المعتمد عن طريق الأولمبياد الخاص الدولي.

6.21 (ب)

معايير وإجراءات الإعتدال

فقط بناءً على موافقة الأولمبياد الخاص الدولي الخطية بحالات محددة، تعتمد كافة البرامج الفرعية أو يُعاد اعتمادها وفقاً لنفس المعايير والإجراءات المتبعة للبرامج المعتمدة. كما هو مذكور في الفقرة 6.07، وعليه، إن فترة اعتماد البرنامج الفرعي لا يمكن أن تتعدى فترة صلاحية اعتماد البرنامج المعتمد. على البرامج المعتمدة التي تضم أو تنوي ضم برامج فرعية صياغة طلب اعتماد محدد ورخصة اعتماد لتستعملها برامجها الفرعية والتي تتطابق فعلياً مع طلب الإعتدال الأولمبياد الخاص الدولي ورخصة الإعتدال.

6.21 (ت)

مراجعة اعتماد البرنامج الفرعي

على كل برنامج معتمد اعتماد برنامجاً واحداً أو أكثر من البرامج الفرعية ضمن سلطته القضائية أن يُنشئ نظام فعال لإجراء مراجعات سنوية لكافة جوانب عمليات البرنامج الفرعي، تتضمن التنظيم والإدارة، برامج التدريب، الألعاب والدورات، مدى التقدم في زيادة عدد اللاعبين المشاركين، الجهود المبذولة لإشراك الأسر والمتطوعين، فعاليات جمع التبرعات، السلامة المالية والمساءلة، العلاقات العامة والجهود المبذولة للتوعية. مدى الإلتزام بالمعايير الموحدة، والمعايير الأخرى التي لا تتعارض مع المعايير الموحدة ولكن اعتماد البرنامج المعتمد يراها ضرورية لإتمام عمليات البرامج الفرعية بصورة مناسبة.

6.21 (ث)

الإلغاء، الرفض أو تعليق الإلغاء

البرامج المعتمدة مسؤولة أولاً عن إتخاذ خطوات إلغاء، رفض أو إيقاف اعتماد أي من برامجها الفرعية متى وجد سبب للإلغاء كما هو مذكور في الفقرة 6.15. على كل برنامج معتمد تنفيذ هذه المراقبة وفقاً بطريقة جدية وفعالة، كشرط للحفاظ على اعتمادها. في حال، وجد الأولمبياد الخاص سبب للعقوبة أو الإلغاء في برنامج فرعي معين، للأولمبياد الخاص الدولي الحق، في إيقاف أو إلغاء اعتماد هذا البرنامج الفرعي وفقاً لهذه القوانين العامة، سواء كان البرنامج المعتمد الذي اعتمده قادراً أو راعياً على إتخاذ ذلك الإجراء أم لا. في أي حال، كل العمليات والإجراءات لتعليق أو إلغاء أو رفض اعتماد برنامج فرعي، سواء اعتمده الأولمبياد الخاص الدولي أو البرنامج المعتمد الذي اعتمده البرنامج الفرعي، يجب أن تتطابق مع المتطلبات في هذه المادة 6.

الفقرة 6.22

وثيقة التنازل التي لا تتطابق مع القوانين العامة

قد يمنح الأولمبياد الخاص الدولي برنامج معتمد، بناءً على إستلامه طلب خطي من هذا البرنامج المعتمد، وثيقة تنازل مكتوبة بعدم إلتزامه بقاعدة واحدة أو أكثر من هذه القوانين العامة أو مع معيار واحد أو أكثر من معايير الإعتدال المحددة ("وثيقة الإلتزام") إذا قرر الأولمبياد الخاص الدولي، بمحض إرادته، أن وثيقة الإلتزام مناسبة بسبب: (أ) البرنامج المعتمد لا يستطيع الإلتزام أو الإمتثال للقوانين العامة المنصوصة أو معايير الإعتدال المحددة دون أن يخرق قوانين محلية معينة تتطابق على عمليات هذا البرنامج المعتمد. (ب) الإلتزام لشروط القوانين العامة أو معايير الإعتدال

المحددة سيؤدي الى حدوث صعوبات معينة للبرنامج المعتمد، و/أو (ت) البرنامج المعتمد، في حال كان غير قادر على الالتزام لأسباب مبررة مع المتطلبات الضرورية للقوانين العامة المعنية أو معايير الاعتماد، ومع ذلك فإن الالتزام مع الحكم ذي الصلة، أو أنه قادر ويريد تحقيق هذا الامتثال عن طريق سلوك بديل مقبول من قبل الأولمبياد الخاص الدولي. أي وثيقة التزام تصدر من قبل الأولمبياد الخاص الدولي يجب أن تكون خطية وصالحة لمدة زمنية معلنة يحددها الأولمبياد الخاص الدولي. العملية الموصوفة في هذه الفقرة 6.22 للحصول على وثيقة الالتزام لا يقصد بها أن تكون وسيلة لتجنب فرض العقوبات وفقاً لهذه المادة 6، أو لتكون وسيلة للحصول على إستثناء من فرض القوانين العامة أو أي من المعايير المحددة التي يمكن أن لا يوافق عليها برنامج معتمد. بالأحرى، عملية إصدار وثيقة الالتزام يجب أن تتم عن طريق الأولمبياد الخاص الدولي وحدها كطريقة لمنح إستثناءات محدودة للبرامج المعتمدة في قضايا نادرة ومنفصلة عندما يكون التطبيق محدد وصارم أو فرض هذه القوانين العامة بالقوة أو معايير الاعتماد ستكون عبئاً لا حاجة لها على البرامج المعتمدة أو أن ينتج عنها عدة نتائج أخرى غير مقصودة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، أو تتطلب أن يختار البرنامج المعتمد بين الالتزام للمعايير المحددة أو الالتزام للقوانين الوطنية أو المحلية.

المادة 7

جمع التبرعات والتنمية

الفقرة 7.01

مسؤوليات قسم جمع التبرعات داخل الأولمبياد الخاص الدولي

كل برنامج معتمد مسؤول وحده عن جمع التبرعات اللازمة لبرنامج الخاص وعملياته الإدارية. الأولمبياد الخاص الدولي مسؤول عن جمع التبرعات المطلوبة لبرامج الأولمبياد الخاص الدولي وعملياته الإدارية، ولدعم نمو البرامج المعتمدة حالياً (من خلال المنح المقدمة من الأولمبياد الخاص الدولي ومن الطرق الأخرى) وكذلك التوسع العالمي للأولمبياد الخاص الدولي. للأولمبياد الخاص الدولي السلطة الحصرية للتصرف، أو الموافقة على ترتيبات، مجموعة واسعة من نشاطات جمع التبرعات، بالإضافة إلى (ليس بالضرورة حصراً على)، تلك النشاطات المنظمة على مستوى عالمي، إقليمي، أو على أسس/ مستوى برامج متعددة، كما هو مذكور في الفقرة 7.02. تخضع للسلطة الحصرية للأولمبياد الخاص الدولي كما هو مذكور في هذه القوانين العامة، البرامج المعتمدة لها سلطة المشاركة في أو الإشراف على نشاطات معينة من نشاطات جمع التبرعات الواقعة بالكامل تحت نطاقها الجغرافي، كما هو موضح سابقاً في المادة 7.

الفقرة 7.02

السلطة الحصرية للأولمبياد الخاص

الأولمبياد الخاص الدولي له حق وسلطة حصرية للتصرف (أو للسماح لأطراف ثالثة بالتصرف) في أي أو كل من النشاطات التالية بهدف جمع التبرعات لصالح الأولمبياد الخاص الدولي. و/أو الأولمبياد الخاص.

7.02 (أ)

الجهات الراعية من كافة أنحاء العالم والألعاب العالمية

الدخول في إتفاقيات وترتيبات قضائية متعددة من أجل تأمين المساعدة من الشركات والجهات الراعية من المنظمات الأخرى (بشكل جماعي، "رعاية الشركات") لحركة الأولمبياد الخاص الدولي ومن أجل كافة الألعاب الإقليمية والعالمية؛ قد يسمح الأولمبياد الخاص الدولي للجنة المنظمة للألعاب ترتيب رعاية شركة معينة للألعاب العالمية، وفقاً لشروط توضع مسبقاً في العقد الخطي للأولمبياد الخاص الدولي والموجه الى اللجنة المنظمة للألعاب المتعلقة بهذه الألعاب العالمية.

7.02 (ب)

السماح باستخدام اسم "الأولمبياد الخاص"

الدخول في كافة الإتفاقيات التي تتوقع أو تتطلب حصول الشركة الراعية أو أي طرف ثالث على تصريح باستخدام اسم "الأولمبياد الخاص" سواء في التسويق لمنتجاتها أو خدماتها الخاصة (مثل حالة متعلقة بتسويق أو ترويج منتج ويتعين خلالها إبلاغ الجمهور أن شراء هذا المنتج بالتحديد سيدخل ضمن جمع التبرعات للأولمبياد الخاص)، خلال رعاية حدث معين، أو الإعتراف بدعمها الخاص لحركة الأولمبياد الخاص (مثل عندما يعلن الراعي بأنه يرعى الأولمبياد الخاص).

7.02 (ت)

نشاطات ذات شروط قضائية متعددة

الترتيب من أجل (أو الموافقة مسبقاً على كافة الإتفاقيات المتخذة من قبل البرامج المعتمدة والتي تعنى ب) كافة نشاطات جمع التبرعات، من ضمنها ولكن ليس حصراً، رعاية الشركات، الترويج التسويقي المتعلق و/أو جمع التبرعات أو النشاطات الدعائية التي ستعتمد سواء (1) على أسس عالمية (2) على أسس أكثر من بلد من خلال نشاطات تغطي حدود جغرافية لبرنامجين أو أكثر. أو (3) عن طريق الإنترنت أو الشبكة العالمية.

7.02 (ث)

الجهات الراعية الإقليمية والجهات الراعية للألعاب الإقليمية

الموافقة على رعاية كافة الشركات للألعاب الإقليمية، رعاية الشركات لمنطقة معينة، و/أو رعاية الشركات لبرنامجين أو أكثر من البرامج، سواء أ كانت ترتيبات هذه الشركات الراعية تتضمن رعاية أو مساعدة في الألعاب. في حالة الألعاب الإقليمية، أو ألعاب منظمة لبرامج متعددة، قد يسمح الأولمبياد الخاص الدولي للجنة المنظمة للألعاب أو لبرنامج مُضيف بالترتيب لرعاية شركة معينة لمثل هذه الألعاب، على أن يتفق على الشروط مسبقاً ضمن عقد المكتوب من قبل الأولمبياد الخاص الدولي مع اللجنة المنظمة للألعاب أو مع البرنامج المعتمد المُضيف المعني بهذه الألعاب.

7.02 (ج)

جمع التبرعات عالمياً و ضمن مناطق جغرافية متعددة من أجل حمل الشعلة

الترتيب من أجل الحصول على ترخيص مسبقاً لبرامج متعددة، الشركات الراعية الإقليمية والعالمية، و كافة البرامج المتعددة الأخرى، التي تعنى بنشاطات جمع التبرعات الإقليمية والعالمية أو النشاطات التي حُصصت لجمع التبرعات من خلال أو لأجل مسيرة حمل الشعلة. قد يسمح الأولمبياد الخاص الدولي للمجلس التنفيذي الخاص بحمل الشعلة التخطيط لنشاط معين لجمع التبرعات من أجل إضاءة الشعلة، سواء من خلال جهودها الذاتية (بمساعدة البرامج المعتمدة) أو بالتنسيق مع الشرطة التي يشارك أعضاؤها في حمل الشعلة.

7.02 (ح)

جمع الأموال عبر منحة أو هبة

الإدارة (أو للتصريح لطرف ثالث بإدارة) كافة نشاطات جمع الأموال التي كُرست أو وُجّهت لتنمية صندوق الأموال الهبات بهدف تمويل حركة الأولمبياد الخاص.

7.02 (خ)

منح المؤسسة

طلب منح مالية أو أي نوع تمويل آخر من المؤسسات، أي كان مكان وجودها، والتي تقدم منح مالية أو طرق أخرى من الدعم المالي للمنظمات التي لا تهدف إلى الربح، ما عدا ذلك يمكن للبرامج المعتمدة أن تطلب التمويل بناءً على ما دُكر في الفقرة 7.03 (ه).

7.02 (د)

جمع التبرعات الرقمية

من أجل تعزيز المعايير الموحدة لجمع التبرعات الرقمية التي تُجمع لصالح الأولمبياد الخاص الدولي، على الأولمبياد الخاص الدولي أن يوفر إرشادات مكتوبة لكافة البرامج المعتمدة ولكل لجنة منظمة للألعاب بحسب الظروف التي قد يواجهها أي برنامج معتمد عندما يجمع التبرعات رقمياً. يجب أن يتضمن التبرع الرقمي كافة نشاطات جمع التبرعات التي تُجمع من أجل تمويل الأولمبياد الخاص، الأولمبياد الخاص الدولي، أو أي برنامج معتمد أو لجنة منظمة للألعاب يستخدم الإنترنت، التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة عالمية أو محلية تعتمد على تكنولوجيا استخدام الحاسوب في التواصل وليس فقط الهاتف، سواء موجودة حالياً أو سوف تطور في المستقبل، والتي تتضمن جمع التبرعات أو تلقي المساهمات من خلال التسويق الإلكتروني لبضائع أو لخدمات، رسائل البريد الإلكتروني إلى أو من المانحين أو من خلال أي موقع إلكتروني، قنوات التواصل الإجتماعية، رسائل نصية أو أي وسائل إتصال أخرى على شبكة الإنترنت أو وسائل الإعلام الرقمية (مجتمعة، "جمع التبرعات الرقمية"). لا يحق للبرامج المعتمدة المشاركة في أي نشاط لجمع التبرعات الرقمية إلا إذا كانت هذه النشاطات تتطابق مع هذه القوانين العامة و مع الإرشادات المكتوبة للأولمبياد الخاص الدولي.

7.02 (ذ)

جمع التبرعات مع جمعيات رياضية هاوية أو محترفة أو وكالات

التصريح لأي نشاط جمع التبرعات أو نشاط دعائي يُرعى من، أو مدعوم أو مشارك فيه من قبل، إتحاد أو جمعية رياضية هاوية أو رابطة رياضية (غير محترفة)، مؤسسة رياضية محترفة أو رابطة رياضية محترفة، مثل إتحاد كرة السلة الوطنية، إتحاد كرة القاعدة، إتحاد الهوكي الوطنية أو

إتحاد الهوكي العالمي، الإتحاد العالمي لمؤسسات كرة القدم، أو إتحاد الجولف للمحترفين، عندما يكون لهذه الإتحادات أو الروابط فرق رياضية أو تنظم نشاطات في نطاق التخصص لأكثر من برنامج معتمد، بغض النظر عما إذا كان حدث جمع التبرعات أو النشاطات مقتصر على موقع محدد أو يعتمد على برنامج متعدد، على أسس إقليمية أو عالمية. (كما هو مذكور في الفقرة 7.03 (ص)، أي برنامج معتمد منفرد لا يمنع وفقاً لهذا القسم الفرعي من إلتماس أو قبول الرعاية أو أي طريقة من الدعم المادي من أي فريق هاوي أو محترف موجود ضمن حدوده الجغرافية أو من قبل أي إتحاد أو رابطة تقع بالكامل ضمن حدوده الجغرافية.)

7.02 (ر)

وسائل الأولمبياد الخاص الدولي الأخرى لجمع التبرعات

بالإضافة إلى سلطة الأولمبياد الخاص الدولي الحصرية وفقاً لهذه الفقرة 7.02، فإن للأولمبياد الخاص الدولي أيضاً سلطة التصريح لأي نشاط آخر لجمع التبرعات غير تلك المذكورة في الفقرة 7.02، وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر مشاريع الترويج التسويقي ذات الصلة، إنفاقيات الشركات الراعية، الأنشطة الخاصة، ومكان العمل والخصم من المرتبات، إلا أن سلطة الأولمبياد الخاص الدولي في هذه المجالات ليست حصرية حيث أن البرامج المعتمدة لها سلطة واضحة في الفقرة 7.03 لتولي أنواع معينة من نشاطات جمع التبرعات التي تقع داخل نطاقها الجغرافي.

7.03 الفقرة

سلطة البرامج المعتمدة

كل برنامج معتمد له الحق في المشاركة في أي نشاط من نشاطات جمع التبرعات المحددة في هذه الفقرة 7.03، ولكن فقط ووفق نطاق: (1) كل البرامج، المناسبات، النشاطات، وحملات الترويج المرتبطة بمثل هذه النشاطات لجمع التبرعات تجري كلياً ضمن الحدود الجغرافية للبرنامج المعتمد، (2) النشاطات تُقام فقط تحت إسم، أو فقط من أجل تقديم المساعدة للبرنامج المعتمد (مثل "الأولمبياد الخاص الأرجنتين")، وليس تحت مسمى "الأولمبياد الخاص"، و (3) النشاطات المدرجة والمطبقة تكون متوافقة مع متطلبات القوانين العامة، بما فيها متطلبات تقدير الرعاية كما هي واردة في الفقرة 7.06. كل برنامج معتمد له الحق في:

7.03 (ا)

الشركات الراعية

الترتيب لبناء الشراكة مع الشركات أو المؤسسات الأخرى التي لها مكاتب أو عمليات تقع ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد.

7.03 (ب)

التسويق الترويجي

ترخيص الحملات الترويجية التي من خلالها تتم المساهمات المعدة للبرنامج المعتمد والمرتبطة بتسويق وبيع المنتجات أو الخدمات للجمهور والتي تقع ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد.

7.03 (ت)

النشاطات الخاصة

السماح بتنظيم نشاط جمع التبرعات ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد على أن يكون النشاط متوافقاً مع القوانين العامة والمعايير المحددة الأخرى، بهدف جمع المساهمات للبرنامج المعتمد من العامة، مثلاً، من خلال بيع تذاكر لدخول نشاط، بيع طعام أو مرطبات خلال النشاط، أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون المطبق والمعايير الموحدة.

7.03 (ث)

نشاطات التسويق المباشرة

تنظيم، أو التصريح لطرف ثالث حسن السمعة وذو خبرة في جمع التبرعات لكي يوجه، رسائل إلكترونية جماعية مباشرة لبحث المستهلكين و/أو إتصالات هاتفية جماعية تسويقية للأعمال أو للجمهور ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد (إلا إذا كان لدى البرنامج عقد مكتوب مع الأولمبياد الخاص الدولي يوافق من خلاله المشاركة بصورة حصرية في أي عملية يريد مباشر يقام من قبل الأولمبياد الخاص الدولي على الصعيد المحلي، الإقليمي أو العالمي).

7.03 (ج)

تلقي المساعدة من المؤسسات

طلب المنح أو أي نوع آخر من الدعم المالي من المقر الرئيسي للمؤسسات التي تقع ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد .

7.03 (ح)

مكان العمل والحسم من الرواتب كهبة

المشاركة في أي مكان عمل يقدم هبة أو في برامج الحسم من الرواتب التي تدار من قبل أصحاب العمل في المجال الخاص والعام المتواجدين ضمن الحدود الجغرافية للبرنامج المعتمد ، في حال كان البرنامج المعتمد مؤهل للمشاركة وفقاً لنطاقه الجغرافي أو أي متطلبات التأهيل الأخرى المحددة من قبل صاحب العمل- المسؤول عن هذا البرنامج المعين.

7.03 (خ)

الحسابات الخاصة بجمع التبرعات

إنشاء حساب مصرفي واحد محدود أو أكثر من أجل ايداع المساهمات المخصصة من قبل المتبرع لخلق والمحافظة على إستمرارية أو استقرار مالي طويل المدى للبرنامج المعتمد، طالما كانت كل الأموال في هذه الحسابات مسجلة ويتعامل معها البرنامج المعتمد كأصول للبرنامج، ويتم انفاقها وفقاً لرغبة المتبرع، ولتطلبات القانون المطبق، وفقاً لهذه القوانين العامة.

7.03 (د)

الترخيص باستخدام اسم البرنامج المعتمد

جمع التبرعات عن طريق أطراف ثالثة مناسبة ومرخصة، تتوافق مع متطلبات هذه القوانين العامة والمعايير المحددة الأخرى، مخولة استخدام اسم البرنامج المعتمد في الترويج لمنتجات أو خدمات الطرف الثالث، أو للإعلام بمساهمة ورعاية الطرف الثالث للبرنامج المعتمد.

7.03 (ذ)

تقديم عروض للحصول على موافقة الأولمبياد الخاص الدولي

تقديم عرض للحصول على، مراجعة وموافقة خطية مسبقة من الأولمبياد الخاص الدولي، بمشاريع جمع التبرعات على الصعيد الإقليمي أو أخرى تتواجد ضمن حدود جغرافية متعددة متعلقة بأكثر من برنامج معتمد. أي من هذه العروض يجب أن يكون خطياً، و يجب أن يُقَدَّم للأولمبياد الخاص الدولي خلال (3) أشهر على الأقل من ميعاد بدء المشروع.

7.03 (ر)

جمع تبرعات البرنامج الفرعي

السماح للبرنامج الفرعي المعتمد بتولي نشاطات جمع التبرعات التي تقع ضمن صلاحية هذا البرنامج يكون على نفس الأسس التي يتبعها البرنامج المعتمد لمزاولة هذه النشاطات وفقاً للمادة 7، والتي تنص على التزام البرنامج المعتمد القيام بإشراف لائق ومراقبة لمثل هذه النشاطات في البرامج الفرعية، كما هو مطلوب في الفقرة 6.21 والفقرة 7.04 (ذ).

7.03 (ز)

التمويل الحكومي

طلب التمويل من السلطات الحكومية وفق نطاق صلاحيتها القضائية طالما أن الموافقة على التمويلات العامة لا يهدد قدرة البرنامج المعتمد على الالتزام بواجباته وفقاً لهذه القوانين العامة أو معايير محددة أخرى.

7.03 (س)

المساعدة من الفرق الرياضية الهاوية والمحترفة

طلب والموافقة على المساعدات المالية أو العينية من، أو الحصول على رعاية أو أي إلتماءات داعمة أخرى مع، فرق رياضية هاوية أو محترفة تتواجد ضمن نطاق البرنامج المعتمد أو أي هواة أو اتحادات رياضية أو جمعيات واقعة بالكامل ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد وتدار كافة أنشطتها ضمن هذه الحدود.(على سبيل المثال، الأولمبياد الخاص الكندي يمكن أن يقبل المساعدات من "وكالة تورنتو بلو جايز" لكرة المضرب للمحترفين، ولكن ليس من الإتحاد الأساسي لكرة المضرب.)

الفقرة 7.04

مسؤوليات جمع التبرعات للبرامج المعتمدة

7.04 (أ)

الإمتثال للقوانين ومعايير التطوع

يجب على كل برنامج معتمد ولجنة منظمة للألعاب الإمتثال بكل القوانين واللوائح التي تحكم نشاطات جمع التبرعات، بما في ذلك القوانين التي تنظم جمع الأموال الخيرية والتحصيرات الإعلانية للتسويق الهادف الى دعم قضية معينة مع المشاركين بالمشروع وكل المتطلبات المتعلقة بكتابة أو تسجيل العقود مع السلطات الحكومية المعنية. كل برنامج معتمد يجب عليه أن يتأكد أن أنشطته لجمع التبرعات تتوافق مع المعايير التطوعية المذكورة في الفقرة 5.11، حيث أن هذه المعايير التطوعية تحكم المنظمات التي لا تهدف للربح الواقعة ضمن نطاق هذا البرنامج.

7.04 (ب)

الإمتثال مع سياسات عقد الأولمبياد الخاص الدولي

تكون كافة إتفاقيات جمع التبرعات بين البرامج المعتمدة أو اللجنة المنظمة للألعاب وبين أي طرف ثالث خطية، ويجب أن تتوافق مع معايير التعاقد المنصوص عليها في الفقرة 7.07.

7.04 (ت)

التعاون مع نشاطات الأولمبياد الخاص الدولي لجمع التبرعات

يجب على كل برنامج معتمد ولجنة منظمة للألعاب تقديم أفضل الجهود للتعاون مع الأولمبياد الخاص الدولي فيما يتعلق بأحداث ونشاطات جمع التبرعات والتي يحددها الأولمبياد الخاص الدولي وتتوافق مع سلطة الأولمبياد الخاص الدولي في الفقرة 7.02، حتى إن تمت هذه الأحداث، سواء كلياً أو جزئياً، ضمن الحدود الجغرافية للبرنامج المعتمد. علي سبيل المثال، على البرامج المعتمدة أن تتعاون مع، وأن تقدم كافة جهودها لمساعدة الأولمبياد الخاص الدولي في الإعلانات التسويقية الهادفة أو الأحداث الخاصة التي يشرف عليها الأولمبياد الخاص الدولي وتقع ضمن نطاقها الجغرافي. سَيُفِي الأولمبياد الخاص الدولي كافة البرامج المعتمدة على علم بكل نشاطاتها لجمع التبرعات المصرح بها والتي تقع ضمن حدودها الجغرافية بهدف تسهيل إمتثال البرامج المعتمدة مع متطلبات هذه الفقرة 7.04 (ت).

7.04 (ث)

التصريح باستخدام العلامات التجارية الأولمبياد الخاص

للبرنامج المعتمد الحق منح الترخيص أو السلطة لمؤسساته الراعية ضمن حدوده الجغرافية، أو لأي طرف ثالث آخر مشارك في مشاريع جمع التبرعات لصالح هذا البرنامج المعتمد، يستطيع استخدام اسم البرنامج المعتمد الكامل، بالإضافة إلى الحدود الجغرافية، مثل "الأولمبياد الخاص جنوب أفريقيا"، أو "الأولمبياد الخاص مين"، سواء كان ذكر الاسم أو مع شعار الأولمبياد الخاص وفقاً لمعايير الرسوم البيانية. تمثل كل هذه التراخيص بكافة متطلبات هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى. لا يحق للبرنامج المعتمد أن يمنح الترخيص أو التصريح لأي طرف ثالث آخر باستخدام اسم "الأولمبياد الخاص الدولي". اسم الأولمبياد الخاص الدولي، شعار الأولمبياد الخاص عندما لا يكون مستخدماً بجانب اسم البرنامج المعتمد، أو أي من العلامات التجارية الأخرى للأولمبياد الخاص.

7.04 (ج)

الإمتثال للمعايير الموحدة

كافة نشاطات جمع التبرعات المرتبطة مع أو المصرح لها من قبل البرنامج المعتمد أو اللجنة المنظمة للألعاب يجب أن تكون متوافقة مع كافة المتطلبات الأخرى لهذه القوانين العامة أو المعايير الموحدة الأخرى، و من ضمنها، دون الحصر، السياسات المدرجة مسبقاً في الفقرة 5.08 والفقرة 5.09، المتعلقة على التوالي، عرض الرسائل الترويجية على ملابس اللاعبين وأرقام المسابقات خلال المسابقات، وحظر التعاون مع وكالات بيع الكحول ومنتجات التبغ. لا يحق لأي برنامج معتمد أن يشارك في أو يصرح لأي نشاط لجمع التبرعات ضمن حدوده الجغرافية، حتى إن كان هذا النشاط مدرج ضمن حدود البرنامج المعتمد وفقاً للمادة 7، في حال كان النشاط ممنوع بناءً على أي بند من بنود المعايير الموحدة.

7.04 (ح)

أسماء البرامج و أحداث جمع التبرعات: تحدية هوية الرعاية

(1) **هوية الرعاية.** المؤسسات الراعية أو أي منظمات تساند البرامج المعتمدة تعرف من قبل البرامج المعتمدة "كجهات راعية"، "مانحة" أو "داعمة" للبرنامج المعتمد، أو أي مصطلح آخر مشابه. لا تمنح البرامج المعتمدة تلك المؤسسات الحق في استخدام الاسم "الأولمبياد الخاص"، اسم البرنامج المعتمد، أو أي علامة أخرى من علامات الأولمبياد الخاص في أسمائها الخاصة أو على أسماء منتجاتها أو خدماتها.

(2) أسماء نشاطات البرنامج. لا تسمح البرامج المعتمدة لأي مؤسسة راعية أو منظمة داعمة للبرامج المعتمدة أن تضع إسمها المؤسساتي أو إسم منتجاتها بجانب إسم ألعاب الأولمبياد الخاص، الدورات، العروض أو أي نشاط تنافسي أو تدريبي آخر.

(3) أسماء نشاطات جمع التبرعات. على المؤسسات الراعية أو المنظمات الداعمة لبرنامج معتمد التي تنظم لحدث دعائي لجمع التبرعات لصالح البرنامج المعتمد أن تعرف عن الحدث الخاص بها باستخدام إسم مؤسستها أو إسم منتجاتها، مع توضيح أن هذا الحدث هو لصالح البرنامج المعتمد، ولكن يجب عليها استخدام إسم البرنامج المعتمد فقط بالتوافق مع المعايير الموحدة، ووفقاً لأي متطلبات خاصة أخرى مقدمة من قبل البرنامج المعتمد المعني. للأولمبياد الخاص الدولي الحق الدائم في الموافقة على طريقة استخدام أي من علاماتها التجارية من قبل هذه المؤسسات، أو من قبل البرامج المعتمدة، خلال الإعلان والترويج عن دعمها للأولمبياد الخاص.

7.04 (ح)

الامتثال لمتطلبات الرعاية

تمثل كافة البرامج المعتمدة مع تسميات الرعاية في الفقرة 7.05.

7.04 (د)

مساهمات الاسر

يمكن توافق أو تطلب البرامج المعتمدة مساهمات لم تطلبها بنفسها من الاسر أو الوصي القانوني على لاعبي الأولمبياد الخاص.

7.04 (ذ)

نشاطات البرامج الفرعية لجمع التبرعات

تكون كافة التصاريح الممنوحة لأي برنامج فرعي لتنظيم نشاط جمع التبرعات ضمن نطاقه الجغرافي خطية، ويجب أن تتوافق مع متطلبات هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى. يجب على كل برنامج معتمد أن يشرف وبراقب كافة نشاطات جمع التبرعات التي يقوم بها برنامجه الفرعي بصورة مباشرة، وذلك لكي يضمن أنه يلتزم بمتطلبات هذه القوانين العامة. يكون البرنامج المعتمد مسؤول أمام الأولمبياد الخاص الدولي عن الطريقة التي يتبعها برنامجه الفرعي لتنظيم نشاطات جمع التبرعات.

7.04 (ر)

حظر تشكيل هيئة منفصلة

لا يجوز للبرنامج المعتمد أن يقيم شركة، شراكة، مؤسسة، انتمان أو أي هيئة أخرى من دون الموافقة الخطية للأولمبياد الخاص الدولي.

7.04 (ز)

إعتبارات الإعفاء الضريبي

على كل برنامج معتمد أن ينظم نشاطات جمع التبرعات بطريقة تتوافق مع المتطلبات الواقعة ضمن حدوده الجغرافية للحصول على الإعفاء الضريبي. حيث يجوز ويمكن تنفيذه، كل برنامج معتمد يجب أن يعد هيكله نشاطات جمع التبرعات بطريقة يتفادى بها أو على الأقل يقلل من دفع المبيعات، الفائدة، رسم دفع أو أي ضريبة مماثلة.

7.05

تسمية الأولمبياد الخاص الدولي للجهات الراعية الحصرية وغير حصرية

7.05 (أ)

التعريفات

لأهداف المادة 7، المصطلحات المدرجة أدناه تعني التالي:

(1) "جهة راعية حصرية" تعني الجهة الراعية للأولمبياد الخاص الدولي، الجهة الراعية للجنة المنظمة للاعب، أو الجهة الراعية ذات صلاحيات جغرافية متعددة سبق ووافق عليها الأولمبياد الخاص الدولي و/أو اللجنة المنظمة للاعب، بالتوافق مع متطلبات هذه الفقرة 7.05، لكي تُعرّف حصرياً وفقاً لصنف معين من البضائع والخدمات كجهة راعية للأولمبياد الخاص الدولي، اللجنة المنظمة للاعب، أي ألعاب إقليمية أو ألعاب عالمية، أو إقليمي، أو جهة راعية للبرنامج المعتمد ذات صلاحيات جغرافية متعددة.

(2) "صنفُ المنتج" تعني الصنف المعين أو أصناف البضائع و/أو الخدمات التي تقدمها الجهة الراعية الحصرية عن طريق الأولمبياد الخاص الدولي أو اللجنة المنظمة للألعاب والتي مُنحت تعريف حصري.

(3) "جهة راعية غير حصرية" تعني داعم للأولمبياد الخاص الدولي، داعم للجنة المنظمة للألعاب، أو داعم عالمي، إقليمي، أو ذات صلاحيات جغرافية متعددة والذي لم يتفق بصورة حصرية مع الأولمبياد الخاص الدولي (أو اللجنة المنظمة للألعاب) بخصوص صنف منتج أو خدماته.

(4) "جهة راعية متعددة الصلاحيات الجغرافية" تعني جهة راعية محتملة أو جهة راعية فعلية لبرنامجين أو أكثر من البرامج المعتمدة، و/أو أي جهة راعية محتملة أو فعلية تعرض أو تقدم دعم مالي أو عيني من أجل صالح أكثر من برنامج معتمد، سواء على مستوى أكثر من دولة، عدة أسس جغرافية أو بناءً على أسس إقليمية.

(4) "جهة راعية متعددة الصناعات" تعني جهة راعية مشاركة في عددٍ مختلف ومتنوع من الأعمال التجارية، إلى درجة عدم ارتباطها بنوع منتج أو خدمة معينة.

7.05 (ب)

سلطة الأولمبياد الخاص الدولي في تعيين داعم حصري أو داعم ذات صلاحيات جغرافية متعددة واجبات البرامج المعتمدة

للأولمبياد الخاص الدولي الحق المطلق لإختيار والتحكم في الجهات الراعية الحصرية (أو التصريح للجنة المنظمة للألعاب بإختيار والتحكم في الجهة الراعية). يجب على الأولمبياد الخاص الدولي أن يتبع الإجراءات المذكورة أدناه في الفقرة الفرعية (ت) في إختيار والتعاقد مع كافة الجهات الراعية الحصرية. للأولمبياد الخاص الدولي أيضاً الحق المطلق في إختيار والتعاقد مع جهات راعية متعددة الصلاحيات الجغرافية ولتعيينها سواء كجهات راعية حصرية (التابعة للمتطلبات الإجرائية لفقرة 7.05 (ت))، أو كجهات راعية غير حصرية. متى عيّن الأولمبياد الخاص الدولي جهة راعية حصرية، يجب على البرامج المعتمدة كافة أن تحترم التزام الأولمبياد الخاص الدولي الحصري مع هذه الجهة الراعية الحصرية وأن تعترف بمساعدة هذه الجهة الراعية الحصرية للأولمبياد الخاص الدولي، كما هو موضح في الفقرة 7.06 (أ). كما يجب على البرامج المعتمدة أن تعترف بالمساعدات المقدمة من الجهات الراعية غير حصرية المعنية من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، كما هو موضح في الفقرة 7.06 (ت).

7.05 (ت)

إجراءات تعيين الجهة الراعية الحصرية

يتعين على الأولمبياد الخاص الدولي التقيّد بالإجراءات اللاحقة عند إختيار والتعاقد مع الجهات الراعية الحصرية:

(1) **إعلام البرامج المعتمدة.** على الأولمبياد الخاص الدولي تحديد كافة الجهات الراعية الحصرية بإشعار خطي إلى كافة البرامج المعتمدة. كما يجب على الأولمبياد الخاص الدولي أن يزود البرامج المعتمدة بإشعار خطي يتضمن كافة الجهات الراعية الحصرية المعنية من قبل أي لجنة منظمة للألعاب طبقاً للفقرة 7.05. يمكن أن تكون الجهات الراعية الحصرية جهات راعية للأولمبياد الخاص الدولي، جهات راعية للجنة المنظمة للألعاب، جهات راعية لألعاب العالم أو للألعاب الإقليمية، جهات راعية ذات صلاحيات جغرافية متعددة، أو جهات راعية متعددة الصناعات. عند تعيين جهات راعية حصرية، يجب على الأولمبياد الخاص الدولي (أو، في حال كان قابل للتطبيق، اللجنة المنظمة للألعاب) أن يعلم البرامج المعتمدة بفتة المنتج الخاص بالجهة الراعية الحصرية التي حصلت بإعتراف حصري (إلا إذا كانت الجهة الراعية المعنية هي جهة راعية متعددة الصناعات، و بالتالي ليس لديها فتة منتجات محددة).

(2) **معايير إختيار الجهة الراعية الحصرية.** للأولمبياد الخاص الدولي الحرية المطلقة لتحديد هوية، عدد وأصناف المنتجات لكافة الجهات الراعية

الحصرية والنطاق الجغرافي الحصري الممنوح لكل جهة راعية حصرية. على أي حال قبل منح الحصرية العالمية لأي راعي حصري، سوف يطلب الأولمبياد الخاص الدولي آراء البرامج المعتمدة ويتشاور مع المجلس الاستشاري الدولي و المجالس الاستشارية الإقليمية، بهدف معرفة آراء البرامج المعتمدة المتعلقة بالإجراءات الحصرية مع جهات راعية معينة وأخذها بعين الإعتبار. سيشارك الأولمبياد الخاص الدولي أيضاً بصورة فعالة مع المجلس الاستشاري الدولي و المجالس الاستشارية الإقليمية لتحديد إجراءات الرعاية مع إمكانية إستفادة أكبر لحركة الأولمبياد الخاص الدولي على أكثر من مستوى. عموماً، للأولمبياد الخاص الدولي السلطة النهائية في تقرير الشروط التي تعين على أساسها الجهة الراعية الحصرية. سيضع الأولمبياد الخاص الدولي في إختياره أيضاً، قبل تعيين ومنح ميزة الحصرية العالمية لأي راعي حصري، المدى الذي يستطيع ذلك الراعي من خلاله تقديم المساعدة للبرامج المعتمدة، سواء إقليمياً أو عالمياً، بالإضافة إلى المساعدة التي يعرضها لدعم الأولمبياد الخاص الدولي، اللجنة المنظمة للألعاب أو لألعاب إقليمية أو عالمية، ومدى الإنفاق الحصري قد يقيد بشدة وبلا مبرر البرامج المعتمدة، بحكم المتطلبات في الفقرة 7.06 (أ)، من عقد إتفاقيات رعاية مع المنافسين في صنف المنتج المعني والذي سيوفر دعم مالي أو عيني محدد للبرنامج المعتمد.

الفقرة 7.06

متطلبات تعيين الجهة الراعية

على البرامج المعتمدة الإبلاغ عن المساعدة المقدمة من الجهات الراعية الحصرية (وأن تحترم إتفاقها الحصري مع الأولمبياد الخاص الدولي أو اللجنة المنظمة للألعاب)، وتعترف بالمساعدة المقدمة من الجهات الراعية غير الحصرية كما هو مدرج في هذه الفقرة 7.06 (بشكلٍ جماعي، "متطلبات الإعراف بالجهة الراعية").

7.06 (أ)

الإعراف بالجهة الراعية الحصرية

(1) على البرامج المعتمدة الإعراف بكافة الجهات الراعية الحصرية المعينة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي أو من قبل اللجنة المنظمة للألعاب، عن طريق: (1) تزويد هؤلاء الرعاة الحصريين بالإعراف العام المفروض في الفقرة 7.06 (ب)، و (2) إذا صرح لها مقدماً وكتابةً من الأولمبياد الخاص الدولي، دون الدخول مع أي طرف ثالث في الرعاية، الترويج التسويقي الهادف لدعم قضية ما، أو أي طريقة أخرى من طرق جمع التبرعات أو الإتفاقات الدعائية التي تتوقع أو تتطلب الإعراف العلني بالمساعدة للبرنامج المعتمد من قبل هذا الطرف الثالث (أو أي طرف ثالث آخر) و الذي يعد منافساً للجهة الراعية الحصرية في صنف منتجها.

7.06 (ب)

أنواع الإعراف الممنوحة للراعي الحصري

على كل البرامج المعتمدة الإعراف، ومساعدة الأولمبياد الخاص الدولي في الترويج، للمساعدة المقدمة للأولمبياد الخاص الدولي من قبل الرعاة الحصريين، عن طريق توفير الأنواع التالية من الإعراف للرأي العام بالرعاة الحصريين:

(1) **تسميات.** يجب على البرامج المعتمدة أن تشير علناً للجهات الراعية الحصرية باستخدام مسميات الرعاية وهي "راعي عالمي"، "شريك عالمي"، "راعي إقليمي"، أو أي من المسميات الأخرى الذي يعتمدها الأولمبياد الخاص الدولي عند مخاطبة برامجها المعتمدة كتابياً كالطريقة المعتمدة للتعريف عن راعي حصري معين.

(2) **اللافتات الدعائية .** على البرامج المعتمدة أن تشير علناً للجهات الراعية الحصرية من خلال اللافتات الدعائية، والتي على الأولمبياد الخاص الدولي أن يؤمنها على نفقته الخاصة أو على نفقة الجهة الراعية الحصرية ذات الصلة. يجب أن تُعرض هذه اللافتات، على الأقل، في كل مواقع الألعاب والنشاطات الخاصة بالبرامج المعتمدة . إن الجملة السابقة تتطلب من البرامج المعتمدة عرض أو جعل الآخرين يعرضون اللافتات الدعائية الخاصة بالتعريف عن الرعاية في أكبر عدد ممكن من مواقع الألعاب والنشاطات أقله خلال مراسم إختتام الألعاب ذات الصلة وفي ملاعب المسابقات التي يتوقع أن يتنافس عليها عدد كبير من اللاعبين. إلى أقصى حد ممكن، على البرامج المعتمدة أن تطلب من برامجها الفرعية أن تعرض مثل هذه اللافتات في الملاعب خلال الألعاب والنشاطات الخاصة بالبرنامج الفرعي.

(3) **وسائل إعراف أخرى.** بالإضافة إلى اللافتات التي وُصفت في الفقرة 7.06 (ب)، على البرامج المعتمدة أيضاً أن تشير علناً إلى الجهات الراعية الحصرية من خلال مواد العلاقات العامة الخاصة بها، النشرات الإخبارية، وأي طرق أخرى، باستخدام تصاميم وصيغة كتابة موحدة مقدمة وموافق عليها من قبل الأولمبياد الخاص الدولي مسبقاً لكل جهة راعية حصرية. يتعين على البرامج المعتمدة أيضاً الإعراف بالجهات الراعية الحصرية عبر دعوتها للحضور أو للمشاركة في ألعاب ونشاطات البرنامج المعتمد وعبر منح موظفيها ومدراؤها الفرصة للمشاركة كمتطوعين في البرنامج المعتمد.

7.06 (ت)

الإعراف بالجهات الراعية غير الحصرية

البرامج المعتمدة التي ليس لديها ترتيبات متضاربه سابقاً مع الجهات الراعية في صنف المنتج أو الخدمة للجهة الراعية غير حصرية، يجب عليها أن تقدم للجهات الراعية غير حصرية (سواء كانوا جهات راعية للأولمبياد الخاص الدولي أو للجنة المنظمة للألعاب) خيار أول معقول لتقديم الرعاية أو التسويق الدعائي الهادف لدعم قضية ما للبرنامج المعتمد قبل أن يدخل هذا البرنامج المعتمد في رعاية منافس للجهة الراعية غير الحصرية. أي خيار أول مقدم للراعي غير الحصري يعطي هذا الراعي: (1) إشعار خطي مسبق بوجود فرصة رعاية أو الترويج التسويقي المخصص لمساعدة البرنامج المعتمد، مع تقديم نسخة من هذا الإشعار للأولمبياد الخاص الدولي (و، إذا كان مقبولاً، للجنة المنظمة للألعاب) على الأقل خلال واحد

وعشرون (21) يوماً قبل موعد تقديمه للجهة الراعية، و (2) شروط معقولة ومقبولة فور تقديم هذه المساعدة. يجب على البرامج المعتمدة توثيق إمتثالها لهذه المتطلبات في كافة التعاملات مع الجهات الراعية الحالية والمحتملة ومع الجهات الراعية التنظيمية الأخرى. إضافةً، على البرامج المعتمدة التي ليس لديها ترتيبات متضاربة أن تشير علناً، ضمن حدودها القضائية، بالمساعدة التي قُدمت للأولمبياد الخاص من قبل الجهة الراعية غير حصرية، كما هو موضح في الفقرة 7.06 (ب)، سواء كانت هذه البرامج المعتمدة قد وقعت إتفاقيات رعاية خاصة مع هذه الجهة الراعية غير الحصرية أم لا. إن متطلبات هذه الفقرة 7.06 (ت) لا تنطبق على البرامج المعتمدة التي، في الوقت الذي قدم فيه الأولمبياد الخاص الدولي إشعار خطي بهوية أي جهة رعاية غير حصرية للأولمبياد الخاص الدولي أو للجنة المنظمة للألعاب، لديها بالفعل تضارب مسبق مع رعاتها في صنف المنتج أو الخدمة التي تعد شائعة للجهة الراعية غير حصرية، باستثناء المدى الموضح أدناه في الفقرة 7.06 (ث) المتعلق "بالجهات الراعية متعددة الصناعات".

7.06 (ث)

الإعتراف بالجهات الراعية متعددة الصناعات

لأولمبياد الخاص الدولي و/أو للجنة المنظمة للألعاب الحق في الدخول في إتفاقية رعاية مع جهات رعاية متعددة الصناعات، إما على أسس حصرية وإما غير حصرية (بناءً على الإجراءات المطلوبة والمحددة في الفقرة 7.05 من أجل تعيين جهات رعاية حصرية). إذا أعلم الأولمبياد الخاص الدولي البرنامج المعتمد أن الأولمبياد الخاص الدولي أو اللجنة المنظمة للألعاب عينا جهة رعاية متعددة الصناعات، فعلى البرنامج المعتمد الاعتراف بهذه الجهة الراعية متعددة الصناعات ضمن حدوده الجغرافية كداعمين للأولمبياد الخاص الدولي والأولمبياد الخاص، بغض النظر إذا كان لهذا البرنامج المعتمد إرتباط رعاية مع جهات أخرى متعددة الصناعات يصنعون نفس المنتجات أو يقدمون نفس الخدمات التي تقدمها الجهة الراعية متعددة الصناعات المعترف بها من قبل الأولمبياد الخاص الدولي أو اللجنة المنظمة للألعاب. سيشرح الأولمبياد الخاص الدولي جهته الراعية متعددة الصناعات تقديم الدعم للبرنامج المعتمد في المكان الذي يوجد به مكاتب أو عمليات للجهة الراعية متعددة الصناعات وتقع ضمن الحدود الجغرافية للبرنامج المعتمد.

قسم 7.07

سياسات/نهج التعاقد للأولمبياد الخاص الدولي

يجب على كافة إتفاقيات جمع التبرعات المبرمة من قبل البرامج المعتمدة أن تكون مكتوبة وأن تتضمن الحد الأدنى من حماية العقد، إلا إذا وافق الأولمبياد الخاص الدولي على ذلك مسبقاً وخطياً.

7.07 (ا)

الموافقة على استخدام طرف ثالث لعلامة الأولمبياد الخاص

يجب أن يمتلك البرنامج المعتمد وأن يكون قادراً دائماً على ممارسة الحق، في الحصول على الموافقة الخطية المسبقة على كافة المواد (مثل المواد الأدبية/المعنوية الترويجية أو التسويقية) التي يتم تطويرها أو توزيعها من قبل أي طرف ثالث، والتي ستحمل اسم البرنامج المعتمد وشعار الأولمبياد الخاص (المسموح باستخدامه فقط بالتوازي مع اسم البرنامج المعتمد) أو أية علامة أخرى للأولمبياد خاص أجاز الأولمبياد الخاص العالمي استخدامها للبرنامج المعتمد. يجب على البرنامج المعتمد، وبناءً على عملية الموافقة هذه، التأكيد على الطرف الثالث الالتزام بحقوق ملكية الأولمبياد الخاص العالمي لكافة علامات الأولمبياد الخاص الدولي ولدليل معايير الرسوم البيانية ولأية شروط تتعلق بالمعايير الموحدة.

7.07 (ب)

ملكية أصول البرنامج المعتمد

يجب أن يحافظ البرنامج المعتمد و يعترف الطرف الثالث بشكل صريح بالملكية الحصرية للبرنامج المعتمد لكافة الأصول التي ستستخدم أو تطور من قبل طرف ثالث لأي من علامات الأولمبياد الخاص، مثل ملكية لوائح المانحين والأرشيف الذي يضم لائحة بالمانحين الحاليين والقدامى للبرنامج المعتمد.

7.07 (ت)

تفتيش الأرشيف المالي

يملك البرنامج المعتمد الحق في التفتيش والتدقيق في كافة الدفاتر والتقارير والوثائق المالية المختلفة للطرف الثالث عبر إشعار معقول والتي لها علاقة بأداء طرف ثالث بناءً على الإتفاقية المبرمة، وكذلك يمتلك الحق في إستلام تقارير مالية موثقة بشكل ملائم من الطرف الثالث تتعلق بالعائدات المتحققة من المشروع الذي نفذ لمصلحة البرنامج المعتمد.

7.07 (ث)

الرسوم والمصاريف

يجب أن تحدد الإتفاقية بشكل واضح في ما إذا سيكون البرنامج المعتمد مسؤولاً عن دفع أية رسوم أو مصاريف ترتبط بالمشروع، بما في ذلك تلك التي يتكبدها متعهدين فرعيين أو أية أطراف أخرى سيؤدي خدمات للطرف الثالث الذي يتعاقد مباشرة مع البرنامج المعتمد، ويجب أن تحمي الإتفاقية بشكل صريح الأولمبياد الخاص الدولي من أي مسؤولية أو تبعات تجاه أي طرف ثالث لدفع مثل هذه الرسوم أو المصاريف.

7.07 (س)

تغطية التأمين

يجب أن تشمل الإتفاقية طلباً من الطرف الثالث الذي يتعاقد مع البرنامج المعتمد بالحصول على تغطية تأمينية ملائمة لنشاطاته التي تتعلق بالمشروع، وبقيمة مقبولة للبرنامج المعتمد، تشمل، ولا تنحصر في: تغطية تحمي مصالح البرنامج المعتمد ذات العلاقة بإمكان وصول الطرف الثالث للوائح المانحين أو التبرعات النقدية للبرنامج المعتمد أو أية أصول مادية أو غير مادية للبرنامج المعتمد.

7.07 (ح)

الإلتزام بالقوانين ومعايير العمل التطوعي

يجب أن تطلب الإتفاقية صراحة من الطرف الثالث الإلتزام بكافة القوانين والتعليمات التي تنطبق على نشاطاته في ظل الإتفاقية مع البرنامج المعتمد بما في ذلك، إذا أمكن، القوانين القضائية للبرنامج المعتمد السائدة للترويج الخيري والعقود التسويقية التي تدعم قضية ما، وبما في ذلك كافة معايير العمل التطوعي (كما هي معرفة في قسم 5.11)، إذا توفرت، وتطبق ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد.

7.07 (خ)

التعويض

يجب أن تطلب الإتفاقية أن يتم تعويض البرنامج المعتمد من قبل الطرف الثالث عن أي ضرر، تكاليف، مصاريف ورسوم المحاماة التي تنشأ بناءً على مطالبات للبرنامج المعتمد من قبل أي طرف نابعة عن فشل الطرف الثالث في أداء إلتزاماته المنصوص عليها في الإتفاقية أو إستخدامه غير المصرح به لأي من علامات الأولمبياد الخاص.

7.07 (د)

المدة الزمنية ونهاية العقد

يجب أن تحدد الإتفاقية مدة الفترة الزمنية أو المهلة مع الطرف الثالث والتوقيت والظروف التي يمكن من خلالها البرنامج المعتمد إنهاء العقد بموجبها وذلك بتزويد الطرف الثالث إشعار خطي بذلك وأن تسمح للبرنامج المعتمد بإنهاء العقد فوراً في حال فشل الطرف الثالث من أداء إلتزاماته بموجب هذه الإتفاقية.

7.08

إلتزامات اللجنة المنظمة للألعاب في جمع التبرعات

يجب أن تحدد صلاحيات ومسؤوليات اللجنة المنظمة للألعاب في ما يتعلق بنشاطات جمع التبرعات في إتفاقية خطية بين الأولمبياد الخاص الدولي وكل لجنة منظمة للألعاب. يجب أن تلتزم كل لجنة منظمة للألعاب بكافة متطلبات الاعتراف بالرعاية الواردة في قسم 7.06 في جهودها لجمع التبرعات لدعم أية ألعاب إقليمية أو ألعاب عالمية أو أية ألعاب أخرى تخضع للأولمبياد الخاص الدولي، إلا في حال نصت إتفاقية خطية عكس ذلك.

7.09

توثيق إلتزامات البرنامج المعتمد

يجب أن يحتفظ البرنامج المعتمد بعقود جمع التبرعات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد إنتهاء صلاحياتها أو إلغائها أو لأي وقت أطول بناءً على قوانين حدوده القضائية المعنية. في حال طلب خطياً من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، يجب أن يقدم البرنامج المعتمد الى الأولمبياد الخاص الدولي نسخاً من إتفاقيات الرعاية أو حملات الترويج التسويقي أو التسويق المباشر أو أي نوع من عقود جمع التبرعات التي اعتمدت من قبل البرنامج المعتمد إلا في حال كان ذلك ممنوعاً بحكم القانون أو في حال كانت هذه المعلومات تنتهك شروط سرية لإتفاقية بين البرنامج والطرف المتعاقد. يمتلك الأولمبياد الخاص الدولي الحق التفتيش في أي وقت لأي عقد جمع التبرعات اعتمد من قبل برنامج معتمد بهدف التأكد من إلتزام البرنامج المعتمد بالمادة 7 وبالمعايير الموحدة الأخرى.

قسم 7.10

معلومات جمع التبرعات تنشر من قبل الأولمبياد الخاص الدولي

يجب أن يعمل الأولمبياد الخاص الدولي على إعلام كافة البرامج المعتمدة بشكل منتظم بالرعاية التجارية للأولمبياد الخاص الدولي ومشاريع الترويج التسويقية ذات صلة والجهود المستمرة الأخرى لتمكين البرامج المعتمدة واللجان المنظمة للألعاب من الالتزام بمتطلبات الاعتراف بالرعاية المنصوص عليها في القسم 7.06 وتوفير التعاون المطلوب من البرنامج المعتمد بناءً على الفقرة 7.04 (c).

قسم 7.11

التعاون في حماية علامات الأولمبياد الخاص والملكية الفكرية التابعة للأولمبياد الخاص الدولي

أثناء التخطيط والتنفيذ لكافة نشاطات جمع التبرعات المصرح بها في المادة 7، يجب على كافة البرامج المعتمدة واللجان المنظمة للألعاب استخدام أفضل جهودهم لتحديد ومنع الاستخدام غير المصرح به من قبل أطراف ثالثة لأي من علامات الأولمبياد الخاص والتأكد من أن علامات الأولمبياد الخاص تستخدم فقط فيما يخص نشاطات جمع التبرعات والتي تتسجم مع صورة وسمعة الأولمبياد الخاص و تحمي قيمة وملكية كافة حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأشكال الأخرى للملكية الفكرية المملوكة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

قسم 7.12

تجنب استخدام علامات مملوكة من قبل أطراف ثالثة

يجب أن تكون البرامج المعتمدة مسؤولة وتضمن على أنها لا تستخدم أو تخلتس أو أن تسمح عن علم لأي راع أو طرف ثالث أن يستخدم أو يختلس أي اسم أو شعار أو علامة تجارية أو علامة خدمة أو أي شكل من الملكية الفكرية (فردياً أو جمعياً) علامة/علامات مملوكة لطرف آخر إلا إذا حصل البرنامج المعتمد على موافقة علنية خطية مسبقة من المالك لمثل هذه العلامة. ومن غير تقييد العمومية المقصودة بالجملة السابقة مباشرة، يجب ألا يستخدم أي برنامج معتمد أو يسمح لأي طرف ثالث باستخدام أية علامة تم تسجيلها من قبل اللجنة الأولمبية الأمريكية في مكتب العلامات المسجلة وبراءات الاختراع في الولايات الأمريكية المتحدة. سوف يساعد الأولمبياد الخاص الدولي البرامج المعتمدة في تحديد العلامات التي تم تسجيلها من قبل اللجنة الأولمبية الأمريكية.

المادة 8

الترتيبات المالية، المحاسبة المالية، التأمين

قسم 8.01

معايير الإدارة المالية

تلتزم كافة اللجان المنظمة للألعاب والبرامج المعتمدة بالمعايير المنصوص عليها في هذا القسم 8.01 فيما يتعلق بالإدارة المالية الجيدة، مع العلم أن الأولمبياد الخاص الدولي قد يمنح مرونة أكبر للبرامج المعتمدة قيد التطور والجديدة في الالتزام بواحد أو أكثر من هذه المتطلبات إذا سمحت الظروف بذلك.

8.01 (أ)

حماية الممتلكات

يجب أن يمتلك كل برنامج معتمد خطوات إجرائية خطية يتم المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة/لجنة البرنامج لحماية ومحاسبة، وإن كان ممكناً، استثمار كافة الأموال السائلة والاصول الأخرى للبرنامج المعتمد.

8.01 (ب)

استخدام الممتلكات

يجب أن يستخدم كل برنامج معتمد ممتلكاته فقط بهدف تشغيل وتنفيذ برامج الأولمبياد الخاص ضمن حدوده القضائية بما ينسجم مع المعايير الموحدة. لا يستخدم أي برنامج معتمد أو لجنة منظمة للألعاب أيّاً من أرصده أو ممتلكات أخرى جمعت باسم أو مصلحة الأولمبياد الخاص لمصلحة أية هيئة خيرية أخرى أو برنامج تجاري أو نشاط أو منظمة. تحظر الجملة السابقة على البرامج المعتمدة واللجان المنظمة للألعاب استخدام ممتلكات أي برنامج معتمد أو لجنة منظمة للألعاب، بما في ذلك أية أرصدة جمعت باسم أو لمصلحة الأولمبياد الخاص، لغرض تمويل مشاركات في برامج أو مسابقات غير مجازة من قبل برنامج الأولمبياد الخاص.

8.01 (ت)

المحاسبة والمراقبة

يجب أن يضع كل برنامج معتمد أنظمة مراقبة داخلية موثوقة لتوثيق وبيان الحسابات للإيرادات والمصاريف في أرصده. يجب أن تكون هذه الأنظمة فعالة ضد الاستخدام غير المصرح به أو أعمال الإختلاس، ويجب أن تمكن مجلس الإدارة/لجنة البرنامج والمدير التنفيذي للبرنامج والمدققين الخارجيين للبرنامج المعتمد من الإعتماد على هذه الأنظمة بثقة بهدف الإدارة المالية وإتخاذ القرارات.

8.01 (ث)

الإلتزام بمعايير المحاسبة

مبادئ المحاسبة القابلة للتطبيق

يجب أن يمتلك كل برنامج معتمد ولجنة منظمة للألعاب نظام محاسبة معترفاً به قانونياً ينسجم مع معايير ومبادئ المحاسبة العامة المقبولة التي تعلن عنها بين حين وآخر مجالس المراجعة الوطنية والعالمية أو جمعيات ترخيص المحاسبين الرسميين.

8.01 (س)

حسابات مصرفية منفصلة

في حال سمح بخلاف ذلك من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، تودع كافة الودائع المالية المقبوضة أو المجموعة نيابةً عن برنامج معتمد في حساب مصرفي مفتوح ومدار فقط باسم ذلك البرنامج المعتمد ومصرح بفتحته لذلك الغرض كتابياً من قبل مجلس إدارة البرنامج المعتمد/لجنة البرنامج. يجب أن توضح الوثائق التنظيمية للبرنامج المعتمد أن إمكانية صرف الأرصدة في تلك الحسابات هي فقط في أيدي مسؤولين محددين أو موظفين تابعين للبرنامج المعتمد مخولين بالسحب أو الصرف أو بصرف الشيكات وأوامر الصرف من تلك الحسابات بتوقيعاتهم بناءً على تعليمات خطية من قبل مجلس إدارة/لجنة البرنامج. يجب أن توثق كافة الإيداعات والمصاريف من هذه الحسابات بشكل مناسب بما يتماشى مع مبادئ المحاسبة العامة المعمول بها في دفاتر وتقارير المحاسبة المالية للبرنامج المعتمد. يجب أن تؤكد البرامج المعتمدة التي لها برامج فرعية معتمدة أن البرنامج المانح للاعتماد يحتفظ بصلاحيات التوقيع على كافة الحسابات، من أجل السماح للبرنامج المانح للإعتماد بالوصول إلى هذه الحسابات للتأكيد على الإلتزام بالمتطلبات الواردة في قسم 7.04 (ز) والمعايير الموحدة الأخرى التي تتعلق بعمليات البرامج الفرعية.

8.01 (ح)

الإلتزام بالقوانين

يجب أن تلتزم كافة البرامج المعتمدة بالقوانين والأنظمة المتبعة ضمن حدودها القضائية، على سبيل المثال لا الحصر: القوانين والأنظمة التي تحكم الضرائب، الإعفاءات الضريبية، التوثيق المالي، التفويض للقيام بالأعمال التجارية ونشاطات وطرق جمع التبرعات.

8.01 (خ)

تضارب المصالح

على كافة البرامج المعتمدة الإلتزام بسياسات تجنب تضارب المصالح المشار إليها في قسم 5.13.

8.01 (د)

معلومات البرنامج الفرعي

يجب أن تحتوي تقارير وأرشيف كل برنامج معتمد النتائج الموحدة، التي تظهر كتقرير موحد، عن كافة البرامج الفرعية الواقعة ضمن الحدود القضائية للبرنامج، إلا إذا صرح مسبقاً بخلاف ذلك من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

8.02

السنة المالية

يجب أن تكون السنة المالية المعترف بها من قبل البرامج المعتمدة والفرعية هي السنة الميلادية، إلا إذا صرح مسبقاً بخلاف ذلك من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

8.03

تطوير خطة إستراتيجية سنوية وميزانية برنامج

8.03 (أ)

يجب أن يسعى كل برنامج معتمد إلى تطوير خطماً سنوية متعددة، تتماشى مع الخطة الإستراتيجية للأولمبياد الخاص الدولي وأولوياتها وتحضير خطة عمل مكتوبة لكل سنة مالية (**الخطة السنوية**)، تحدد أهدافاً شاملة للبرنامج المعتمد تتعلق بالأهداف الرياضية والأهداف التنظيمية والإدارية وأهداف جمع التبرعات وخطط النمو. يجب أن تحضر كل خطة إستراتيجية سنوية بالتماشى مع الخطوط الإرشادية العامة التي تتعلق بالشكل والمضمون الذي قد يوفره الأولمبياد الخاص الدولي من حين لآخر وأن تسلّم إليه في تاريخ يحدده الأولمبياد الخاص الدولي.

8.03 (ب)

يجب أن تشمل كل خطة سنوية ميزانية خطية مفصلة لكافة العائدات والمصاريف المتوقعة للسنة المالية القادمة (ميزانية البرنامج). يجب أن تقر كل خطة سنوية وميزانية برنامج قبل تبنيها من قبل مجلس إدارة البرنامج/لجنة البرنامج، و تسلم الى الأولمبياد الخاص الدولي قبل بداية السنة التي حُصصت لأجلها. يحتفظ الأولمبياد الخاص الدولي لنفسه الحق بمراجعة أو تطوير خطة سنوية بديلة وميزانية برنامج والى المدى الذي يراه الأولمبياد الخاص الدولي ضرورياً للإدارة المالية الجيدة للبرنامج المعتمد أو كشرط إعتقاد لهذا البرنامج المعتمد.

قسم 8.04

البيانات المالية

يجب أن يطور كل برنامج معتمد بيانات مالية دقيقة تتماشى مع مبادئ المحاسبة المعمول بها وبعملة البلد الذي ينفذ البرنامج المعتمد نشاطاته الرئيسية فيه. يجب أن يقارن كل برنامج معتمد بياناته المالية بميزانيته على الأقل كل ثلاثة أشهر. يجب أن يجهز كل برنامج معتمد بيانات مالية سنوية، بما يتماشى مع مبادئ المحاسبة المعمول بها، لكل سنة مالية. يجب أن توثق مثل هذه البيانات المالية السنوية في الأولمبياد الخاص الدولي كجزء من متطلبات التوثيق المنصوص عليها في قسم 8.06.

قسم 8.05

متطلبات التدقيق

8.05 (أ)

بشكل عام

يجب أن تدقق البيانات المالية السنوية لكل برنامج معتمد من قبل محاسب قانوني مستقل ومجاز أو من قبل محترف مهني مستقل معترف به في المهنة ضمن الحدود القضائية للبرنامج.

8.05 (ب)

نتائج التدقيق

يجب أن تسلم نتائج التدقيق المطلوبة في هذا القسم 8.05 مكتوبة الى مجلس إدارة البرنامج المعتمد/لجنة البرنامج. يجب أن تكون الرقابة المالية وأنظمة المحاسبة المستخدمة من قبل البرنامج المعتمد ملائمة لتمكين المدققين الخارجيين للبرنامج المعتمد من إعطاء رأيهم بموضوعية بأن تلك البيانات المالية تعكس بشكل مقبول، بناءً على كافة المصادر، الوضع المالي للبرنامج المعتمد. سيقوم الأولمبياد الخاص الدولي بمراجعة إستمرارية إعتقاد أي برنامج معتمد إذا لم يتمكن مدققوه المستقلون من إعطاء رأيهم بموضوعية المتعلق بمراجعة البيانات المالية للبرنامج المعتمد لسنة مالية معينة. في مثل هذه الحالات، يجب أن يقتنع الأولمبياد الخاص الدولي بأن مجلس إدارة البرنامج المعتمد/لجنة البرنامج قد إتخذت إجراءات فورية وفعالة لتصحيح التقصير الذي حال دون قيام مدققي البرنامج من إصدار رأيهم بحرية. إذا أصدر مدققو البرنامج المعتمد الخارجيين رأياً متحفظاً فيما يتعلق بالبيانات المالية للبرنامج المعتمد، يجب على مجلس إدارة البرنامج/لجنة البرنامج أن تقوم فوراً بإعلام الأولمبياد الخاص الدولي بهذه الحقيقة خطياً ووضع إطار خطة عمل مفصلة وبرنامجاً زمنياً للحد من التقصير الذي قاد الى الرأي المشروط للمدققين.

8.05 (ت)

بناءً على موافقة خطية مسبقة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، قد يقوم برنامج معتمد بترتيبات لمراجعة بياناته المالية على شكل مراجعة مالية من قبل محاسب رسمي مستقل مرخص، عوضاً عن مدقق، إذا حال كانت رسوم التدقيق أعلى من أربعة في المائة (4%) من مجموع عائدات ومصادر الدعم الأخرى للبرنامج المعتمد للسنة المالية المعنية في التدقيق أو المراجعة.

قسم 8.06

إرسال التقارير الى الأولمبياد الخاص الدولي

8.06 (أ)

التقارير الدورية

قد يطلب الأولمبياد الخاص الدولي من برنامج معتمد تزويده بتقارير دورية، على فترات زمنية معقولة، تتعلق بموارده أو نشاطاته المالية، لتمكنه من التأكد من أن البرنامج المعتمد قادر على تنفيذ إلتزاماته بناءً على القوانين العامة وأنه ملتزم بمعايير الإعتقاد.

8.06 (ب)

التقارير السنوية

خلال ما لا يزيد عن ستة أشهر من إنتهاء كل سنة مالية، أو على التاريخ المحدد (في حال إنقضاء الأشهر الست (6) التالية لإنقضاء السنة المالية) يتوجب على البرنامج المعتمد تسليم أية عائدات ضريبية سنوية أو بيانات مالية أو أشكال أخرى من التقارير المالية المفروضة بناءً على قوانين السلطات القضائية، يجب على كل برنامج معتمد تزويد الأولمبياد الخاص الدولي بتقرير سنوي، بالشكل الذي قد يطلبه من حين لآخر و يشمل هذا التقرير نسخ من الوثائق التالية:

- (1) البيانات المالية للبرنامج المعتمد، تشتمل على الميزانية العامة وبيان داعم والعائدات والنفقات وبيان التغيرات في أرصدة الميزانية وبيان التغيرات في الوضع المالي وبيان التكاليف التشغيلية و
- (2) البيانات الهامشية المناسبة أو أية معلومات تفسيرية تطلبها مبادئ المحاسبة سارية المفعول بهدف فهم وتفسير البيانات المالية بشكل مناسب إضافة لكتاب الإحالة وكتاب الإدارة الخاص بالمدقق، إذا توفر أي منها.
- (3) ميزانية نهاية السنة، التي تقارن العائدات والمصاريف الحقيقية بالميزانية التي أرسلت الى الأولمبياد الخاص الدولي وفقاً لما هو منصوص عليه في قسم 8.03 أعلاه قبل بداية السنة المالية،
- (4) جرداً خطياً مصادق على دقته من قبل مجلس إدارة البرنامج/لجنة البرنامج ويشمل المصادقة على اللوائح بكافة الممتلكات من البرنامج المعتمد (على سبيل المثال لالحصر الحسابات المصرفية، عقود الإيجار، العقود، الملكية الفردية، العقارات، الاصول الثابتة وأية أصول أخرى تدخل ضمن مبادئ المحاسبة ضمن الحدود القضائية للبرنامج)،
- (5) تقريراً خطياً حول نجاح البرنامج في تحقيق أهدافه المتعلقة بالبرامج، الإدارة وجمع التبرعات الواردة في خطته الإستراتيجية والسنوية، مع توضيح يبين الأسباب وراء عدم تحقيق أي هدف محدد، و
- (6) نسخة عن العائدات الضريبية أو معلومات عن العائدات الضريبية صادرة عن البرنامج المعتمد والسلطات الحكومية ضمن الحدود القضائية والتي تنظم أمور الضريبة أو أية أمور مالية أخرى.

قسم 8.07

الإدارة المالية للبرامج الفرعية

يعتبر كل برنامج معتمد مسؤولاً، كشرط للحصول والحفاظ على إعتماده الخاص، عن التشديد على أن تنفذ كافة برامج الفرعية أعمالها بما يتوافق مع معايير الإدارة المالية و كتابة التقارير المدرجة في هذه الفقرة 8. يحتفظ الأولمبياد الخاص الدولي بحقه في مراجعة بشكل مستقل الشؤون المالية وضوابط المحاسبة لبرنامج فرعي معين وإتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لنتائج تلك المراجعة، سواءً أجريت المراجعة بناءً على مبادرة الأولمبياد الخاص الدولي الخاصة أو بناءً على طلب من البرنامج المعتمد المصدر للاعتماد.

قسم 8.08

رسوم الإعتماد

قد يفرض الأولمبياد الخاص الدولي رسوم إعتماد على كافة البرامج المعتمدة ("رسوم إعتماد") وأن يطلب من كل برنامج معتمد أن يدفع مثل هذه الرسوم على أساس زمني كشرط للحصول أو الإحتفاظ بإعتماده. يقوم الأولمبياد الخاص الدولي بحساب وتحضير فواتير وجمع كافة رسوم الإعتماد من البرامج المعتمدة، وخلافاً لذلك يقوم بفرض وتطبيق كافة بنود نظام رسوم الإعتماد بما يتوافق مع المعايير الموحدة المكتوبة والمصادق عليها من قبل مجلس إدارة الأولمبياد الخاص الدولي والذي سيتم توزيعها على كافة البرامج المعتمدة.

قسم 8.09

متطلبات التأمين

(a) متطلبات التأمين العامة

يطلب من كل برنامج معتمد ولجنة منظمة للألعاب الحصول والإحتفاظ بتأمين ملائم لحمايته/ها من مخاطر المسؤولية تجاه أطراف ثالثة وللحماية من الخسائر والأضرار في ممتلكات البرنامج المعتمد أو اللجنة المنظمة للألعاب. كافة ترتيبات التأمين الخاصة بالبرامج المعتمدة واللجان المنظمة للألعاب تخضع لموافقة الأولمبياد الخاص الدولي المستمرة ولمتطلبات هذا القسم 8.09.

المادة 9

تفسير القوانين العامة

قسم 9.01

المصطلحات البديلة

حينما ظهرت عبارة "إعاقة فكرية" أو "إعاقات فكرية" في هذه القوانين العامة، يستبدل أي برنامج معتمد تعابير مثل "التخلف العقلي" أو "البطء العقلي" أو "العجز العقلي" أو أية تعابير أخرى يوافق عليها الأولمبياد الخاص الدولي في حال كانت مثل تلك العبارة البديلة مطلوبة أو معترفاً بها من قبل الحكومة ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد. قد يستخدم أي برنامج معتمد أو لجنة منظمة للألعاب مثل هذه العبارات البديلة (سواءً كانت العبارة مدرجة في الجملة السابقة أو في عبارة أخرى) فقط إذا قام البرنامج المعتمد واللجنة المنظمة للألعاب بإعلام الأولمبياد الخاص الدولي خطياً، وهو ما قد تطلبه المؤسسة من حين لآخر. ان استخدام أية مصطلحات أخرى يتطلب الموافقة الخطية المسبقة للأولمبياد الخاص الدولي.

قسم 9.02

عناوين الأقسام

ان العناوين المشمولة في هذه القوانين العامة لكل مادة وقسم وللعديد من الأقسام الفرعية هي فقط بهدف التوضيح والتنظيم واللجوء الى المرجع المناسب. هذه العناوين لا تهدف الى تغيير معنى أي نص تتعلق به.

قسم 9.03

حقوق الأطراف الثالثة

أصدر الأولمبياد الخاص الدولي هذه القوانين العامة، وقد يقوم بتعديلها بين حين وآخر، فقط لتأمين التنظيم الإداري لحركة الأولمبياد الخاص الدولي، ولتوفير إشعار خطي للبرامج المعتمدة بمتطلبات حيازة والحفاظ على تفويض من الأولمبياد الخاص الدولي لتشغيل وتنفيذ برامج الأولمبياد الخاص المرخصة ضمن حدودها الجغرافية. هذه القوانين العامة لا تهدف، بأية حال، إلى خلق أو تقديم أية حقوق لأية أطراف ثالثة، سواءً قد تم تأكيد هذه الحقوق تجاه الأولمبياد الخاص الدولي أو أي برنامج معتمد أو أية منظمة مصرح لها من قبل أولمبياد خاص أو موظف أولمبياد خاص أو مسؤول.

قسم 9.04

لا تنازل عن الحقوق

يقرر الأولمبياد الخاص الدولي، وفقاً لتقديره، كافة الأسئلة المتعلقة بتطبيق وتعزيز هذه القوانين العامة في حالات محددة. لا يشكل تقصير الأولمبياد الخاص الدولي في الإصرار على الإلتزام الصارم من قبل البرنامج المعتمد في موقف معين أو في إلغاء الإعتماد أو متابعة التدابير ضد برنامج معتمد لإنتهاكه بنوداً محددة من هذه القوانين العامة خلافاً لذلك أو يفسر من قبل أي جهة كتنازل عن أية من حقوق الأولمبياد الخاص الدولي الواردة في هذه القوانين العامة، سواءً عموماً أو في تلك الحالة المحددة.

قسم 9.05

الترجمة

قد تقوم البرامج المعتمدة، على نفقتها الخاصة، بترجمة هذه القوانين العامة لأية لغة غير اللغة الإنجليزية. على كل الأحوال، إذا كان هناك تناقض في المعنى أو في تفسيرية من الترجمات والمعاني أو التفسير في النسخة الإنجليزية من القوانين العامة، تكون الأولوية والمرجعية للنسخة الإنجليزية من القوانين العامة.

قسم 9.06

قابلية القوانين العامة للتطبيق، المؤثرات المبطلة

تعتبر هذه القوانين العامة محول فعال ولها الأولوية على النسخ السابقة من القوانين العامة للأولمبياد الخاص، ضمناً وعلى سبيل المثال لا الحصر، تلك المعرف بها سابقاً "القوانين العامة للولايات المتحدة"، وكذلك "القوانين العامة الدولية".

المادة 10

التعريفات

قسم 10.01

تعريفات

تحمل الكلمات والعبارات المدرجة في القائمة أدناه المعاني التالية أينما استعملت في هذه القوانين العامة وابتدأت بأحرف كبيرة القياس (للسنسخة الإنجليزية):

"رخصة الإعتماد" تعني الرخصة المكتوبة التي يطلب من كل برنامج معتمد أن يكملها ويسلمها للأولمبياد الخاص الدولي كجزء من متطلبات التقدم للإعتماد أو تجديده كبرنامج معتمد من قبل الأولمبياد الخاص.

"معايير الإعتماد" تعني المعايير المكتوبة والمقررة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي لمنح أو تجديد إعتماد البرامج المعتمدة، والتي قد يقوم الأولمبياد الخاص الدولي بمراجعتها من حين إلى آخر.

"البرنامج/البرامج المعتمدة" تعني أي برنامج أو برنامج فرعي أو منظمة أخرى إعتمدت من قبل أو من خلال الأولمبياد الخاص الدولي لتنظيم وتنفيذ برامج تدريب ومسابقات ضمن حدود قضائية معينة. في حال حدد خلاف ذلك في قسم معين من هذه القوانين العامة، يعتبر التعبير "برنامج معتمد" مرجع عام إلى البرامج حول العالم وبرامج الولايات المتحدة. حيث ما ينص عليه المضمون، إن تعبير "برنامج معتمد" يتضمن أيضاً البرامج الفرعية.

"مجلس الإدارة/لجنة البرنامج" تعني مجلس إدارة أي برنامج معتمد يعمل ككيان قانوني مستقل أما لجنة أو الجمعية التي تتمتع بكامل الصلاحيات لإدارة شؤون أي برنامج لا يدار ككيان قانوني مستقل.

"المدير التنفيذي/مدير البرنامج" تعني الفرد الذي يتمتع بالصلاحيات والمسؤولية لإدارة الشؤون اليومية للبرنامج المعتمد، وفقاً لما هو مطلوب في المادة 5، قسم 5.02 (e).

"اللجنة التأسيسية" تعني لجنة شكلت لإيجاد برنامجاً معتمداً ضمن حدود قضائية لم يتوفر فيها برنامج معتمد إما لإعادة تنظيم برنامج معتمد سابق.

"الألعاب" تعني، عامة، أية ألعاب صيفية للأولمبياد الخاص و/أو ألعاب شتوية للأولمبياد الخاص مقدمة أو منظمة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي أو اللجنة المنظمة للألعاب أو برنامج معتمد أو أية منظمة أخرى أو كيان مرخص من قبل الأولمبياد الخاص الدولي لتنفيذ ألعاباً تحت إسم أو رعاية الأولمبياد الخاص حيث تنظم مسابقات في ثلاث (3) رياضات أو أكثر.

"اللجنة/اللجان المنظمة للألعاب" تعني، بشكل فردي وجماعي، اللجنة/اللجان المنظمة للألعاب المرخصة والمخولة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي بتنظيم وتمويل وإقامة ألعاباً عالمية محددة و/أو أية نشاطات معتمدة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

"دليل معايير الرسوم البيانية" تعني النشرة المعنونة "دليل معايير الرسوم البيانية" الصادرة بشكل دوري من قبل الأولمبياد الخاص الدولي تستخدم من قبل كافة البرامج المعتمدة، وأي تعديل أو ملحق لدليل معايير الرسوم البيانية يوافق عليه لاحقاً من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

"إعاقة فكرية" و "إعاقات فكرية" يجب، لأغراض الأولمبياد الخاص، أن تحمل المعنى المنصوص عليه في قسم 2.01، وأن تعتبر مرادفة للعبارة "إعاقة عقلية" كما هي مستخدمة تقليدياً في الأولمبياد الخاص. يجب أن يحمل أي مصطلح بديل موافق عليه من قبل الأولمبياد الخاص الدولي بما يتوافق مع قسم 9.01، نفس المعنى لمصطلح "إعاقة ذهنية" (بمعنى "تخلف عقلي") لأغراض الأولمبياد الخاص.

"برنامج الأنشطة الحركية لشديدي الإعاقة/MATP" معرفة في قسم 3.12.

"ألعاب متعددة البرامج" تعني أية ألعاب صيفية و/أو ألعاب شتوية مقدمة أو منظمة لمجموعة من البلدان، وليس على أساس إقليمي أو عالمي من قبل الأولمبياد الخاص الدولي أو من قبل ممثل مرخص له من قبله أو من قبل برنامجين معتمدين أو أكثر يحملان تفويضاً مسبقاً من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

"لجنة البرنامج" معرفة تحت عبارة "مجلس الإدارة/لجنة البرنامج" في هذا القسم 10.01.

"ألعاب البرنامج" تعني أية ألعاب صيفية و/أو ألعاب شتوية مقدمة أو منظمة لمحافظة جغرافية متعددة من قبل البرنامج.

"الرياضات المعترف بها" معرفة في قسم 3.04 (d).

"برنامج" تعني البرنامج المعتمد المرخص والمخول به من قبل الأولمبياد الخاص الدولي كما هو وارد في هذه القوانين العامة لإدارة برامج الأولمبياد الخاص ضمن حدود دولة، منطقة أو مدينة معينة.

"الرياضات الرسمية" تعني، بشكل فردي وجماعي، الرياضات الصيفية الرسمية و/أو الرياضات الشتوية الرسمية.

"الرياضات الصيفية الرسمية" معرفة في قسم 3.04 (b) (1).

"الرياضات الشتوية الرسمية" معرفة في قسم 3.04 (b) (2).

"الرياضات الممنوعة" معرفة في قسم 3.04 (h).

"الألعاب الإقليمية" تعني أية ألعاب صيفية و/أو ألعاب شتوية مقدمة أو منظمة لعدة بلدان، وليس على أساس عالمي، من قبل الأولمبياد الخاص الدولي أو ممثل عنه أو من قبل برنامجين معتمدين أو أكثر مخولين مسبقاً من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، والتي تعتبر كافة البرامج المعتمدة في تلك المنطقة مدعوة للمشاركة فيها.

"منطقة/مناطق" تعني المناطق أو المناطق الفرعية لعدد من البرامج المعتمدة في مساحة جغرافية من العالم التي تعرف من قبل الأولمبياد الخاص الدولي من حين لآخر كما هو وارد في قسم 1.07.

"الأولمبياد الخاص الدولي/SOI" تعني الأولمبياد الخاص الدولي، العبارة المعرفة بها و المحددة في قسم 1.

"رئيس الأولمبياد الخاص الدولي" تعني رئيس مجلس إدارة رئيس الأولمبياد الخاص الدولي.

"القوانين الرياضية للأولمبياد الخاص الدولي" تعني الوثيقة المنفصلة المعنونة "القوانين الرياضية الرسمية للأولمبياد الخاص" التي تنشر دورياً من قبل الأولمبياد الخاص الدولي وتستخدم من قبل كافة البرامج المعتمدة واللجان المنظمة للألعاب لتنظيم التدريبات والمسابقات في كل رياضة رسمية، والتي تعدل وتحديث من حين لآخر من قبل الأولمبياد الخاص الدولي.

"شعار الأولمبياد الخاص" تعني الشعار الرسمي للأولمبياد الخاص الدولي والأولمبياد الخاص وكافة عناصر علامته ورموزه، وهو الشعار المصور في دليل الرسوم البيانية والمسجل في مكتب البراءات والعلامات التجارية للولايات المتحدة كشعار الأولمبياد الخاص الدولي الرسمي وعلامته التجارية.

"علامة/علامات الأولمبياد الخاص" تعني، بشكل فردي وجماعي: (1) العلامة وإسم "الأولمبياد الخاص" بغض النظر عن طريقة عرض الإسم أو استخدامه، سواءً استخدم لوحده أو مصاحباً لإسم الأولمبياد الخاص الدولي أو إسم البرنامج المعتمد أو إسم أو شعار اللجنة المنظمة للألعاب أو إسم نشاط الأولمبياد الخاص؛ (2) شعار الأولمبياد الخاص؛ (3) أية ألعاب أو شعار لجنة منظمة للألعاب أو شعار أو فكرة مستخدمة من الأولمبياد الخاص الدولي أو لجنة منظمة للألعاب أو برنامج معتمد؛ (4) الرياضة الموحدة®؛ (5) الجري بالشعلة للأولمبياد الخاص بمواكبة الشرطة®؛ (6) أية رموز أو شعارات مستخدمة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي أو لجنة منظمة للألعاب كرمز للألعاب الرسمية، و (7) أية علامة أخرى أو إسم أو شعار أو رمز أو شارة أو علامة مميزة أو رسم أو أي تعبير آخر وافق عليه الأولمبياد الخاص الدولي للإستخدام في ما له علاقة بالأولمبياد الخاص، والذي سجل الأولمبياد الخاص الدولي ملكيته في مكتب العلامات والبراءات للولايات المتحدة و/أو أي هيئة تسجيل أو سلطة حكومية أو قرر الأولمبياد الخاص الدولي أنها أصبحت مرتبطة ومحددة بالأولمبياد الخاص من خلال الاستعمال المتكرر من قبل البرامج المعتمدة و خلال النشاطات المختلفة.

"الأولمبياد الخاص" أو "حركة الأولمبياد الخاص" يقصد بها، حيثما استخدمت ضمن هذه القوانين العامة بدون أي تعديل أو حصر، مرجع أكيد لبرنامج الأولمبياد الخاص والتدريبات الرياضية والمسابقات وحركة الأولمبياد الخاص العالمية التي أنشأها و يديرها الأولمبياد الخاص الدولي.

"البرنامج الفرعي/البرامج الفرعية" تعني برنامجاً إقليمياً أو محلياً أو مجتمع محلي موجود ضمن الحدود القضائية لبرنامج معتمد، وهو برنامج فرعي ضمن المجتمع المحلي المعتمد والمخول له من قبل برنامج معتمد أو من قبل الأولمبياد الخاص الدولي، بما يتماشى مع هذه القوانين العامة لتنظيم وتنفيذ برامج الأولمبياد الخاص محلياً ضمن منطقة محددة تتواجد كلياً ضمن الحدود الجغرافية للبرنامج المعتمد.

"ألعاب البرنامج الفرعي" تعني أية ألعاب صيفية أو شتوية منظمة أو منفذة من قبل برنامج فرعي ضمن المنطقة الجغرافية المحددة له قضائياً.

"سباق الشعلة" تعني، فردياً وجماعياً: (1) (الجري بالشعلة للأولمبياد الخاص بمواكبة الشرطة®، الذي يتضمن سباق البديل حيث تُحمل فيه شعلة الأولمبياد الخاص من مكان محدد سابقاً (من أثينا، اليونان في حال الألعاب العالمية) إلى موقع حفل الافتتاح لأية ألعاب منظمة من قبل برنامج معتمد

القوانين العامة الرسمية للأولمبياد الخاص

أو عند الاقتضاء/حيث ينطبق، الى مكان حفل الافتتاح لألعاب إقليمية أو عالمية، (2) نشاطات جمع التبرعات والتوعية الاجتماعية لدعم الجري بالشعلة للأولمبياد الخاص بمواكبة الشرطة.

"البطولة" تعني أية مسابقات أولمبياد خاص مقدمة أو منظمة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي أو لجنة تنظيم الألعاب أو برنامج معتمد في واحدة أو إثنين (وليس أكثر من إثنين) من الرياضات الرسمية.

"الألعاب الموحدة"® محددة في قسم 3.11.

"المعايير الموحدة" تعني، فردياً وجماعياً، هذه القوانين العامة، القوانين الرياضية الخاصة بالأولمبياد الخاص الدولي، ميثاق الألعاب العالمية/الإقليمية، دليل معايير الرسوم البيانية، معايير الاعتماد، رخصة الاعتماد وأية تغييرات أو إضافات لاحقة لأية من هذه الوثائق وأية سياسات يتبناها الأولمبياد الخاص الدولي خطياً لبرنامج معتمد معني.

"الألعاب العالمية" تعني أية ألعاب صيفية و/أو شتوية مقدمة أو منظمة عالمياً من قبل الأولمبياد الخاص الدولي أو اللجنة المنظمة للألعاب.

"ميثاق الألعاب العالمية/الإقليمية" تعني الوثيقة الصادرة من قبل الأولمبياد الخاص الدولي والمعنونة "ميثاق الألعاب العالمية/الإقليمية للأولمبياد الخاص"، المؤرخة والمنقحة إعتباراً من أكتوبر 1993 وأية تعديلات أو ملحقات أو نسخ منقحة لتلك الوثيقة التي صادق عليها الأولمبياد الخاص الدولي.